جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدّراسات العُليا

برنامج ماجستير الدّعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

"دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الأموي وأثرها في الدعوة"

إعداد الطالبة:

أماني محمد ربيع نوفل

بإشراف الأستاذ الدكتور:

محمد محمد شلش

قُدِمَت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدّعوة الإسلامية والعلاقات الدّوليّة في الإسلام.

جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

2023 م

جامعة القدس المفتوحة

عمادة الدّراسات العُليا

برنامج ماجستير الدّعوة الإسلاميّة والعلاقات الدّوليّة في الإسلام

"دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الأموي وأثرها في الدعوة"

إعداد الطالبة: أماني محمد ربيع نوفل

بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمد شلش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/8/30م

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: محمد محمد شلش **جامعة** القدس المفتوحة **مشرفاً ورئيساً**.....

الأستاذ الدكتور: إسماعيل محمد شندي **جامعة** القدس المفتوحة **ممتحناً داخلياً**.....

الأستاذ الدكتور: عروة عكرمة صبري **جامعة** القدس **ممتحناً خارجياً**.....

تفويض

أنا الموقعة أدناه أفوض جامعة القدس المفتوحة بتزويد المكتبات والمؤسسات أو الأشخاص بِنُسخٍ من رسالتي عند طلبهم بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: أماني محمد ربيع نوفل

الرقم الجامعي: 0330012010048

التوقيع

التاريخ 30 / 8 / 2023 م

الإهداء

إلى

والديّ العزيزين حفظهما الله وأعانني على برّهما

إلى

قرة عيني ومهجة القلب زوجي وأولادي

إلى

أساتذتي الأجلاء في جامعة القدس المفتوحة

الذين كان لي شرف التتلمذ على أيديهم

إلى

إخوتي وأخواتي

إلى

كل الشهداء أقدم هذا البحث

حباً وإخلاصاً

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور محمد محمد شلش الذي كان لي الشرف في إشرافه على هذه الرسالة، فلم يبخل عليّ بوقته ونصحه، فجزاه الله عني كل الخير، وبارك في وقته ونفع به وحفظه الله.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى زوجي العزيز الذي حثني على مواصلة العلم، فكان نعم الزوج ونعم الرفيق والسند، فأسأل الله العظيم أن يتم عليه نعمة الإيمان ويمتعه بالعافية ويرزقه الصلاح والفوز بالدارين.

وأشـــكر الأيدي الحانية التي أولتني من الاهتمام والتوجيه ما تعجز الكلمات عن خطه، أساتذتي الأفاضل في جامعة القدس المفتوحة، لهم مني خالص الدعاء ما حييت.

وأشكر لجنة المناقشة الذين تفضلوا عليّ بقبول قراءة هذه الرسالة وإبداء الملاحظات التي سيكون لها أكبر الأثر في إثراء الرسالة.

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة وهم كثر، فلهم مني جزيل الشكر وخالص الدعاء بأن يجعل الله ذلك في ميزان حســـناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الملخص

اهتم الإسلام بالمرأة، لذا نراه اهتم بها بنتاً وأختاً وأماً وزوجة وامرأة مسلمة، وقد شرع لها من الأحكام العامة المشتركة مع الرجل والأحكام الخاصة لتنظيم أمورها، فالإسلام لم يظلم المرأة كما فعل غيره ممن وضع القوانين الوضعية.

تناولت هذه الرسالة موضوع دور المرأة السياسي في العصر الأموي، وأثرها في الدعوة الى الله.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في أنها ناقشت دور المرأة ومكانتها في العصور الإسلامية وبخاصة في العصر الأموي، وتعرف العديد من النساء اللواتي لمعن في العصر الأموي ودورهن في الحياة السياسية في العصر الأموي.

وبسبب الطابع التاريخي الذي اتسمت به الأخبار المتصلة بالمرأة في العصور الإسلامية وبخاصة العصر الأموي في المصادر التاريخية، اتبعت الرسالة المنهج الوصفي والتاريخي في توظيف هذه الأخبار بما يخدم أهداف الرسالة.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة، وثلاثة فصول، يتألف كل واحد منها من عدة مباحث، وخاتمة، جاء التمهيد بلمحة تاريخية عن المرأة ومكانتها في الإسلام، وتناول الفصل الأول معنى السياسة وأهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه، وانتظم في مبحثين تحدّث الأول عن تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً بمطلبٍ لكلّ منهما، وتحدّث المبحث الثاني عن أهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه ودور المرأة في العمل السياسي في الإسلام، بمطلبٍ لكلّ منهم. أما الفصل الثاني فتحدث عن دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وانتظم في مبحثين، تناول الأول مكانة المرأة في الإسلام، أما المبحث الثاني فقد تناول موقف الإسلام من مشاركة المرأة في العمل السياسي، وتمثل

في سبعة مطالب. وتحدث الفصل الثالث عن الحياة السياسية للمرأة في عصر الدولة الأموية وأثر ذلك في الدعوة الإسلامية في أربعة مباحث. تناول الأول دور المرأة في الحياة السياسية عبر التاريخ من العصر الجاهلي وحتى العصر العباسي بمطلبٍ لكلّ منهم، أما المبحث الثاني فتحدث عن معنى العصر الأموي ونظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية ومميزاتها ومكانة المرأة فيها، بمطلبٍ لكل منهم، أما المبحث الثالث فتناول عمل المرأة في العصر الأموي، وتحدث في أربعة مطالب.

وجاءت الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، ومن أهمّ تلك النتائج ما يأتي:

- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحيـــاة جميعـــاً.
- مجالات العمل السياسي عدا الإمامة الكبرى يباح شرعاً أن يتولاها من هو أهل لها سواء أكان رجلاً أم امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة هي التي تتولى؟ ولأي مكان؟ ويحدد ذلك قانون الدولـــة فمـــثلاً الـــرئيس يحـــدد الوزراء رجالاً ونساءً، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالاً ونساءً ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.
- ارتبط الكثير من نساء العصر الأموي، بالصلاح والزهد والأعمال الخيرية والدعوية، وقد أسهمن في فعل الخيرات، وبرز في مجال الدعوة ونشرها عدد من النساء الداعيات والفقيهات.

أخيرا: انتهت الرسالة بفهارس المصادر والمراجع، والمحتويات.

Abstract

Islam cared about women، so we see it cared for her as a daughter، sister، mother، wife، and Muslim woman، and it legislated for her general provisions common to men and specific provisions to regulate her affairs. Islam did not oppress women as did others who put man-made laws.

This thesis dealt with the issue of the political role of women in the Umayyad era and its impact on the call to God.

The importance of this thesis lies in the fact that it discussed the role and position of women in Islamic times، especially in the Umayyad era، and to get acquainted with many women who shined in the Umayyad era and their role in the political life in the Umayyad era.

Because of the historical nature of the news related to women in the Islamic eras، especially the Umayyad era، in the historical sources، the letter followed the descriptive historical approach in employing this news to serve the goals of the message.

The thesis included an introduction، three chapters with several topics for each of them، and a conclusion. The preamble came with a historical overview of women and their position in Islam. The first chapter dealt with the meaning of politics and the importance of political action in Islam and its controls. And the second topic talked about the importance of political action in Islam and its controls and the role of women in political action in Islam، with a request for each of them. As for the second chapter، it talked about the role of Muslim women in political life، and was organized into two sections. The first dealt with the status of women in Islam. As for the second topic، it dealt with the position of Islam on women's participation in political work، and it was represented in seven demands. The third chapter talked about the political life of women in the era of the Umayyad dynasty and its impact on

the Islamic call in four topics. The first dealt with the role of women in political life throughout history، from the pre-Islamic era to the Abbasid era، with a request for each of them. As for the second topic، it talked about the meaning of the Umayyad era and a historical view of the establishment of the Umayyad state، its characteristics، and the position of women in it، with a request for each of them. As for the third topic، it dealt with the work of women in the Umayyad era.، and he spoke in four demands.

The conclusion included the results and recommendations، and the most important findings were as follows:

•Politics in Islam is an integral part of the Sharia، which includes all aspects of life. It is not appropriate here to say that there is no politics except what is mentioned in the Sharia. It is more correct here to say that there is no politics except what is in accordance with the Sharia.

•All areas of political work are legally permitted to be undertaken by those who are qualified for them، whether man or woman، and the question remains which woman and for what place، and this is determined by the law of the state، for example، the president determines the ministers، men and women، and the elections determine the members of the parliament، men and women، and there is no jurisprudential definition that determines these matters، Legitimate politics is what is in accordance with the interest of the nation.

•Many of the women of the Umayyad era were associated with righteousness، asceticism، charitable and advocacy works، and they participated in the processions of doing good deeds، and a number of women preachers and jurists emerged in the field of advocacy and spread it.

Finally: The treatise ended with general indexes of the sources and references، and the contents.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتاريخ والحضارة الإسلامية لم يشكله الرجال وحدهم، بل النساء شركاء للرجال، فلقد مثلت المرأة من خلال تلك المشاركات عدة أدوار مهمة، فكانت بحق مكوناً أساسياً للحياة في شتى جوانبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الجوانب.[1]

ولقد برز دور المرأة منذ أن خلقها الله، في مشاركة آدم عليه السلام بعمارة الأرض وتحقيق الغاية التي من أجلها خلق المولى -عز وجل- البشرية؛ وقد تميزت المرأة في الإسلام بما أولاها من عناية وتقدير؛ فكرمها وأعطاها حقها وقدرها، بعد أن كانت في المجتمع الجاهلي وصمة عار لأهلها، حتى إذا بشر أحد منهم بولادة أنثى ظل حزيناً على قدومها حتى ينتهي به الأمر إلى وأدها، فلما جاء الإسلام أعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها وجعلها مكرمة مصونة، وأعلن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

[1] الثبيتي، أمل عبيد عواض، **الأدوار السياسية للنساء في عهد الدولة الأموية ومساهماتهن في مختلف مجالات الحياة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2020م، ص3.

في أرجاء الدنيا بأسرها أن " النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[1]، وهذه حقيقة لا يستطيع أن ينكرها أحد حتى غير المسلمين.[2]

تمتعت المرأة في صدر الإسلام والعصر الأموي بمكانة عظيمة لم تتمتع بها امرأة في أي عصر من العصور، إذ إن الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها السياسية من غير تفريط ولا إفراط، إذ فتح أمامها مجالات العمل السياسي وفق أحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض، وقد راعت تلك الأحكام طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله تعالى، إلا أن هذه المكانة السامقة شُوِّهت مع مرور الأيام والسنين، فأصبحت غير واضحة المعالم لدى كثير من الناس، ما حدا بهم إلى اتخاذ اتجاهين متضادين أحدهما العادات والتقاليد، والآخر الثقافات والأفكار المستوردة، وكلاهما بعيد كل البعد عن الإسلام وتعاليمه.[3]

مشكلة الدراسة

---

[1] الترمذي؛ محمد بن عيسى، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، تحقيق: بشار عواد معروف، (تونس: دار الغرب الإسلامي،ط1، 1996 م)،ص187-189، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم 113؛ أيضاً: أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ج43، ص265، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي)، ج1، ص399، حديث رقم: 1983.

[2] شرار، نوال أسعد، **دور المرأة في البناء الحضاري والتحولات الاجتماعية**، منظمة التعاون الإسلامي، المنتدى العالمي للوسطيه، 2014، https://www.wasatyea.net/ .

[3] طامش، مريم عبد الله، **المرأة في العصر الأموي علمياً وسياسياً واجتماعياً**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي -قسم التاريخ، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2004، ص9.

تكمن مشكلة الدراسة حول الشكوك والشبهات التي أثارتها الكثير من الدراسات الغربية والاستشراقية حول المرأة المسلمة ودورها في العصور الإسلامية، فشككت في قدراتها، ومدى سماح الإسلام لها بالمشاركة في مجالات الحياة المختلفة، بالإضافة إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تبحث في دور المرأة الثقافي والاجتماعي والسياسي والديني في العصر الأموي، فجاءت بعض الدراسات على دورها في المجالات الحياتية في زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم– والعهد الراشدي والعباسي.

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: " **ما دور المرأة السياسي في العصر الأموي وأثرها في الدعوة الى الله؟**" وينبثق منه الأسئلة الآتية:

1. ما هو تعريف العمل السياسي، وما هي ضوابطه؟
2. ما هي مكانة المرأة في الإسلام، وما دورها حياة المرأة السياسية في العصر الأموي؟
3. ما أحكام مشاركة المرأة في العمل السياسي في الإسلام؟
4. ما الأثر الدعوي للمرأة في العصر الأموي؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من أهمية موضوعها، ومن قلة المراجع التي تناولته، إذ لم تعثر الباحثة على مراجع متخصصة وكافية توضح دور المرأة السياسي في العصر الأموي وأثرها في الدعوة وبذلك تبرز أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. إبراز دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الأموي وأثرها الدعوي.
2. إزالة الشكوك والشبهات التي أثارتها الدراسات الغربية حول المرأة المسلمة، إذ شككت في قدرات المرأة المسلمة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

3. إظهار مكانة المرأة في الإسلام وبيان مدى سماح الإسلام لها بالمشاركة في مختلف المجالات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز دور المرأة السياسي في العصر الأموي وأثرها في الدعوة وتظهر من خلال النقاط التالية:

1. إبراز ملامح حياة المرأة في العصر الأموي.
2. عرض جهود المرأة في المشاركة السياسية في العصر الأموي وإسهاماتها في نشر الدعوة.
3. ذكر بعض النساء اللواتي عنين بالشؤون السياسية والدعوية في العصر الأموي.

فرضيات الدراسة

تسعى هذه الدراسة للتحقق من الفرضيات الآتية:

1. الإسلام أعطى النساء الحق في ممارسة الحياة السياسية والتدخل في الشؤون السياسية للدولة الإسلامية.
2. كان للنساء دور مهم في الحياة السياسية في العهد الأموي.
3. كان للنساء دور كبير في نشر الدعوة الإسلامية في العصر الأموي.

منهج البحث

لتحيق أهداف البحث على أكمل وجه، استخدمت الباحثة النظرية المكتبية، بما فيها الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومصادر التشريع الأخرى والكتابات العلمية من كلّ التخصصات، من عقيدةٍ، وتفسيرٍ، وأصول، وحديث، ومصطلحاته، وفقهٍ، وأصوله. واتبعت الباحثة المنهجين الوصفي والتاريخي، من خلال استقراء تاريخ المرأة في العصر الأموي.

وللوصول إلى تلك الأهداف، تم اتباع الخطوات والإجراءات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. نقل تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، وبيان الحكم عليها في حال احتاج الأمر الى ذلك، إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو في أحدهما.
3. نقل تخريج الآثار من المصادر الحديثية التي خرجتها بسندها، وبيان الحكم عليها في حال احتاج الأمر الى ذلك، ومصادر التفسير بالمأثور.
4. الرجوع الى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية.
5. الرجوع الى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة، لبيان معاني المصطلحات والألفاظ.
6. توثيق المادة العلمية.
7. اتباع التسلسل المنطقي في عرض البحث.
8. إثبات النتائج والتوصيات التي جرى التوصل إليها، ومراعاة الموضوعية والأمانة العلمية.
9. الترجمة لما يغلب على ظن الباحثة حاجته لذلك.

الدراسات السابقة

تعدّ الدراسات السابقة مرجعاً أساسياً في دراسة الحياة السياسية للمرأة في العصور الإسلامية عموماً، وفي العصر الأموي المحدِّد الموضوعي لهذه الدراسة، ومن أبرز الدراسات التي تعرضت للحياة السياسية للمرأة في العصور الإسلامية ما يأتي:

1- **المرأة والمشاركة السياسية: دراسة سوسيولوجية لأنماط الهيمنة الذكورية وإعادة الإنتاج السياسي،(2020) أ.الفرفار العياشي،جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الوضع الخاص للمشاركة النسائية في الفعل السياسي والانتخابي. وبرزت أهمية هذه الدراسة في التحليل السوسيولوجي لمشاركة المرأة في المجال السياسي وقياس مدى فعاليتها وحضورها. بالإضافة إلى وضعية المرأة وفعالية مشاركتها في الحياة السياسية، ومسارات التحول من الفعل الجمعوي والتعاوني إلى الفعل السياسي في بعده الانتخاب، كما هدفت أيضاً إلى رصد طبيعة العلاقة بين الذكور والنساء في مجال الممارسة السياسية.

اعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة:

الأسلوب الوصفي التحليلي: لوصف وتحليل رؤية أفراد العينة الخاصة بالمنتخبات والفاعلات السياسيات. الأسلوب المقارن: للمقارنة بين فعالية النساء بناء على مؤشر مجالي (المجال الحضاري، والقروي، والمراكز الصاعدة)، اعتماد المنهج الإحصائي: استخدام المعطيات الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل البيانات. المنهج النسقي: إضافة الى المناهج المعتمدة أعلاه، فيمكن الاستعانة بخدمات المنهج النسقي من حيث النظر في الظواهر المدروسة، ليس من خلال بنيتها أو وظيفتها بل من خلال اتساقها أي النظر إليها بوصفها أنساقاً.

ومن أهم نتائج هذه الدراسة:

- ✓ حضور المرأة على مستوى التسيير ما زال شكلياً، ولم تصل بعد الى مستوى دائرة القرار والتأثير الفعلي، وأن حضورها السياسي على مستوى السياسات المحلية والمتمثل في تدبير شؤون الجماعات الترابية سواء الحضرية أو القروية ما يزال ضعيفاً على مستوى الأداء والفعالية رغم حضورها العددي.

- ✓ هناك مقاومة ورد فعل سلبي من مشاركة المرأة، وانخراطها في الفضاءات العمومية الجمعية نموذجاً، وأن درجة المقاومة تخف حين يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية نسائية.
- ✓ هناك تغير في طبيعة ادوار المرأة القروية والتي حصرت سابقا في دور اعادة الإنتاج البيولوجي والثقافي، أي الإنجاب بما يضمن الحفاظ على السلالة واستمرارية العائلة، وما يؤكد هذا الطرح أن المرأة العاقر سرعان ما يجري تطليقها.
- ✓ أن الدور الاجتماعي للمرأة في ظل التحولات الاجتماعية الصعبة، يجعل من قرار خروج المرأة إلى العمل وإنجاز مشاريع مدرة للدخل ليس اختياراً ذاتياً، وإنما ناتج عن ضغوطات اجتماعية واكراهات واقعية فرضتها طبيعة التحولات المتسارعة في الحياة.

2- **الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الأردني والشريعة الإسلامية، (2020)، دعاء مسلم العش، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.**

هدفت هذه الدارسة إلى البحث في ماهية الحقوق السياسية للمرأة الأردنية وكيفية تطورها ونشأتها، وبيان موقف كل من التشريع الأردني والشريعة الإسلامية من الحقوق السياسية للمرأة، وتوضيح مدى الانسجام بينهما حول منح المرأة لحقوقها السياسية والتي شملت حق الانتخاب، وحق الترشح، والحق في حرية التعبير، وحق تولي المناصب العامة في الدولة بالإضافة إلى الاشتراك في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام اليها.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح ماهية الحقوق السياسية للمرأة وكيفية تطورها، ودور الدستور الأردني والتشريع الإسلامي في دعمها وتحقيق المساواة ما بين المرأة والرجل.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها جاء الدستور الأردني متفقاً وأحكام الشريعة الإسلامية في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والواجبات ومنها الحقوق السياسية، كما ومنح الأردن المرأة حقوقها السياسية وأسهمت القوانين والأنظمة والتعديلات التي جرت على قانون الانتخاب 1974م وتفعيل (الكوتا) النسائية وغيرها من القوانين إلى تعزيز دور المرأة ومشاركتها الملحوظة في العمل السياسي وتمثيلها للمجتمع.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول، الفصل الأول : مقدمة حول الدراسة ومشكلتها وأهدافها، وأهميتها ومنهجية الدراسة. الفصل الثاني: الحقوق السياسية للمرأة وفقاً للتشريع القانوني والشريعة الإسلامية. الفصل الثالث: المشاركة السياسية للمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية واللامركزية. الفصل الرابع الحق السياسي للمرأة الأردنية في المواطنة والحياة الحزبية. وأخيراً الفصل الخامس واشتمل على النتائج والتوصيات.

3- **المرأة في البلاط الأموي في الأندلس (123ه/755م- 422ه/1030م)، يوسف بن أحمد حوالة، جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.**

تناولت هذه الدراسة البحث في سيرة نساء البلاط الأموي ونفوذهن على الصعد السياسية والاجتماعية والثقافية خلال الفترة الممتدة من سنة 138- 422 ه، أي خلال عصري الإمارة والخلافة الأموية بالأندلس.

اعتمد الباحث منهج البحث التاريخي الذي هو منهج وصفي قائم على: الاستقراء، والمقابلة، والمقارنة، والتحليل، والاستنباط أو الاستنتاج(التعليل) وفق مساقي: التاريخ النقدي والتاريخ الاسترادادي.

وتكونت الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، وتندرج تحت كل فصل مباحث أربعة، ثم الخاتمة، أما التمهيد فيتكون من فقرتين: نبذة تاريخية عن أمراء الدولة الأموية وخلفائها، ربات السيرة والنفوذ في البلاط الأموي: وأما الفصل الأول بعنوان: سيرة المرأة في البلاط الأموي، وأدرج تحته المباحث الأربعة التالية: الإماء أمهات الأمراء والخلفاء وأولادهم، حرائر الأمراء والخلفاء، بنات الأمراء والخلفاء وأخواتهم، جواري الأمراء والخلفاء وقهرماناتهم ووصيفاتهم. أما الفصل الثاني مظاهر النفوذ السياسي للمرأة في البلاط الأموي بمباحثه الأربعة: دور الإماء أمهات الأمراء والخلفاء وأخواتهم، دور حرائر الأمراء والخلفاء، دور بنات الأمراء والخلفاء وأخواتهم، دور جواري الأمراء والخلفاء وقهرماناتهم ووصيفاتهم. والفصل الثالث: مظاهر النفوذ الاجتماعي للمرأة في البلاط الأموي بمباحثه الأربعة التي تدور حول تبيان دور المرأة في البلاط الأموي أيا كان وضعها داخل الأسرة الأموية، أما الفصل الرابع والأخير الذي جاء عنوانه: مظاهر النفوذ الثقافي للمرأة في البلاط الأموي بمباحثه الأربعة التي تقف مع امرأة البلاط الأموي: أمةً وحرةً وأختاً وجارية خدمة وجارية متعه في حضورها الفاعل على الصعيد الثقافي.

4- دور المرأة السياسي في الإسلام(2006)، إيمان بدران، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.

هدفت الدراسة إلى توضيح دور المرأة السياسي في الإسلام، حيث وضحت الدراسة أن أحكام الشريعة الإسلامية تحقق المساواة والعدالة، وتساوي ما بين الرجل والمرأة في الخلقة والتكليف الشرعي، وأن ما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، ولا يصح القياس على ما كان فيه استثناء، وبأن السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة، وعليه يجب أن توافق السياسة الشريعة وتمشي فيما يقتضيه الدين وأن لا تعارضه، ولم يرد ذكر في الشريعة الإسلامية يشير إلى أن أعمال خلافة

المسلمين حكراً على الرجل دون المرأة بل ترى أن الخلافة هي من فروض الكفايات، التي تحتاج إلى أهليه خاصة لتحمل أعبائها والقدرة على اتخاذ القرارات الحكيمة والتي في النهاية تصب في مصلحة الإفتاء والمسلمين، وكذلك هو الحال فيما يخص القضاء والافتاء فلم تختص الشريعة فيه الرجل دون المرأة، ولكن يشترط لممارسة مثل هذه المناصب العلم بالشريعة ومداركها مع القدرة على الاجتهاد وخاصة في أمور الإفتاء؛ لأنه أعم وأكثر تأثيراً؛ إذ أنه متعلق بأحكام الله ؛ وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من ممارسة حقها في بناء الدولة الإسلامية، ولم توجب أو تحدد نسبة معينة من النساء للمشاركة في الحياة السياسية بل تركت الأمر وفقاً لحاجة الدول والمجتمع الإسلامي.

وقد وقفت الباحثة على عدد من الدراسات السابقة التي اتصلت بموضوع حياة المرأة السياسية في الإسلام، ولكنها اكتفت بهذه الدراسات كونها الأقرب من حيث الموضوع.

ومن هنا فإن ما يميز هذه الدراسة الحالية كونها تخصص حياة المرأة السياسية في العصر الأموي، وهذا لم تتخصص به أية دراسة سابقة .

خطة الدراسة

المقدمة: وتحتوي على (مشكلة الدراسة – أهمية الدراسة – أهداف الدراسة – فرضيات الدراسة– منهج البحث– الدراسات السابقة).

الفصل الأول: معنى السياسة وأهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السياسة لغةً.

المطلب الثاني: معنى السياسة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية العمل السياسي.

المطلب الثاني: ضوابط العمل السياسي في الإسلام.

الفصل الثاني: دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من مشاركة المرأة في العمل السياسي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقلد المرأة الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة).

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الوزارات.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في البرلمان (مجلس الشورى).

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الانتخابات.

المطلب الخامس: مشاركة المرأة في السفارات والبعثات الدبلوماسية.

المطلب السادس: مشاركة المرأة في العمل القضائي.

المطلب السابع: مشاركة المرأة في العمل الجهادي.

الفصل الثالث: الحياة السياسية للمرأة في عصر الدولة الأموية وأثر ذلك في الدعوة الإسلامية وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور المرأة في الحياة السياسية عبر التاريخ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الجاهلي.

المطلب الثاني: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد النبوي.

المطلب الثالث: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد الراشدي.

المطلب الرابع: دور المرأة في الحياة السياسية في العصر العباسي.

المبحث الثاني: معنى العصر الأموي ونظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية ومكانة المرأة وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى العصر الأموي.

المطلب الثاني: نظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية.

المطلب الثالث: مميزات الحياة السياسية في العصر الأموي.

المطلب الرابع: مكانة المرأة في العصر الأموي.

المطلب الخامس: التطور التاريخي لدور المرأة في العصر الأموي.

المبحث الثالث: عمل المرأة السياسي في العصر الأموي وفية أربعة مطالب:

المطلب الأول: المرأة والحسبة في العصر الأموي.

المطلب الثاني: المرأة والفتوحات.

المطلب الثالث: المرأة وتثبيت دعائم الدولة.

المطلب الرابع: علاقة المرأة بالخلفاء والولاة.

المبحث الرابع: عمل المرأة الدعوي في العصر الأموي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود الدولة الأموية في الدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: المرأة والدعوة في العصر الأموي.

الخاتمة، وتحتوي على النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً: فهرس المحتويات.

الفصل الأول:

معنى السياسة وأهمية العمل السياسي في الإسلام

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف السياسة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه

المبحث الأول: تعريف السياسة لغةً واصطلاحًا

المطلب الأول: معنى السياسة لغةً

يقال: ساسَ الناسَ سياسةً: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: راضها وأدبها، وساس الأمورَ :دبرها وقام بإصلاحها.[1]

وجاء في (المصباح المنير): ساسَ زيدٌ الأمرَ يسوسه أي: دبّره وقامَ بأمرِهِ،[2] وجاء في (لسان العرب): السُّوسُ: الزيادةُ، يقول: ساسُوهم سَوْسًا، والسياسة :القيامُ على الشيء بما يُصلِحُهُ[3].

أما في اللغة الإنجليزية، تترجم مفردة (politics) الى كلمة سياسة، والتي ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية (polis) أي الحاضرة (citeo)، وهي مرادفه لكلمة مدينة(ville)، والتي تدل على "علم وفن الحكم "، إلا أنه في اليونانية تشير إلى معنىً مادياً، فهي تمثل مجموع الأبنية والشوارع والساحات، أما الحاضرة فلها مفهوم إنساني وحقوقي إذ تشير إلى مجموعة المواطنين القاطنين في المدينة .[4] أما اللغة العربية فمفرده (سياسية) لا يمكن أن تعبر عن المعنى الأصلي لكلمة (politics) الإنجليزية،إذ أنّ مصطلح (السياسة المدينة) هو ما يعبر عن المعنى الأصلي لكلمة سياسة في اللغة العربية، وقد استعمل الفلاسفة المسلمون بصور متعددة عبارات السياسة المدينة، والعلم المدني،

---

[1] مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، 1431ه)، مادة: ساس، ج1، ص ٤٦٢.

[2] الفيومي، حمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج1، ص295.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1414،3ه)، ج6، ص108.

[4] سليمان، عصام، مدخل **إلى علم السياسة**، (عمان: دار النضال، ط2 ،1989)، ص7.

والعلم السياسي تأثراً باليونان،[1] وبما أن مفردة سياسة في الإنجليزية (politics)، تدل على فن الحكم، أو على التعاطي مع شكل الدولة وتنظيمها وإدارتها، فإن مفردها(politic) التي تعني (سياسي)،أو كل مالهُ علاقه بالدولة الدستورية، وتدلُ أيضاً على الشكل المنظم للحكم أو الإدارة ،أو تدل على الحكم والإدارة في الشؤون العامة، ويحمل معنىً أولياً هو الاهتمام بشؤون الجماعة وأمر الانتظام العام فيها أياً كانت الجماعة[2].

قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: "السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس سياسة .فيقال :ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلَف والسقي، والترويض والتنظيف وغير ذلك. وأحسب أن هذا المعنى هو الأصل الذي أُخِذ منه سياسة البشر. فكأن الإنسان بعد أن تمرس في سياسة الدواب، ارتقى إلى سياسة الناس، وقيادتهم في تدبير أمورهم .ولذا قال الزبيدي في تاج العروس :" ومن المجاز: سُسْتُ الرعية سياسة: أمرتهم ونهيتهم .وساس الأمر سياسة :قام به . والسياسة :القيام على الشيء بما يصلحه ".[3]

وفي حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" **إِنّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ** "[4] أي يتولى أمرهم كما يفعل الأمراء بالرعية.

---

[1] صعب، حسن، علم **السياسة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط7،1981)، ص21.

[2] اشتي، فارس، **مدخل إلى العلم بالسياسة**، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، ط2، 2000م)، ص9،10.

[3] الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت)، ج16، ص 157.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5 ،1993م)، ج3، ص273، كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (3268)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955)،

المطلب الثاني: معنى السياسة اصطلاحاً

استخدم مصطلح السياسة للإشارة إلى الأحكام التي تُساس بها الرعية، فقد وردت عبارة "قوانين السياسة" في قوانين الوزارة.

فقد سمى ابن قتيبة[1] كتابه "الإمامة والسياسة". وقدّم فقهاء الإسلام عدة تعاريف لمصطلح السياسة. فقد عرف ابن نجيم[2] السياسة بأنها معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو" فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به "[3] وهذا متعلق

ج3، ص471، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول، حديث رقم(1842) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه.

[1] ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، النحوي اللغوي صاحب كتاب "المعارف " و " أدب الكاتب" ؛ كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه الزيادي، وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة، وروى عنه ابنه أحمد وابن دُر ستُويه الفارسي، وتصانيفه كلها مفيدة، منها ما تقدم ذكره، ومنها "غريب القرآن الكريم " و "غريب الحديث " و "عيون الأخبار " و "مشكل القرآن " و "مشكل الحديث " و "طبقات الشعراء " و "الأشربة " و " إصلاح الغلط " و "كتاب التقفية " و "كتاب الخيل " و "كتاب إعراب القراءات " . ابن خلّكان، شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج3، ص42.

[2] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم :فقيه حنفي، من العلماء، مصري. له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و "الرسائل الزينية "،و"الفتاوى الزينية". الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج3، ص64.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين طبعة الحلبي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1966م)، ج4 ص 15، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحـــر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، ج5 ص11.

بالجنايات وبخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير، والعقوبة سياسة، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية[1].

ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو:" استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجى في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم"[2]. وذكر النسفي أن السياسة: "حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً"، وهنا إشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لإنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة[3]، وفي حاشية القليوبي أن السياسة هي حسن السير في الرعية[4].

وقد قدّم الفقهاء تعاريف متعددة لمصطلح السياسة، فقد عرفها ابن عقيل – رحمه الله –أنها:" ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولا نزل به وحي"[5]. وقال ابن خلدون – رحمه الله–: "هي حمل الكافة على مقتضى

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج 3 ص 197.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج5 ص 75

[3] النسفي، عمر ابن محمد، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، د.ط، د.ت)، ص176

[4] القليوبي، أحمد سلامة، **حاشية القليوبي**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1995)، ج2 ص198. عساف، عبد المعطي، **مقدمة في علم السياسة**، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، ــ1987) ــ ولقد اصطلح علماء السياسة على ربطها بمعنى متعلق بالحكم وإدارة الدولة غير أن ميكافيللي في كتابه "الأمير" أجرى تطويراً على هذا التعريف فقال:" علم السياسة (politologie)يطرح اليوم على انه المعرفة الوصفية والتحليلية والتبصيرية للدولة وللظواهر المتعلقة بها.

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (تونس: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت)، ص: 12.

النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[1]. وقد عرف ابن قيم السياسة على أنها:" عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"[2].

وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها: "الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر شئون الإفتاء، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"[3].

ووردت كلمة السياسة كثيراً في كتب الفقه والتاريخ والسير، فقد ألف بعض الفقهاء المتقدمين كتباً متخصصة في هذا الموضوع، ومنها كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم وغيرها، وتنوعت عبارات الفقهاء في تعريف السياسة، وخلاصتها أن السياسة في الإسلام هي: "تنظيم أمور الدولة والعناية بمصالح وشؤون الرعية، داخل الدولة وخارجها"[4].

وترى الباحثة أن الأرجح أن تكون هي: "تنظيم أمور الدولة والعناية بمصالح وشؤون الرعية، داخل الدولة وخارجها" كما عرفها السامرائي في كتابه النظام السياسي في الإسلام، وذلك لأنه أشمل وأوضح تعريف.

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2019)، ص 191.

[2] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص32.

[3] الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1982)، ص: 190.

[4] السامرائي، نعمان عبد الرازق، **النظام السياسي في الإسلام** (ط2، 2000)، ص 11.

المبحث الثاني: أهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه

المطلب الأول: أهمية العمل السياسي

يعدّ مفهوم العمل أحد المفاهيم القرآنية الأساسية، إذ يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة من المفاهيم الإسلامية الأخرى. وبخاصة مفهوم الإيمان، فجعله الله شرطاً من شروط اكتمال الإيمان، كما ربط به الجزاء وعلى أساسه أيضا بنى التفضيل بين العباد، وليس على أساس الجنس أو النسب.[1]

كما جعل الله تعالى للأفعال الإنسانية أحكاماً في الشريعة؛ فالحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً، وقد اصطلح على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير حكماً تكليفياً، وعلى تسمية الحكم المتعلق بأفعال المكلف وضعاً بالحكم الوضعي[2]، فالحكم التكليفي مقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله، أو تخييره بين فعل شيء والكف عنه، أما الحكم الوضعي، فليس مقصوداً به تكليف أو تخيير وإنما المقصود به بيان كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم. وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح)؛ ذلك أنه إذا كان طلب الفعل على وجه الإلزام كان واجباً، وإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام كان مندوباً، وإذا اقتضى كفّاً عن فعل فإن كان اقتضاؤه ليس على وجه الإلزام كان حراماً، وإن لم يكن على وجه الإلزام كان مكروهاً، وإذا خيّر الشارع المكلف بين الفعل والترك كان مباحاً.[3]

---

[1] عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط،،1364ه)، ص483-488.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد القادر عبد الله المعاني وعمر سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، 1992م)، ج4، ص226-440.

[3] زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1987م)، ص23.

المراد من هذا، تحديداً في مفهوم العمل هو الواجبات، والتي تنقسم من جهة المطالب بأدائه إلى: [1]

1. واجب عيني أي فرض العين؛ إذ أوجب الشارع على الفرد المكلّف القيام به بنفسه بعينه-كالصلاة والصيام، وإذا لم يؤده أثم ولا يجزئ عنه أداء مكلف آخر عنه.

2. واجب كفائي أي فرض الكفاية، وهو ما أوجب الشارع على المكلفين بعامة فعله، فإذا فعله فريق منهم سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يؤدّه أحد أُثموا جميعاً.

بناءً على ما سبق، فيمكن القول، إنّ مجالات العمل السياسي حسب الرؤية الإسلامية لا تخرج عن كونها إما فرضاً عينياً أو كفائياً[2]. وعليه، فالعمل السياسي وفق الرؤية الإسلامية يعني كل واجب كفائي أو عيني يدخل في مجالات السياسة وإدارة الدولة. ويدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والوظائف العامة[3].

واعتبر الأستاذ فتحي يكن أن السياسة تعني في مفهومنا الإسلامي:" رعاية شؤون الأمة، وبهذا يكون للسياسة مفهوم رعائي يشمل كل نواحي الحياة، ويتصل بكل جانب من جوانبها المختلفة". [4]

والسياسة الإسلامية هي التي تجعل مقياس المصلحة في تدبير شؤون النّاس هو الإسلام، ومن ثَمّ، تكون السياسة إسلامية إذا حققت مصلحة الناس ولم تخالف الشرع كما جاء في تعريف بن عقيل في الفنون: "السياسة ما كان فعله في الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه الرسول ولا نزل به وحي".[5]

---

[1] ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، 1993م)، ج1، ص109.

[2] الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص20.

[3] بدران، إيمان بدران، **دور المرأة السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص16.

[4] يكن، فتحي، **أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1996)، ص19.

[5] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص41.

ولكن السياسة في المفهوم الشرعي ليست حبلاً للوصول إلى السلطة أو استخدامها بخطرات القلوب أو تشهيّات النفوس، بل هي في شريعة الإسلام تدبير الأنفس والجماعات والمجتمعات بما يصلحها، وتربيتها على أخلاق الإيمان ودرء المفاسد عنها وتحصيل المصالح إليها، والاجتهاد فيها يصلح دنياها ويصلحها في عاقبة أمرها في الآخرة.[1]

وما يهمنا في هذا السياق، هو ممارسة العمل السياسي من قبل الجهات المُخولة والتي تتمثل بالإدارة العامة للدولة أو المجتمع المُسلم. وقد تجلت الحاجة إلى تسليم السلطة إلى يد فئة معينة تُدير شؤون البلاد والعِباد بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد عبر أبو بكر الصديق – –رضي الله عنه– عن ذلك عبر قوله:" لا بد لهذا الدين من يقوم به"[2]، فقد استشعر الصحابي الجليل أبو بكر الصديق مدى أهمية الحفاظ على وحدة المسلمين وأهمية جمع الأمة تحت كلمة الله وعلى سنة رسوله، وبناءً على ذلك كان لا بد من اختيار ولي يرأس المسلمين فيقودهم إلى الحق ويسير أمورهم ويدير شؤونهم داخلياً وخارجياً، بحيث ينظم تعاملات المسلمين ببعضهم، وعلاقتهم مع غيرهم من الأمم، فيخوض الحروب دفاعاً عن الإسلام والمسلمين وإعلاءً لكلمة الحق[3].

---

[1] عمر، أمير حسين، **أصول السياسات –دراسة في أصول سياسات الدولة الإسلامية المعاصرة**، (هيئة الأعمال الفكرية،2004)، ص29.

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، (بيروت: دار التاج، ط1، 1989م)، ج6، ص172، حديث رقم 30445.

[3] العاني، أحمد حسن شوقي، **الحقوق السياسية للفرد المسلم في الدولة الإسلامية**، (العراق: الجامعة العراقية، مجلة كلية المعارف الجامعة، قسم أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية،2020)، ج1، ص283–238.

وتكون حماية المسلمين وإدارة شؤونهم دون تسلط عليهم أو حملهم على ما يكرهون من أمور دنياهم وذلك ما داموا يلتزمون بالآداب العامة والسلوكيات الإسلامية المُهذبة، وأما ما كان من الدين فلا خلاف عليه، ويمارس الخليفة دوره في حماية الشريعة الإسلامية والحفاظ على تطبيقها الفكرة الأساسية التي قام عليها الحكم الإسلامي[1].

ويعدّ العمل السياسي أمراً ضرورياً لا يمكن للدولة الإسلامية أن تنمو وتكبر دونه. فالإسلام ليس مجرد عقيدة دينية إنما هو أيضاً نظام سياسي اجتماعي لا يمكن أن يستمر إلا في ظل وجود دولة. وفي هذا السياق يؤكد محمد المبارك على ضرورة وجود الدولة الإسلامية، وذلك لتمكن من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية الممثلة في الحدود وغيرها من الأحكام، والرسول عليه الصلاة والسلام أقام دولة ومارس العمل السياسي؛ إذ أدار أمور الدولة المسلمة وتواصل مع الأمم الأخرى وخاض المعارك في سبيل حماية وإقامة الدولة الإسلامية. وقد ذكر محمد عمارة أنه وعلى الرغم من أن الإسلام لم يفرض إقامة دولة على المسلمين إلا أنه فرض ما لا يمكن تحقيقه دون وجود الدولة الإسلامية مثل فرض جمع الزكاة وإيداعها في بيت مال المسلمين والقِصاص، وما يتطلبه من شهود وتنظيم القضاء وغيرها[2].

وقد توجه القرآن الكريم إلى ولاة الأمر، فقد أوجب عليهم أداء الأمانات إلى أهلها فقال تعالى:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] صافي، لؤي، **العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، (عمان: 2017 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م)، ص145-158.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرا ﴾[1] وفي الآية الآتية توجه القرآن الكريم ليخاطب الناس ويفرض عليهم أن يُطيعوا أولات الأمر، وذلك لتمكينهم من أداء الأمانات إلى أهلها ولإعانتهم على اقامة الدولة الإسلامية، يقول القرطبي: والآية "عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلامات، والعدل في الحكومات، وتتناول مَن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى"[2]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[3]

المطلب الثاني: ضوابط العمل السياسي في الإسلام

عند مشاركة أبناء الدعوة في العمل السياسي عليهم أن يلتزموا ببعض الضوابط التي تضمن تحقيق مقاصد الشريعة والعمل وفقًا لمنهج الله سبحانه وتعالى في الأرض. إذ أن العمل السياسي

---

[1] [النساء: 58].

[2] القرطبي، يوسف محمد، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006)، ج5، ص255.

[3] [النساء: 59].

مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الفرد؛ لذا عليه أن يلتزم ببعض الضوابط التي تجنبه الوقوع في الخطأ، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

1. أن يكون العاملون في العمل السياسي مؤمنين تمام الإيمان بالعقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية المنبثقة عنها، قال الله تعالى:﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾[1]، وبالإسلام منهاج حياة، قال تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾[2]. [3]

2. الحاكمية لله سبحانه: الله تعالى هو الحكم المطلق، الذي له الخلق والأمر، لا معقب لحكمه، ولا راد لأمره، قال سبحانه:﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾[4] أي وحده وليس لأحد سواه " القضاء قضاؤه، والأمر أمره، فما قضاه وحكم به لا بد أن يقع ".[5] وقد اعتنى القرآن الكريم عناية فائقة بالحاكمية، ويرجع هذا الاهتمام إلى أن مصير الأمة متعلق بهذه القضية، لأن الحاكمية لله عز وجل في جميع نواحي الحياة وجزئياتها سبيل سعادة الناس، والاطمئنان في معاملاتهم، ومعايشهم؛ قال سبحانه: ﴿**إِنّ رَبّكُمُ اللّهُ الّذِى خَلَقَ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتّةِ أَيّامٍ ثُمّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِى**

---

[1] [آل عمران:85].

[2] [آل عمران:19].

[3] الصاوي، صلاح، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، (دار الاعلام الدولي، ط1، 1992م)، ص :57.

[4] [الأنعام: 57].

[5] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص 401.

اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. فحاكمية الله تعالى على خلقه من لوازم توحيده رباً خالقاً مدبراً، وإلهاً معبوداً متفرداً، قال سبحانه:﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2]، فالله تعالى "هو الحاكم في الدارين، في الدنيا، بالحكم القَدَري، الذي أثره جميع ما خلق وذرأ، والحكم الديني، الذي أثره جميع الشرائع، والأوامر والنواهي. وفي الآخرة يحكم بحكمه القدري والجزائي، ولهذا قال :﴿ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجازي كلا منكم بعمله، من خير وشر"[3] .

3. التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية: إن الإسلام هو الرابط الوثيق، والوشيجة الأسمى بين المسلمين، بحيث تتقدم رابطتُه، رابطةَ الدّم والعِرْق. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[4]، فأمر اللهُ المسلمين أن يكونوا أمة واحدة، متينة الروابط، قوية العقيدة، قويمة الخلق، عزيزة الجانب، يتساوى أفرادها في الحقوق والواجبات، تتعاون على ما يجلب لها الخير، ويدفع عنها الضر، وتتكاتف في سبيل نصرة الشريعة المطهرة، وإعلاء كلمة الله. ولذلك شرع الله تعالى للمسلمين من الأحكام والتعاليم ما يجمع شملهم، ويوحد كلمتهم، ويلم شعثهم ويضم

---

[1] [الأعراف: 54].

[2] [القصص: 70].

[3] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص522.

[4] [آل عمران: 103].

شتاتهم،[1] وامْتَنّ عليهم بذلك فقال سبحانه:﴿**وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

4. العمل على تحقيق المصالح العامة للأمة، ودفع المفاسد عنها، وبذل الجهد في ذلك، وأن تكون هذه المصالح بمثابة الإطار الجامع الذي يتفق الجميع على دعمه، ولا يمنع التفاوت فيما وراء ذلك من الأساليب من تماسك كافة هذه الفصائل والتقائها جميعاً في هذا الخندق الجامع.[3]

5. التزام العمل السياسي بمنهج أسلوب الوسطية في أقواله، وأعماله، وأحواله، دون إفراط أو تفريط، فمن مقاصد الدين الإسلامي بناء المجتمع المسلم الوسط، وإن الغلو أو الجفاء يخالف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فدين الله تعالى بين الغالي والجافي ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[4]، وليس معنى الوسط البرود وتمييع القضايا، والتسويف في القيام بالواجبات، وهذا خطأ، فلا بد من أخذ الكتاب بقوة، لكن الوسط أخذ أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، حباً وتسليماً وانقياداً، كما أراد الله ورسوله بلا زيادة ولا نقص وكذلك ينبغي احترام الرأي المخالف، وعدم اللمز والتعييب على الآخرين، إذا اختلفوا معه في الفروع الاجتهادية، فلكل مجتهد نصيب،

---

[1] المتولي، عاطف إبراهيم رفاعي، **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم –دراسة في التفسير الموضوعي**، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011م، ص136.

[2] [الأنفال: 63].

[3] الصاوي، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق ص116.

[4] [البقرة:143].

إذ الإنكار والتشنيع عليهم وإيذاؤهم بذلك يورث التفرق والاختلاف، ويجب الإنكار بكل الطرق السلمية على من يقع في المخالفة للأمور القطعية والثوابت الشرعية.[1]

6. الإخلاص التام في العمل، والاعتراف بالتقصير، ودوام الاتصال مع الله سبحانه وتعالى، فينبغي على العاملين في العمل السياسي أن لا يألوا جهداً، ولا يدخروا وقتاً في خدمة دعوة الله، والخضوع والانقياد له تعالى، فيبذلوا ويجاهدوا ويدعوا، وفي المقابل لا يزكوا أنفسهم، ولا يدّعوا الكمال ولا يصيبهم العُجب، بل يتهموا أنفسهم دوماً بالنقص والتقصير، فيجددوا توبتهم وإنابتهم لله تعالى[2]، قال سبحانه: ﴿**وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[3].

المطلب الثالث: دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية

لم تكن النساء يوماً في منحىً عن التحولات التاريخية والسياسية على مر العصور، فقد مثلت النساء في بعض الحضارات على شكل آلهة الخصب، والجمال، كما أن التاريخ قد وثق أسماء كثيرة لقائدات، استطعن أن يقدن إمبراطوريات، ويتركن بصمة كبيرة في التاريخ[4]، وذكرت الشريعة

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م)، ج16، ص220.

[2] موقع الإعلام الفلسطيني، **شروط التعددية السياسية**.

[3] [النور:21].

[4] النعيمات، أحمد عواد، **مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية ودراسة المعوقات وسبل معالجتها(1954-2020)**، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2021)، ص23.

الإسلامية نساء قياديات قبل الإسلام، كالملكة بلقيس والتي ورد ذكرها في الكتب المقدسة، وكذلك ذكرت السيدة آسيا على نحو ما ورد في القرآن الكريم. وكانت السيدة خديجة شريكة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم– قبل أن تكون زوجته، كما شاركته في حمل أعباء الدعوة في سنواتها الأولى. كما عُرفت أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها– بموقفها يوم صلح الحديبية، إذ أخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بنصيحتها لما كان فيها من حكمة وعقلانية. أما أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– فقد ذكر التاريخ موقفها القيادي بعد انتهاء الحكم الراشدي الثالث. ولولا السيدة زينب لما تذكر الناس في عصرنا كربلاء وما أنتجته. ويحفل التاريخ الإسلامي بمشاركات النساء في الحياة السياسية، ففي كتاب تراجم سيدات بيت النبوة – رضي الله عنهن– للدكتورة عائشة عبد الرحمن تم تسليط الضوء على المشاركة السياسية لسيدات بيت النبوة[1].

وقد تنبهت السيدة أم عمارة الأنصارية إلى أن التركيز في التكليف بالمسؤوليات على الرجل، ما دفعها لسؤال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقولها: "مَا أَرَى كُلّ شَيْءٍ إِلّا لِلرّجَالِ وَمَا أَرَى النّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ "[2]. فجاءت الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ**

---

[1] عزت، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ا، 1995م)، ص225.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، مرجع سابق، ج5، ص266، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث 3211. وقال الألباني: صحيح الاسناد، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1998م)، ج3، ص215، حديث رقم 3022.

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1] أي أن المرأة شريكة للرجل بما قسم الله لكل منهما.

واستمرت المشاركة السياسية للمرأة المسلمة منذ ذلك الحين إلى أيامنا هذه مروراً بحقب تاريخية متعاقبة، وفي الزمان الحديث نلاحظ أن المرأة المُسلمة تتولى مناصب عليا في بعض الدول الإسلامية كباكستان وبنغلادش التي تتولى بها رئاسة الوزراء امرأة، أما منصب تولي أحد الوزارات فالأمثلة كثيرة، وأما السيدات المناضلات اللواتي يساهمن في صناعة التاريخ بشجاعتهن ووقوفهن في ميادين المواجهة وساحات المقاومة فعددهن أكبر من أن يحصى وأبرز مثال على ذلك المرابطات في الأقصى الشريف اللواتي يتصدين للمحاولات المستمرة للاحتلال الإسرائيلي بتهويد القدس وتدنيس المسجد الأقصى[2].

وقد أشار الدكتور العلامة محمد الدواليبي في كتابه ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام إلى أن الإسلام قد بين حقوق المرأة كإنسان وانطلاقًا من الحديث النبوي الشريف "النساء شقائق الرجال"[3] إذ يعتبر الدكتور الدواليبي أن هذا الحديث تصريح واضح في أنّ المرأة تتساوى مع الرجل في إنسانيتها وحقوقها، وفي كتابٍ آخر بعنوان حقوق الإنسان في الإسلام

---

[1] [الأحزاب: 35].

[2] عزت، **المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص226.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، مرجع سابق، ص187-189، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم 113؛ أيضاً: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج43، ص265، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-، وصححه الألباني؛ الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ج1، ص399، حديث رقم: 1983.

للدكتور ذكر الكاتب عدنان الخطيب: "أن المرأة شقيقة الرجل ومساوية له في الإنسانية ولها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات"[1].

وفي ظل تأكيد الفقهاء والعلماء على أن المرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق الإنسانية والواجبات، غير أن الحديث حول هذا الأمر لا يزال مستمراً دون انقطاع؛ إذ أنّ المجتمعات العربية والإسلامية لا تزال بحاجة إلى زيادة مستوى ادماج المرأة بالحياة السياسية وزيادة مستوى مشاركتها. فمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الدول الإسلامية في الوقت الحاضر تعتبر من أدنى مستويات مشاركة المرأة في الحياة السياسية عالمياً، وذلك على الرغم من إباحة مشاركة المرأة بالتصويت والمشاركة بالانتخابات في المجالس التمثيلية بالإضافة إلى الترشح لعضويتها والفوز بها، وكذلك لا يوجد ما يحول دون تولي المرأة أي منصب عالي المقام[2].

---

[1] الدواليبي، محمد، **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام**، (الرياض: دار الشواف، ط3، 1993)، ج1، ص221.

[2] برقان، ابراهيم محمد خالد، **حقوق الانسان في الإسلام خصائصها ومجالاتها**، المجلة الاردنية في المجالات الإسلامية، جامعة ال البيت، المجلد 10، العدد4، (2012).

الفصل الثاني: أحكام مشاركة المرأة في العمل السياسي في الإسلام.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من مشاركة المرأة في العمل السياسي.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام

لقد جعل الله الإسلام ديناً متكاملاً، ونعمة تامة امتن الله بها على عبادة، قال تعالى:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ [1]، ومنهجاً تشريعياً شاملاً يحقق مصالح المرأة، ويحفظ كرامتها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾[2]، ويرفع مكانتها بنتاً وزوجةً وأماً، ويعلي شأنها بعد أن كانت مهانة في الجاهلية، فمنذ طفولتها حفظ حقها في الرضاع، وحسن التربية، ولما كبرت أحاطها وليها بالرعاية، ولم يسمح لأحد أن يمد إليها يد السوء، وبعد الزواج جعل الله ميثاق زواجها ميثاقاً غليظاً وأمر زوجها بإكرامها والإحسان إليها، وعندما أصبحت أماً كان برها من أوجب الواجبات فهو مقرون بحق الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾[3]

عن ابن عباس –رضي الله عنه–قال: قال –صلى الله عليه وسلم– :"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".[4]

---

[1] [المائدة: 3].

[2] [الإسراء: 70].

[3] [الإسراء: 23].

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، في أبواب النكاح باب حسن معاشرة النساء ج3، ص148، حديث رقم 1978، والترمذي، **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، مرجع سابق، في أبواب المناقب باب فضل أزواج النبي، ج5، ص709، حديث رقم 3895، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري. وصححه الألباني؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000)، ج2، ص409، حديث رقم 1924.

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–قال: قال –صلى الله عليه وسلم–:" **من كان له ثلاث بنات، يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة**"؟ قال رجل من بعض القوم:" وثنتين يا رسول الله؟ قال: وثنتين"[1]، وقد عرض القرآن الكثير من شؤون المرأة في عشر سور، منها سورتان باسمها: سورة النساء الكبرى وسورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق، وعرض لهما في سورة البقرة والمائدة ومريم والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم، وجعل للمرأة حقوقاً وواجبات.

ودعا الرسول –صلى الله عليه وسلم–إلى الرفق بالنساء فعن أنس –رضي الله عنه–أنه قال لأنجشة[2]: " أرفق يا أنجشة– ويحك– بالقوارير".[3]

قال البغوي :"المراد بالقوارير النساء شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر"[4] وكان أنجشة غلاماً أسود حسن الصوت بالحداء "فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وعن أبي هريرة قال : أوصى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنساء في حجة الوداع فقال :"واستوصوا بالنساء، فإن المرأة

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)، باب من عال جاريتين أو واحدة، ص78، وحسنه الألباني؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)، ص 58 حديث رقم 58.

[2] أنجشة العبد الأسود، كان يسوق أو يقود نساء النبي صَلّى الله عليه وَسَلّمَ عام حجة الوداع، وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :رويداً يا أنجشة، رفقًا بالقوارير، يعني النساء. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992)، باب الأفراد، (151) أنجشة العبد الأسود، ج1، ص140.

[3] البخاري، صحيح **البخاري**، مرجع سابق، ج5، ص294، كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، حديث رقم 5856.

[4] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983مص157.

خلقت من ضلعٍ ،وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا".[1]

وتكريم الإسلام للمرأة يتمثل فيما يأتي:

1. الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها فقد كان العرب قبل الإسلام اذا ولدت لهم أنثى يتبرمون بها ويستاؤون من ذلك ويتوارون عن الأعين قال تعالى:﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[2]، اذ هي في نظرهم تجلب الفقر أو العار ، فكانوا يئدونها حية دون ذنب قال تعالى: :﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ*بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ**﴾[3]، ويستكثرون عليها النفقة، فقد نهى الله –سبحانه وتعالى– المسلمين عن ذلك، وذم هذا الفعل الشنيع، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين، قال تعالى:﴿ **قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[4]، وأن الله يهب الأبناء بتقديره ولحكمة أرادها، لقوله تعالى: ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾[5].[6]

2. تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود باسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وكما كان النبي يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن، فإنه كذلك كان يغير أسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2، ص1091كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء،، حديث رقم 1468.

[2] [النحل: 58].

[3] [التكوير: 8–9].

[4] [الأنعام: 140].

[5] [الشورى: 49].

[6] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج17، ص 227.

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر –رضي الله عنه–ما أن "ابنة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسماها النبي –صلى الله عليه وسلم– جميلة ".[1]

3. العق عنها: والعقيقة[2]، هي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، يتساوى في ذلك الذكر والأنثى، ما يعق الولي عن الذكر يعق عن الأنثى أيضاً، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان.

4. لها نصيب في الميراث: إذ جعل الله . سبحانه وتعالى . للأنثى نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال :يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".[3]

5. رعايتها وعدم تفضيل الذكر عليها، فإن الإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها ستراً من النار وسبيلاً إلى الجنة. ولا يجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية، فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده –يعني الذكور–عليها أدخله**

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص170، الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، حديث رقم 3027. مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج2 ص1687، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث رقم 2139.

[2] عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1984)، ج2، ص420.

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصـــطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، ج4 ص 370، حديث رقم 7954. حسنه الألباني؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2،1985م)، ج6، ص133، حديث رقم1691.

الله الجنة[1]"، وعن أنس –رضي الله عنه– –: " أن رجلاً كان جالساً مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " هلا عدلت بينهما ". [2]

الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل:

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها، وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

1. للمرأة حق التعليم: للمرأة حق التعليم مثل الرجل: فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " **طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[3]، وهو ينطبق على المسلمة أيضاً[4]. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**من كانت له بنت**

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود**، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي،1323ه)، ج4، ص 502، كتاب أبواب النوم، باب في فضل من عال يتامى، حديث 5146. ضعفه الألباني، الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1)، ج5 ص354 حديث رقم 1104.

[2] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، ط1)، ج6، ص410، وقال الهيثمي:" رواه البزار فقال: حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات" .الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، 1994)، ج8، ص156.

[3] **ابن ماجة، سنن ابن ماجة**، مرجع سابق، ج1 ص81. الحديث في الصغير جـ 4، برقم 5267 من رواية البيهقي في الشعب وابن عبد البر: عن أنس ورمز له بالصحة. قال المناوي: قال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روى من أوجه كثيرة كلها ضعيفة وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل فقال لا ثبت عندنا في هذا الباب شيء، وقال ابن راهويه: لم يصح فيه شيء أما معناه فصحيح، وفي الميزان هذا الخبر باطل؛ وصححه الألباني؛ الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، مرجع سابق، ج2، ص 727، حديث رقم 3913.

[4] فقد قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث "ومسلمة " وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985)، ص442، حديث رقم 660.

فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له ستراً أو حجاباً من النار"[1]، وقد كانت النساء في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–يسعين إلى العلم، روى البخاري عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–قال: " قالت النساء للنبي –صلى الله عليه وسلم–: **غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن** "[2].

2. المرأة أهل للتكاليف الشرعية مثل الرجل سواء بسواء، وولي أمرها مطالب بأمرها بأداء العبادات، وتعليمها لها منذ الصغر؛ لما جاء في قول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[3]، والحديث يتناول الأنثى بلا خلاف كما قال النووي. وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، وليس لأحد – زوج أو غيره – منعها من أداء الفرائض، فجملة العقائد والعبادات والأخلاق والأحكام التي شرعها الله للإنسان، يستوي في التكليف بها والجزاء عليها الذكر والأنثى. وهي مطالبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرجل يقول الله تعالى: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ**

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج10، ص 118، وقال الأصبهاني:" غَرِيبٌ من حديِ الْأَعمش، تفرد به الأموي، عن طلحه"، الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (مصر: مطبعة السعادة، ط4، 1974)، ج5، ص57، حديث رقم 58.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج1 ص32، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، حديث رقم 101.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج1 ص133، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم495. والحديث صحيح ذكر ذلك الشيخ الألباني: الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج1، ص266، حديث رقم 247.

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]. والجهاد كذلك فرض عين على الجميع ذكوراً وإناثاً وتخرج المرأة بغير إذن الزوج؛ لأن حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين، وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس[2].

3. للمرأة حرية الإرادة والتعبير عما في نفسها، وقد منحها الله –سبحانه وتعالى–هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من أمر نفسها شيئاً، وكان يرثها من يرث مال زوجها. روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾[3]، قال :كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية، واستئذانها واجب عند الحنفية، بل إنها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية[4].

4. للمرأة أيضاً مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته، قال عمر بن الخطاب: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال :فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك ولما ها هنا، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–حتى يظل يومه غضبان. فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله –صلى الله

---

[1] [التوبة: 71].

[2] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (دار الكتب الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج1، ص81–85.

[3] [النساء: 19].

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج3 ص57 وما بعدها.

عليه وسلم–حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنا لنراجعه. فقلت :تعلمين أني أحذرك عقوبة الله، وغضب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إياها – يريد عائشة – قال :خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عجباً لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأزواجه! فأخذتني والله أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد، فخرجت من عندها، وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاري يدق الباب، فقال: افتح افتح، فقلت: جاء الغساني؟ فقال: بل أشد من ذلك، اعتزل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أزواجه، فقلت رغم أنف حفصة وعائشة .فأخذت ثوبي، فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–في مشربة له يرقى عليها بعجلة، وغلام لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–أسود على رأس الدرجة، فقلت له: قل هذا عمر بن الخطاب. فأذن لي. قال عمر: فقصصت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم، حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظاً مصبوباً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: ما يبكيك ؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: "أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟[1]"

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1866، كتاب التفسير، باب: تبتغي مرضاة أزواجك، حديث رقم 4629.

5. استشارة المرأة فيما لديها خبرة به؛ وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء، وذلك ضمن أسس الشورى في الإسلام. وأساسها قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" الشورى آية 28، ولحديث أم سلمة في صلح الحيبية (لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فما قام منهم رجل حتى قال النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، قالت له: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً). [1]

6. للمرأة أن تعقد الأمان مع الكفار، ويسري ذلك على المسلمين[2] .

7. للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة، ولها أن تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من أحد، وهذا باتفاق الفقهاء[3]، واستدلوا بعدة أدلة ومنها:

- قوله تعالى:﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[4]. فالآية الكريمة تدل أن المرأة إذا أصبحت رشيدة يدفع إليها مالها ويفك عنها الحجر وتصبح حرة التصرف فيه،

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص193، كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد، حديث رقم 2731.

[2] ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ، ط1) مسألة أمان المرأة، ج7 ص196.

[3] ابن حزم، أبو محمد علي أحمد بن سعد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 164.

[4] [النساء: 6].

لأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن، ولأن المرأة الرشيدة أهل للتصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها التصرف بجميعه. [1]

- ثبت أن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث –رضي الله عنها– أعتقت وليدة (أي جارية) ولم تستأذن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال:" أو فعلت، فقالت: نعم، قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"[2].

فالحديث دليل على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، فأم المؤمنين ميمونه رشيدة، لما أعتقت الجارية قبل أن تستأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى بذلك، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله.[3]

- عن جابر بن عبد الله قال: " قام النبي– صلى الله عليه وسلم–يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ، نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة" وفي رواية قال:" فجعلن يتصدقن من حليهن".[4]

---

[1] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق: عبد الزاق المهدي، (بيروت: دار احياء التراث، ط1، 1420ه)، ج1، ص 567.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، 158، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، حديث رقم 2592.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379)، ج5، ص219.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص21، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، حديث رقم 949.

دل الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها، فالنبي لم يسألهن عن استئذانهن لأزواجهن وهل هو خارج من الثلث أم لا، فلو اختلف الحكم لسأل، ولم ينقل أيضا أن أزواجهن كانوا حضوراً.[1]

8. الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن معاملتها زوجها، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : " المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "[2]، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل والبيع والشراء والوكالة منها ولها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه[3]، والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

---

[1] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392ه)، ج6، ص477.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص5، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893.

[3] ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء. فلا ينظر الرجل إلى المرآة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين؛ لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب. زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج2، ص 514.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من مشاركة المرأة في العمل السياسي

المطلب الأول: تقلد الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة)

أولاً: تعريف الخلافة لغة وشرعاً

تعريف الخلافة لغة:

مصدر خَلَف يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة :اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول –صلى الله عليه وسلم– في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا.[1]

تعريف الخلافة شرعاً:

الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد، وهي عند ابن خلدون: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها"[2]، وعرَّفها التفتازاني والماوردي بأنها :" رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– ".[3]

وفي مآثر الإنافة: "هي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[4].

---

[1] رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1958–1960م)، ج2، ص323.

[2] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مرجع سابق، ص90.

[3] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح المقاصد في علم الكلام**، (الباكستان: دار المعارف النعمانية، د.ط، 1981م)، ج5، ص234.

[4] القلقشندي، حمد بن علي بن أحمد الفزاري، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1985م)، ج1، ص8–9.

وعرفها ابن عابدين من الحنفية بقوله:" رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبوة" [1]، وهذا يخرج تعريف النبوة، والخليفة عليه واجبات عظيمة ومهام جليلة لخصها الإمام الماوردي في عدة أمور[2]:

1-حفظ الدين على قواعده المستقرة وما أجمع عليه السلف السابق وتوضيح الشبهات لمن أشكل عليه فهم الإسلام فهما صحيحاً .

2-تنفيذ الأحكام بين المخاصمين والمتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى يسود العدل، ولا يتعدى ظالم على مظلوم .

3-حماية البيضة - أي حماية الديار - والذب عن الحريم حتى ينعم الناس بالأمن ويستطيعوا ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي .

4- إقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق المسلمين من التعرض لها بأذى.

1-جهاد من عاند الإسلام، بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، كي يظهر الإسلام على الدين كله .

2- جباية الفيء والصدقات كما أوجبتها أحكام الشريعة، بالنص أو الاجتهاد بدون تخويف أو تعسف .

3-تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، في وقته المرصود له، من غير إسراف ولا تقتير .

1-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يوكل إليهم، أي وضع الأكفاء والأمناء على المناصب والمسؤوليات المهمة في الدولة المسلمة حفظاً لأموال المسلمين بأصحاب الكفاءة والأمانة من الضياع والإهمال .

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ص548.

[2] الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص15-16.

2-أن يتولى بنفسه الإشراف على كافة القضايا والأمور وألا يعتمد اعتماداً كلياً على معاونيه حتى من فوضهم، حتى لو كان انشغاله للعبادة، لاحتمال أن يختلف حال المؤتمن على أموال الدولة.

وهذه الجوانب تشكل معظم نواحي إدارة وقيادة الدولة الإسلامية، بما فيها من جوانب عسكرية واقتصادية وأمنية وأخلاقية، وغيرها، ولهذا تحظى الخلافة باهتمام الفقهاء باعتبارها أساس نهوض الدولة الإسلامية وتطورها.

رأي الفقهاء في تولي المرأة الخلافة:

اختلف العلماء في مسألة تولي المرأة القضاء، ومن باب أولى مسألة الخلافة والإمارة على ثلاثة أقوال :القول

الأول: جواز تولي المرأة الخلافة:

قال ابن جرير :يجوز للمرأة أن تكون خليفة أو أميرة للمؤمنين أو قاضية، وكل شيء تتولاه المرأة يصح لها أن تفعل ذلك، وهذا القول قال فيه ابن العربي :قد شذ ابن جرير، أو قال :أربأُ به أن يشذ عن العلماء، فما من أحد وافقه في مثل هذا القول، فقد قال :يجوز لها أن تتولى القضاء في الدماء وفي الأموال وفي كل شيء.[1]

وهو أضعف الأقوال.

الثاني: عدم جواز تولي المرأة الخلافة:

وهو الذي عليه جماهير أهل العلم من الخلف والسلف :لا يجوز للمرأة بحال من الأحوال أن تتولى الخلافة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

---

[1] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط3، 2003)، ج3، ص 482.

عن أبي بكر – رضي الله عنه–، قال: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** ".[1]

قال الماوردي: "ولا يجوز أن تقوم بها امرأة، وإن كان خبرها للحديث النبوي مقبولا لما تضمنت معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة"[2]، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور"[3].

هذا الحديث عام في عدم تولية المرأة الإمارة، والقضاء بين الناس،[4] وإذا ولّيت المرأة القضاء فسد أمر من ولِيتهم، ففيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها، ويدخل في ذلك القضاء؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد.[5]

ويرى ابن قدامة من الحنابلة أن الإمامة لا تصلح لامرأة، ولا توليتها البلدان مستدلاً على ذلك بعدم تولية النبي ولا الخلفاء من بعده لامرأة، يقول ابن قدامة: " لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً.[6] "

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج 6، ص8، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4425.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4163.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص27.

[4] وابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج10، ص36.

[5] الشوكاني، محمد ين علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)،ج8، ص 304.

[6] ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج10، ص92.

ويرى القرطبي في قوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم** ﴾[1] أن تفضيل الرجال على النساء بأن جعل منهم الحكام والأمراء "ومن يغزو وهذه الأمور ليست للنساء".[2]

وجاء في مغني المحتاج عند ذكر شروط الخليفة:" ورابعها كونه ذكراً ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة لما في الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[3]

وأما الفقهاء المعاصرون فلم يخرجوا في مجمل آرائهم عما ذهب إليه الفقهاء، وساروا على ذات النهج، فقال الدكتور مصطفى السباعي: " يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[4]. وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الفُرس قد ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته[5]"، ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: "وإننا إذا استثنينا رئاسة الدولة التي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة."[6]

---

[1] [النساء: 34].

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج5، ص168

[3] الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر)، ج4، ص130.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[5] السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1963)، ص39–40

[6] البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986)، ص69.

ورغم ذلك فقد برزت بعض الفتاوى عن بعض العلماء لتعطي المرأة أهلية كاملة لرئاسة الدولة والخلافة بلا ضوابط،[1] كما حصل من لجنة الفتوى في تركيا، التي أصدرت فتوى بجواز ذلك. وكما يبرز من كتابات الدكتور حسن الترابي وفتاوى الدكتورة سعاد صالح.[2]

واستدل الجمهور القائلون بمنع المرأة من الخلافة ورئاسة الدولة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة وهي على الترتيب:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

استدل القائلون بمنع المرأة من رئاسة الدولة[3] بقوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[4].

فرأى جمهور الفقهاء أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء. وما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تم التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في

---

[1] إسلام اون لاين، الأخبار، فتوى تركية تجويز تولي المرأة الرئاسة :
http://www.islamonline.net/Arabic/news/2003-05/26/article03.shtml

[2] سلام أون لاين، في ذكرى وفاة سلطانة الهند، :
http://www.islamonline.net/ARABIC/history/women.shtml

[3] عزت، **المرأة والعمل السياسي، رؤيـــة إســـلامية**، مرجع سابق، ص130

[4] [النساء:34] .

الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم.[1]

ثانياً: السنة النبوية:

وأهمها وأقواها دلالة حديث أبي بكرة – –رضي الله عنه– – أنه قال :" لما بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم– أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2] فقد ذهب بعض الفقهاء أن هذا الحديث يدل على منع المرأة من كل الولايات كما ذهب إلى ذلك الماوردي، وأشار إليه القرطبي أيضاً[3]، بينما ذهب آخرون إلى أنه يمنع من الولاية الكبرى أي الرئاسة وحسب دون غيرها من الولايات كما هو رأي ابن حزم.[4]

والناظر في الرأيين يرى أن الرأي الأول قد أخذ بالحديث في معزل عن بقية النصوص العامة في القرآن والسنة والتي أكدت على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء والأهلية الكاملة لكلا الطرفين بشكل عام، ولم يرجعه إلى القواعد الكلية في الشريعة، بينما خصص الرأي الثاني دلالة الحديث على الخلافة العظمى المجمع على منع المرأة منها، ولم يربط الأمر بالأهلية للرئاسة، ولا أعاد الحديث إلى مقاصد الشريعة العامة.[5]

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج5،ص168، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص27.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج13،ص183، الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص27.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر)، ج9، ص429.

[5] عزت، **دور المرأة السياسي**، مرجع سابق، ص34.

ثالثاً: المصلحة:

فذهب بعضهم إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين :

الأول: إن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال، والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم، وهو ما تضعف عنه النساء، فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب.[1]

الثاني: كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة، فالإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وحماية البيضة، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، والجهاد، ومباشرة الإمام الأمور بنفسه، بل وإمامة المسلمين في الصلاة، وهو ما لا تقدر عليه المرأة؛ إذ أن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع[2] وعلى ذلك فإن مشاركتها العامة يجب أن تقتصر على إدارة شئون النساء في المؤسسات الاجتماعية والقيام بمهام التعليم والتمريض، أو على أقصى تقدير القضاء في أمور النساء وولاية أمورهن إذا خصصت لهن وزارة أو هيئة لرعاية شئونهن.[3]

رابعاً: سد الذرائع:

دفع المعارضون لولاية المرأة بأن الولايات تتطلّب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محظور؛ حيث أمرن بالقرار في البيوت، كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعته الشريعة، وهذا القول مردود بالسُّنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله؛ إذ أن القرار في البيت كان خاصا بنسائه دون غيرهن، أما باقي النساء فكن يخرجن

---

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مرجع سابق، ص16-17

[2] الفراء، القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص32

[3] أبو يعلي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص27_28.

للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والجهاد، بل والعمل المهني. ولا يجوز تعدية حكم زوجات النبي – –صلى الله عليه وسلم– – على كافة النساء وإلا كان ذلك إنكارا للسُّنة الفعلية، فالمحظور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وإدامة النظر والخلوة الكاملة. أما ما عدا ذلك مما تتطلبة الحياة الاجتماعية فمباح. ومسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو إباحة، حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكل التكاليف بدون الاجتماع مع الرجال. [1]

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الوزارات

أولاً: تعريف الوزارة: الوزارة في اللغة من الوزر أي الحمل أو هي من الأزر أي القوة، لأن الملك يتقوى بوزيره،[2] وهي في الاصطلاح: " عبارة عن رجل موثوق في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور".[3]

وقد ذكر الماوردي أن اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه[4]:

أحدها : أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل؛ لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

والثاني : أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى:﴿ كَلا لا وزَر﴾[5] أي: لا ملجأ، فسمي بذلك لأنه يلجأ إلى رأيه ومعونته.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج3، ص267.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة وزر، ج5، ص282.

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج4 ص163.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص53.

[5] [القيامة:11].

والثالث : أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر ؛ لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر. فالذي يفهم من كلام الماوردي أن الوزارة تعين الخليفة أو رئيس الدولة على تحمل مهامه، إذ يساعد الوزير برأيه في إدارة شئون الدولة في المجال الذي أسند إليه؛ وذلك لأن رئيس الدولة بطبيعة الحال لا يستطيع أن ينهض بأعباء الحكم في مختلف الشئون وحده من غير معاونة فكانت الضرورة قاضية باتخاذ الوزراء.

ثانياً: أقسام الوزارة: حيث يقسم الفقهاء الوزارة إلى نوعين

الأول: وزارة التفويض وهي عامة مطلقة في أمور الدولة وهي تشبه رئاسة الوزراء في زمننا وهي: " أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده"،[1]

الثاني: وزارة التنفيذ، وهي خاصة بأمور معينة، وهي "أن يقوم الوزير بتنفيذ أوامر الخليفة دون أن يكون به رأي في النظر والرأي".[2]

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

وزارة التنْفيذ حكْمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقْصور على رأْي الإْمام وتدبيره، وهذا الوزير وسطٌ بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من حدث مهمٍ وجديد ملمٍ؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معينٌ في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص2. أبو يعلي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص29.
[2] النبهان، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص550

والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم؛ لأنه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد، فتعتبر فيه الحرية، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم.[1]

قال أبو يعلى: ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين، وزير تفويض ووزير تنفيذ، فوزير التفويض مطلق التصرف، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة، ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولي معزولاً ولا يعزل مولى، ويجوز لوزير التفويض أن يولي معزولاً ويعزل مولاه، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة[2].

حكم تولي المرأة الوزارة:

اختلف الفقهاء في تولي المرأة الوزارة كما غيرها من الوظائف العامة، فقد ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى عدم جواز تولي المرأة أياً من الوظائف العامة ومنها الوزارة مستدلين بأدلة منها حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4]، وقد بينت حكم الحديث في تولي المرأة الإمامة الكبرى(الخلافة) وتولي المرأة الوزارة ينطبق عليه ما ينطبق على

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص56.

[2] أبو يعلي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص33.

[3] المالكي والشافعي والحنبلي؛ قال ابن قدامة:" لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"؛ ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج10، ص36. وقال ابن العربي:" فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير. تجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده"؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص483. قال محمد بن أحمد الفاسي: "واشترطت فيه ــ أي القضاء ــ الذكورة لأن القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. فكذلك النائب عنه لا يكون امرأة"؛ الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام**، (القاهرة: بو عبد الله، محمد بن أحمد، د.ط، د.ت)، ج1، ص11.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

الخلافة باعتبارها وظيفة وأن بعض الفقهاء اعتبروها ولاية مع أنها اليوم لا تعدو كونها وظيفة عامة تولى على أساس الكفاية كفروض الكفاية تماماً.

واستدل هؤلاء على عدم جواز تقلد المرأة الوزارة:

1-بقوله تعالى ﴿**وقرن فى بيوتكن**﴾[1]، فهذه الآية مانعة من الخروج من المنزل إلا لضرورة وليس منها العمل في الوظائف العامة كالوزارة، التي فيها الظهور لمباشرة الأمور مما عليهن محظور[2]، ويرد على ذلك أن الآية خاصة بنساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، بدليل تخصيص النداء فيها لنساء النبي "يا نساء النبي " وأيضاً فيها من مضاعفة الأجر و العذاب ما يدل في مجمله على الخصوصية، وهو مختلف عن قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المُـؤمِنِينَ يُـدنِينَ عَلَـيهِنّ من جَلابِيبِهِنّ ذَلِكَ أَدنَى أَن يُعرَفنَ فَلا يُؤذَينَ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رّحِيماً**﴾[3] موجه نحو نساء المسلمين كافة وأمر الرسول بالبلاغ أما ما سبقتها فهي نص في الخصوصية، ولا يصح مع هذه الدرجة من الخصوصية القول بقياس الأولى،[4] بدليل قوله تعالى:﴿ **لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ**﴾.[5]

---

[1] [الأحزاب: 33].

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص27

[3] [الأحزاب: 28-34].

[4] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـــار**، مرجع سابق، ج9، ص24

[5] [الأحزاب: 32]

2-واستدل المانعون أيضاً بحديث: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون إلى ربها وهي في قعر بيتها"[1]، وهذا الحديث تحذير من التهاون في ستر العورة عند الخروج من البيت يضاف إلى ذلك أن الحديث قال "فإذا خرجت " ولم يمنعها من الخروج، وأما أن النبي لم يول امرأة ولا خلفاؤه من بعده فهذا ليس دليل تحريم، وإنما يكون الدليل بنص يخص الرجال دون النساء بذلك، وهذا النص غير موجود، والتخصيص بغير مخصص لا يجوز.[2]

وأما المجيزون فيستدلوا بعدم وجود دليل شرعي واضح يمنع من ذلك ونظراً لضعف أدلة المانعين، وموافقة للأصل العام بالتساوي في الواجبات والحقوق بين الرجال والنساء، ولا يفهم هنا أنني أعني وجوب وجود عدد معين، فهذا الأمر متعلق بالكفاية والقدرة لا بكونها امرأة وحسب وعلى ما يراه ولي الأمر من المصلحة في توليتها.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في البرلمان (مجلس الشورى)

تعريف الشورى وماهيتها:

الشورى لغة من المشورة، وتشاور أي "استخرج ما عنده من رأي"[3]، واصطلاحاً: " استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض" .[4]

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج3، ص476. وصححه الألباني؛ الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، مرجع سابق، ج1، ص260، حديث رقم344.

[2] **مشاركة المرأة في العمل السياسي**، 2022، تيار الإصلاح، https://www.noslih.com/

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص 437.

[4] البركتي، محمد عميم الإحسان، **مجموعة قواعد الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1،ص489.

والشورى بهذا المعنى لا يمكن عملياً حجبها عن المرأة لأي سبب كان، إذ أن ممارستها عملياً كانت في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وليس أدل على ذلك من عشرات الحوادث التي تجدها في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين منها استشارة أم المؤمنين أم سلمة يوم الحديبية، وبيعة العقبة الثانية التي شاركت فيها امرأتان حيث اختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً، وغيرها من الحوادث[1] .والحقيقة أن الشورى لم يكن يعرف لها تطبيق معين في الأمور الاجتهادية، وليس لها صورة محددة وإنما جاءت الشريعة بنصوص عامة بالأمر بالشورى والحض عليها، وتركت أمر التفاصيل لاختلاف الزمان والمكان، وذلك السبب في اختلاف طرق تولية الخلفاء الراشدين بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–نظراً لاختلاف الظروف المحيطة بكل على حدة[2].

وعلى هذا فتطور طرق ونظام الشورى قائم ووارد بحسب ظروف الزمان والمكان، ومن ذلك استحداث مجلس للشورى أو بالتعبير القانوني مجلس نيابي مختار من قبل الدولة الإسلامية للقيام بمهام الشورى، وربما مشاركة الإمام في الحكم وإدارة الدولة.

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الانتخابات

أولا: حكم المرأة انتخابات المجالس التشريعية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المرأة في انتخابات المجالس التشريعية إلى فريقين:

---

[1] المرأتان اللتان حضرتا ببيعة العقبة الثانية هما نسيبة بنت كعب المازنية أم عمارة وأسماء بنت عمرو بن نابي أم منيع، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، ج6، ص44.

[2] النجار، عبد الوهاب، **الخلفاء الراشدون**، (بيروت: دار الفكر)، ص15 ــ 16 وص36–37

أولاً: المجيزون:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز إدلاء المرأة بصوتها في الانتخابات منهم الدكتور مصطفى السباعي[1]، والدكتور محمد فؤاد عبد المنعم.[2]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1-قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوف** ﴾.[3] وهذه الآية تدل على أصل أنه لا اختلاف في التكليف للرجل والمرأة، وأن الاختلاف هو على غير الأصل وفي حالات خاصة ليس منها الانتخاب.[4]

2- قوله تعالى:﴿ **وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ** ﴾[5]، وهذه الآية كسابقتها تدل على أن الولاية متبادلة بين الرجل والمرأة في الأمور العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[6]

3-إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمان أم هانئ يوم فتح مكة.[7]

4-عمل النبي بمشورة أم المؤمنين أم سلمة . - رضي الله عنها- . يوم الحديبية.[8]

---

[1] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق ص155.

[2] عبد المنعم، فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص96 _103.

[3] [البقرة :228].

[4] السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، مرجع سابق، ص156

[5] [التوبة:71].

[6] عبد المنعم، مبدأ **المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية**، مرجع سابق، ص101

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب أمان النساء وجوارهن، ج4، ص100

[8] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ج2، ص578

ثانياً: المانعون:

لم يتطرق الفقهاء قديماً لهذه المسألة، فهي مسألة حديثة؛ لكن الفقهاء المحدثين المانعين بنوا رأيهم على عدم جواز توليتها أنها لا يجوز لها أن تنتخب، ومن أبرز من قال بذلك لجنة الفتوى بالأزهر حول حكم اشتراك المرأة في الانتخابات، وعللت الفتوى ذلك قياساً على منعها من الترشح له وسداً للباب أمامها، وأشارت الفتوى إلى الأمور التي تستلزم التصويت والترشح من الاختلاط وغير ذلك. ومن الذين قالوا بمنع المرأة من الانتخاب الدكتور عبد الكريم زيدان، معللاً ذلك بعدم اشتراك الصحابيات في اختيار الخلفاء الراشدين.[1]

والراجح هو جواز تصويت المرأة في الانتخابات سواء كانت تشريعية أو حتى رئاسية نظرا لقوة الأدلة التي ساقها المجيزون، ولأن الانتخاب توكيل، ويجوز للمرأة التوكيل لغيرها، وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وكثرة الحوادث التي تم مشورة المرأة فيها تؤيد ذلك.

ثانيا: حكم ترشح المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

من الفقهاء المعاصرين من أجازوا أن تكون المرأة نائبة في المجالس النيابية كالدكتور محمود الخالدي[2]، والدكتور القرضاوي[3]، والأستاذ محمد عزت دروزة[4]، وغيرهم.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**،(الكويت: مكتبة النار، 1981)،ص116

[2] الخالدي، محمود، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1983م)، ص185.

[3] موقع الإسلام على الإنترنت، فتوى له بتاريخ 2005/8/3.

[4] دروزة، محمد عزت، **المرأة في القرآن والسنة**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1967م)، ص49.

واستدل المجيزون على جواز تصويت المرأة في الانتخابات بأدلة كثيرة منها:

1. قوله تعالى:﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾[1]، فالآية واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و هذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة[2].

2. قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3]، وهذه الآية مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، وهذه الآية عامة ولا يخصصها غير آية القوامة والتي مجالها الأسرة فقط.[4]

3. واستدلوا أيضا بحادثة أم سلمة – رضي الله عنها – ومشورتها للنبي – صلى الله عليه وسلم– يوم الحديبية[5] حيث أخذ النبي بمشورتها ولم يتحرج من ذلك فدل على جواز استشارة المرأة وعضويتها في أي مجلس للشورى أو المجالس النيابية.[6]

---

[1] [التوبة:71].

[2] عبد المنعم، فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام**، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، د.ط، 2002)، ص196.

[3] [البقرة: 228].

[4] عبد المنعم، **مبدأ المساواة في الإسلام**، مرجع سابق، ص196.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ج2، ص578.

[6] عبد المنعم، **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص199.

4. الإجماع السكوتي وذكروا مثالين على دخول المرأة المسلمة مجال السياسة وعدم اعتراض الصحابة على ذلك، هما حادثة مجادلة المرأة لعمر رضي الله عنه في المهور حيث قال بعدها: " أصابت امرأة وأخطأ عمر"[1]، والحادثة الأخرى هي خروج عائشة للمطالبة بدم عثمان يوم الجمل.[2]

ويرى فقهاء آخرون عدم جواز عضوية المرأة في المجالس النيابية، ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[3] والدكتور عبد الكريم زيدان[4] والإمام أبو الأعلى المودودي[5] والأستاذ محمد أبو زهرة[6] وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

1. قوله تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[7]، ويرد على استدلالهم بالآية الكريمة أنها خاصة بالأسرة ولا مجال هنا لقياس الأولى إذ أن الآية سياقها يدل على عدم تعديها وما قيل في الإمامة الكبرى يقال هنا أيضا، وهو هنا أوضح.[8]

---

[1] الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مرجع سابق، ج4، ص284، قال الهيثمي في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

[2] علد المنعم، **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص201.

[3] له بحث كامل بعنوان: **حكم عضوية المرأة في المجالس التشريعية**، موجود على الرابط التالي: http:/said.nnet/books

[4] زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص116.

[5] المودودي، سيد أبو الأعلى بن أحمد، **تدوين الدستور الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 1981م)، ص69.

[6] عبد المنعم، **مبدأ المساواة في الإسلام**، مرجع سابق، ص187.

[7] [النساء:34].

[8] ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج10، ص36.

2. قوله تعالى:﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾[1]، وهذه الآية خاصة بنساء النبي – صلى الله عليه وسلم–.[2]

3. قوله –صلى الله عليه وسلم–: " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[3]، وهذا الحديث الشريف خاص بأهل فارس وهو إخبار لا يحمل معنى الأمر، وسياق الأحاديث الواردة حول كسرى يؤكد ذلك.[4]

الراجح عندي الرأي الأول وهم المجيزون وذلك لقوة أدلتهم وكونها أقرب إلى منطق الشرع من أدلة المانعين، وكون هذه الأحكام الخاصة بالدولة مما يرتبط بالمصلحة، ويتغير بتغير الزمان والمكان، حيث اليوم نحتاج إلى نساء مسلمات يقمن بالدور المنوط بهن دفاعاً عن الدين، بدلاً من أن تولي غيرهن هذه الوظيفة ممن يردن تحكيم قوانين لا تمت بصلة إلى عقيدتنا وأخلاقنا.

المطلب الخامس: مشاركة المرأة في السفارات والبعثات الدبلوماسية

مع بزوغ فجر الإسلام في القرن السابع الميلادي، وانتقاله من وسط الجزيرة العربية، وانتشاره عن طريق الدعوة عبر حركة دينية وسياسية لم يعرف لها التاريخ مثيلاً؛ نظراً لأنها آخر

---

[1] [الأحزاب: 33].

[2] الطبري، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج19، ص94.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج6، ص3، كتاب، باب حديث كعب بن مالك وقول الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا، حديث4418.

الأديان السماوية، تتصف بالشمولية والعالمية، وتعترف بالأديان السماوية الأخرى (المسيحية، اليهودية)، ولا تفرق بين البشر ولو كانوا أنبياء ورسلاً.[1]

أولاً: تعريف السفارة:

السفارة هي النيابة، وأصلها في اللغة الإصلاح، وقد استخدمها العرب بمعنى الرسالة؛ أي التوجه والانطلاق إلى القوم بغية التفاوض، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن السفير:" هو الشخص الذي يمشي بين القوم في الصلح أو بين رجلين"[2].

وقال" الفيروز آبادي:" سفره تسفيراً، أي أرسله[3]، وقال "الزبيدي": السفارة كسحابة، وسِفارة هي الكفالة والكتابة، يراد بها: التوسط للإصلاح[4].

ولا يختلف المعنى الفقهي للسفارة عن معناها اللغوي، فهي ترادف معنى كلمة رسالة، حيث لا يوجد فرق بين حامل الرسالة؛ أي الرسول والسفير، ولم يكن هناك ميزة خاصة لأحدهما على الآخر، يقول المحمصاني: "الرسول لغة، في الأصل هو صاحب الرسالة الذي يتابع أخبار الذي بعثه، والسفير هو الرسول والمصلح بين القوم"، وقد استعملت الكلمتان في الاصطلاح بمعنى واحد

---

[1] خلف، محمود، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، (المركز الثقافي العربي، د.ط، 1989)، ص 45.

[2] ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979)، ج3، ص82.

[3] الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج2، ص686.

[4] الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، د.ط، 1965-2001)، ج12، ص 41.

للموفد الدبلوماسي، وإن غلب المدلول الديني على استعمال كلمة رسول، وغلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير.[1]

ثانياً: السفارة والسفراء في العصر الأموي:

في العهد الأموي تبادل الأمويين والروم الرسل فيما بينهم، وأرسل معاوية بن أبي سفيان رسله إلى بلاد الروم لعقد الصلح والمهادنة لعدم قدرته حينها على التغلب عليهم لانشغاله بالأوضاع الداخلية لمملكته الفتية، كما كانت أغلب مناطق أرمينية تخضع للمسلمين بناءً على معاهدات الأمان، وكذلك عقد معاوية في أثناء فترة الفتنة الإسلامية هدنة مع الإمبراطور البيزنطي قنسطانتن الثاني وذلك قبل اشتباكه مع علي عام 36هـ، كما صالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة[2].

وكذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق، فمنذ أول خلافته بعث رسله بالأموال والهدايا إلى ملك الروم الثاني جستنيان الثاني، وصالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة أسبوعية ورد إليهم أسراهم، كما فُعِل من قبل، وفي سنة 70 هـ جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور جستنيان الثاني[3] .

---

[1] سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية عربي إنجليزي فرنسي**، (لبنان: مكتبة لبنان، 2004)، ص202.

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر)، ص322؛ أبو يعلي، محمد بن الحسين، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط2،1972)، ص 152.

[3] الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، المرجع نفسه، ص 323.

واشتهر من بين سفراء الدولة الأموية يحيى الغزال[1] الذي أرسله الأمير عبد الرحمن الثاني[2] سنة 231 هـ على رأس وفد إلى ملك النرويجيين وهو أول رئيس بعثة دبلوماسية تمثل أميراً مسلماً لدى ملك أوروبي، والتي جاءت – أي البعثة – رداً على بعثة الإمبراطور النرويجي التي أرسلها إلي الخليفة الأندلسي قبل سنة بغرض إقامة تحالف بينهما ضد الخليفة العباسي في بغداد، ورداً على سفارة الغزالي هذه أرسل الملك النرويجي وفد صداقة إلى عبد الرحمن الثاني محملاً بالهدايا يعرضون عليه الصلح. وسفارة أخرى بعث بها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان إلى الإمبراطور البيزنطي وذلك في سياق تنفيذ سياسته المالية بفصل العملة الإسلامية عن البيزنطية وضرب الدينار الإسلامي على غرار الدينار البيزنطي، الأمر الذي خلف توتراً في العلاقات بين الدولتين، واختار الخليفة لهذه السفارة الشعبي[3] .

---

[1] يحيى بن الحكم البكري الجياني، المعروف بالغزال شاعر مطبوع من أهل الأندلس، امتاز نظمه الجيد الحسن بالفكاهة المستملحة، كان جليل القدر مقرباً من أمراء الأندلس وملوكها من بني أمية أرسله بعضهم رسولا إلى ملك الروم وعرفه ابن دحيه بشاعر عبد الرحمن بن الحكم بن هشام ووصفه بحدة الخاطر وبديهة الرأي وحسن الجواب والنجدة والإقدام والدخول والخروج من كل باب الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج8، ص143.

[2] عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي، أبو المطرف، رابع ملوك بني أمية في الأندلس ولد في طليطلة وكان أبوه واليا فيها قبله، بويع بقرطبة سنة 206هـ بعد وفاة أبيه بيوم واحد وهو أول من جرى على سنن الخلفاء في الزينة والشكل وترتيب الخدمة، بني المساجد في الأندلس ومنها جامع اشبيلية وسورها واتخذ الشكة (النقود) في قرطبة وضرب الدراهم باسمه، ونظم الجيش واستكثر من الأسلحة والعُدد وكانت أيامه أيام سكون وعافية وكثرت عنده الأموال، وكان عالي الهمة وله غزوات كثيرة أديباً ينظم الشعر، مطلعاً على علوم الشريعة وبعض فنون الفلسفة مات في قرطبة". الزركلي: **الأعلام**، مرجع سابق، ج3، ص305.

[3] هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب حمدان، مولده في خلافة عمر بن الخطاب كان إماماً حافظاً فقهياً متفنناً ثبتاً متقناً وكان يقول: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، وكان يكنى أبا عمرو وكان ضئيلاً نحيفاً وكان ولد هو وأخ له توأماً في بطن، قيل توفي سنة 105 هـ وهو ابن 77 سنة". ابن سعد، محمد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1996)، ج8، ص365 وما بعدها.

ثالثا: سفارة المرأة في الفقه الإسلامي:

السفارة في الإسلام في معناها الحديث هي التي تشبه وزارة التنفيذ كما ذكر الإمام الماوردي[1]، وللفقهاء في سفارة المرأة رأيان هما:

الأول: هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز تولي المرأة السفارة (وزارة التنفيذ) وأكد ذلك الرأي فقهاء السياسة الشرعية.

فقال الإمام الماوردي –رحمه الله– متحدثاً عن شروط من يتولى وزارة التنفيذ: " ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء.[3]

وقال الونشريسي[4]: "ووزير التنفيذ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام فهو واسطة بين الرعية والإمام، يبلغ ما يريده الإمام، ويعرض عليه ما حدث من الأمور ولا يفتقر إلى تقليد بل للإذن

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق ص36.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4163.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص36.

[4] "هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، عالم من علماء المالكية بالمغرب، ولد بتلمسان وأخذ عن شيوخها، وآلت إليه زعامة المذهب، ومن مصنفاته المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وكتاب إيضاح المسالك في قواعد مذهب مالك، توفي في صفر سنة 914ه". القرافي، محمد بن يحيى، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1983)، ص43.

ويشترط فيه سبعة أوصاف: الأمانة، والصدق وقلة الطمع، وعدم العداوة بينه وبين الناس، والذكورة، والفطنة، وألا يكون مبتدعاً ".[1]

الثاني: وهو رأي مجموعة من الفقهاء المعاصرين فقالوا في جواز تولي المرأة السفارة ومنهم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله وهو يميل إلى جواز سفارة المرأة، حيث قال: " ... وإذا ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو قاضية أو سفيرة أو وزيرة، فلهم ما شاءوا، ولدينا وجهات نظر فقهية تجيز ذلك كله، فلم الإكراه على رأيٍ ما؟"[2]، ومنهم كذلك الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة.

أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة لوزارة التنفيذ بأدلة من الكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ**﴾[3].

وجه الدلالة: ووجه الدلالة في الآية هو اختصاص الرجال بدرجة على النساء. قال الإمام ابن كثير رحمه الله: " وللرجال عليهن درجة " أي: في الفضيلة في الخلق والمنزلة وطاعة الأمر،

---

[1] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، (الجزائر، مطبعة لافوميك، د.ط، د.ت)، ص130.

[2] الغزالي، محمد بن محمد، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**، (القاهرة: دار الشروق، ط6، د.ت)، ص 52؛ القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، (المكتب الإسلامي، د.ط، 2000)، ج2، ص428

[3] [البقرة: 228] .

والإنفاق، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة[1] كما قال تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم**﴾ [2].

وقال الإمام الفخر الرازي رحمه الله: " أعلم أن فضل الرجل على المرأة أمرٌ معلوم، إلا أن ذكره هنا يحتمل وجهين:

الأول: أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور أحدها: العقل، والثاني: الدية، والثالث: في المواريث، والرابع: في صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة.[3]

وجاء في المفردات: "وللرجال عليهن درجة " تنبيهاً لرفعة منزلة الرجال عليهن في العقل والسياسة[4].

---

[1] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج2، ص339.

[2] [النساء: 34] .

[3] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط3، 1420هـ)، ج6، ص441.

[4] الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ)، ص 310.

ونقل الإمام الطبري عن زيد بن أسلم[1] في قوله: "وللرجال عليهن درجة"، قال: إمارة[2]، والقول بجواز تولي المرأة لوزارة التنفيذ، أو السفارة التي تماهيها وهما من الولايات العامة يتعارض مع حق القوامة والإمارة الذين تقررهما الآية الكريمة.[3]

قال أبو الأعلى المودودي: "هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة، أو عضوية مجلس الشورى، أو إدارة مختلف مصالح الحكومة، لا تفوض إلى النساء."[4]

1-: قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبنَ ۚ وَاسأَلُوا اللَّهَ مِن فَضلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمًا ﴾[5]

وجه الدلالة: جاءت الآية لتؤكد على الفوارق بين الرجال والنساء ناهيةً الرجال عن تمني ما فضل الله به النساء وناهيةً النساء عن تمني ما فضل الله به الرجال، ويشير إلى ذلك سبب نزول الآية، قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة[6]: قالت:

---

[1] هو زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام بن جعل بن عمرو بن حشم بن ورم بن ذبيان العجلاني حليف الأنصار شهد بدراً وأحد واستشهد يوم أحد. ابن سعد، **الطبقات الكبير**، مرجع سابق، ج3، 433، ابن الأثير، عز الدين علي بن حميد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار ابن حزم، 1433ه، ط1)، ج2، ص125.

[2]. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت) ج4، ص534.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص36.

[4] المودودي، سيد أبو الأعلى بن أحمد، **نظرية الإسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1969)، ص316.

[5][النساء: 32].

[6] واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقضة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فولدت له سلمة، وعمر، وزينب، فتوفي عنها في المدينة بعد موقعة

يا رسول الله، تغزوا الرجال ولا نغزوا؟ ويذكر الرجال ولا نذكر؟ ولنا نصف الميراث! فأنزل الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعضٍ ﴾[1]وعد بعض المفسرين تمنى المرأة للإمارة ونحوها من التمني المنهي عنه في الآية[2].

2- قوله تعالى:﴿ وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾.[3]

وجه الدلالة: هو توجيه القرآن الكريم لنساء النبي بالتزام بيوتهن، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، وتولي المرأة للوزارات أو الولايات العامة عموماً يتنافى مع التوجيه القرآني لما يتطلبه توليهم هذه الوظائف من البروز وحضور مجامع الرجال ومخالطتهم.[4]

أحد، فخلف عليها رسول الله، وكانت من المهاجرات، عمرت بعد النبي دهراً، وهي آخر أزواج النبي موتاً، توفيت في أيام يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1998)، ج6، ص 3218.

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص526. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج2، ص250.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، ج3، ص142.

[3] [الأحزاب: 32].

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج11، ص150.

ثانيا: من السنة:

1-قول النبي:" **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**".[1]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على عدم فلاح القوم الذين يولون أمورهم امرأة. قال ابن حجر رحمه الله: " فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين"[2]، فقد قرن الرسول عدم الفلاح للأمة بتولي المرأة شؤونها"[3].

2- قول النبي: " **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها** "[4].

وجه الدلالة في الحديث: أن الحديث يبين أهم واجبات المرأة التي سيسألها الله عنها وهي رعايتها لبيتها، فتكون هذه المسؤولية مقدمة على غيرها، والمرأة إذا أقحمت نفسها في الوزارة وغيرها من الولايات العامة قصرت في مسؤولياتها الحقيقية ورسالتها النبيلة التي تنظم بها الحياة، ولا تعفى من السؤال عنها أمام الله سبحانه وتعالى، وليست قادرة على الجمع بين البيت والوزارة أو غيرها من الولايات العامة.[5]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997)، ج4، ص392.

[3] **الموسوعة الفقهية**، 45، ص142.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج2، ص5، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893.

[5] الزنداني، عبد المجيد، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 2000)، ص103.

المطلب السادس: مشاركة المرأة في العمل القضائي

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغةً: قضى : القضاء: الحكم، وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت؛ قال ابن بريٍ : صوابه بعد الألف الزائدة طرفًا همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فَعالى وأصله فعائل. وقضى عليه يقضي قضاء وقضيةً، الأخيرة مصدر كالأولى، والاسم القضية فقط؛ قال أبو بكرٍ : قال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلانَ أي جعل قاضياً يحكم بين الناس .وقضى الأمير قاضياً :كما تقول أمر أميراً .وتقول :قضى بينهم قضية وقضايا .والقضايا: الأحكام، واحدتها قضيةٌ.[1]

ثانياً: اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء تبعا لاختلافهم في شمول النظر لمدلول القضاء وخصوصه ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الحنفية للقضاء :هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص.[2]
2. تعريف المالكية للقضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.[3]
3. تعريف الشافعية للقضاء: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيما يرفع إليه[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص 186.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج5، ص352.

[3] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م)، ج6، ص86.

[4] شمس الدين، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج6، ص257.

4. تعريف الحنابلة للقضاء: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.[1]

وهذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به

آراء الفقهاء في تولي المرأة القضاء والترجيح بينها:

اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وزفر من الحنفية[5] والزيدية[6]، فعند هؤلاء لا يجوز تولية المرأة القضاء سواء أكانت في قضايا الأموال أم في قضايا القصاص والحدود أو غير ذلك، وإذا وليت يأثم المولي، وتكون ولايتها وقضاؤها غير نافذ، ولو فيما تقبل فيه شهادتها. واستدلوا على منع المرأة القضاء مطلقاً فيما تشهد فيه ومالا تشهد فيه (بالكتاب، والسنة، والإجماع).

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م)، ج3، ص485.

[2] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986)، ج1، ص26.

[3] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص65.

[4] ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج9، ص41.

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص552.

[6] البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م)، ج6، ص88.

أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِن أَموَالِهِم** ﴾[1].

وجه الدلالة :هذه الآية الكريمة تفيد حصر القوامة في الرجال؛ لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر في خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية إلا أنه هنا حصر إضافي، أي: بالنسبة للنساء، فمعناه: القوامة للرجال على النساء لا العكس، وبعبارة أخرى: القوامة لهم لا عليهم، وهذا يستلزم ألا يجوز، ولا تصح ولاية المرأة للقضاء، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجل، وهو عكس ما أفادت الآية[2].

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي بكر –رضي الله عنه– قال: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقتل معهم قال: لما بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى[3]، قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4].

وجه الدلالة :أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بخسران، وعدم فلاح من ولّوا عليهم امرأة، ولا شك في أن عدم الفلاح ضرر، والضرر يجب اجتنابه[5] لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"[6]، فجب اجتناب ما يؤدي إليه،

---

[1] [النساء:34].

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص65.

[3] هي بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز؛ ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، مرجع سابق، ج8، ص 20.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[5] أبي يعلي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص31.

[6] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج5، ص 55، حديث رقم 2865.

وهو تولية المرأة؛ "لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"، ومن ثم فإن الحديث ينهي عن تولية المرأة الولايات العامة، والنهي يقتضي البطلان على الراجح لدى علماء الأصول، وعلى هذا لا تصح، ولا تجوز ولاية المرأة القضاء، والسر في ذلك نقصان عقلها، ودينها، وهي علة منصوص عليها في حديث: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن" قلن: يا رسول الله: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال :"أليس تمكث إحداكن الليالي لا تصوم، ولا تصلي، وشهادة إحداكن نصف شهادة الرجل"[1]، وهذه العلة أمر فطري بالنسبة للمرأة، وشيء من لوازمها لا ينفك عنها [2].

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على بطلان ولاية المرأة القضاء، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يول، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء، ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً، مع أن دواعي اشتراك النساء مع الرجال في الشئون العامة كانت متوفرة إلا أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولايات، ولم يطلب منها هذا الاشتراك، ولو كان ذلك مسوغاً في كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء بالمرة، ومما يؤكد هذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجميع أئمة السلف، فلم يستثنوا من ذلك امرأة، ولا قوماً، ولا شأناً من الشئون العامة. [3]

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج1، ص 67، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم 299.

[2] المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1981م)، ص29.

[3] ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج9، ص39.

القول الثاني : وهو الحسن البصري[1] وابن جرير الطبري[2] وابن القاسم من المالكية[3] وابن حزم الظاهري[4]، فعند هؤلاء يجوز تولية المرأة القضاء، وإذا وليت لا يأثم المولي، وتكون ولايتها صحيحة، وأحكامها نافذة، ولكن فيما تقبل شهادتها، وهو يتسع عند الحسن البصري وابن جرير وابن حزم؛ ليشمل كل شيء حتى الدماء والفروج، ويضيق عند ابن القاسم حتى لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجال، كولادة واستهلال مولود وعيب نساء باطن.

استدل ابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري على جواز تولية المرأة القضاء مطلقاً (بالقياس، والمعقول).

أولاً: دليل القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس من عدة أوجه .

1. القياس على الحسبة: فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولى امرأة تدعى أم الشفاء بنت عبد الله الحسبة على السوق، وعلى هذا يجوز أن تتولى المرأة القضاء؛ لأن كلاً منهما من الولايات العامة، ولو لم يكن جائزاً لما أجاز عمر –رضي الله عنه– على ولاية الحسبة امرأة.[5]

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج6، ص87.

[2] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، مرجع سابق، ج12، ص 354.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص 129.

[4] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج8، ص 528.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج9، ص429.

2. القياس على بيت الزوجية :فقد أبثت الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمرأة ولاية بيت زوجها، والقيام على إدارته، وتدبير شئونه، فقال: "والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعايتها"[1]، فدل ذلك على أنها أهل لسائر الولايات [2].

3. القياس على الإفتاء : إن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية بجامع أن في كل إخبار بحكم شرعي.[3]

ثانياً: دليل المعقول : إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح للفصل في الخصومة، فإنه يجوز ولايته القضاء، والمرأة صالحة، وقادرة على الفصل في الخصومة، وليس بها مانع من ذلك، وعليه يصح توليتها القضاء؛ لأن أنوثتها لا تحول دون فهمها للحجج، وإصدار الحكم.[4]

القول الثالث : وهو مذهب الحنفية عدا زفر، فإنهم يجوزون للمرأة تولي القضاء، فيما تصح فيه شهادتها، وهو ما عدا الحدود والقصاص، وإن أثم موليها عند بعضهم[5]، ومن غير إثم موليها عند معظمهم[6]، فإذا تولت وحكمت صح حكمها، ونفذ ما دام موافقا للشرع سواء عند القائلين بالإثم، أم عند القائلين بعدمه.

---

[1] المرصفاوي، نظام القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص34.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار، مرجع سابق**، ج9، ص430.

[3] المرجع نفسه.

[4] القرضاوي، **فتاوي معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص830

[5] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص552.

[6] الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2،1328ه)، ج7، ص3.

استدل أصحاب القول الثالث على جواز تولية المرأة القضاء فيما تصح فيها شهادتها بالمعقول، وله عدة وجوه:[1]

الأول: إن القضاء يستقي من الشهادة، والمرأة أهل للشهادة في غير الحدود، والقصاص، كما ثبت بالنص، فيجوز للمرأة أن تقضي فيما يجوز لها أن تشهد فيه؛ لأن القضاء من باب الولاية كالشهادة، فتكون من أهل ولاية، أما الحدود والقصاص، فهي ليست من أهل الشهادة فيها، فلا تكون من أهل الولاية كذلك.

الثاني: إن المرأة تصح أن تكون ناظرة على الأوقاف، ووصية على اليتامى، فيصح كذلك أن تكون قاضياً في غير حد وقود بجامع الولاية في كل.

والراجح لدى الباحثة مذهب الحنفية ومن وافقهم في جواز تولي المرأة القضاء في الأمور المدنية، ولا تولى القضاء في الأمور الخاصة بالحدود والجنايات، وخاصة جرائم العرض؛ لأن إجراء تحقيق في هذه الجرائم يقتضي الدخول في تفاصيل كثيرة لتوضيح أركان الجريمة والوقوف على وقوعها وإثباتها، وإجراء المعاينات والمناظرات، والاستماع إلى وصف الشهود، وفي هذه الحالة يؤدي سماعها إلى تفاصيل هذه الجريمة إلى إيذاء مشاعرها، وجرح أنوثتها، وخدش حيائها، فضلا عن أن الأسئلة التي توجهها تجانب الحشمة والحياء.

---

[1] المرجع نفسه.

المطلب السابع: مشاركة المرأة في العمل الجهادي

تعريف الجهاد:

أولاً: الجهاد لغة: الجهاد هو أجهدَ يُجهد، إجهاداً، فهو مٌجهد، والمفعول مُجهد(للمتعدّ)، وأجهد الشخص: وقع في الجهد والمشقة" أي ظل يعمل حتى أصابه الإجهاد".[1] وقيل في لسان العرب جهد: الجَهدُ والجُهدُ: الطاقة، تقول: اجتهد جهدك، وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة. وقال الليث: الجهد ما جهد الإنسان من مرضٍ أو أمر شاق، فهو مجهود. [2]

وقال الفيروز أبادي: "الجهاد الطاقة ويضم المشقة الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مجاهدة العدو".[3]

تعريف الجهاد اصطلاحاً: تناول الفقهاء مادة الجهاد في كتبهم تحت عناوين مختلفة منها السير والمغازي، وأحكام الغزو، ومن تعريفات الجهاد ما يأتي:

الجهاد عند الحنفية:

عرف الحنفية الجهاد بتعريفات متقاربة نذكر منها:

ما قاله الحصفكي:" الجهاد شرعاً الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لا يقبله"[4].

وأضاف السمرقندي:" هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالمال والنفس". [5]

---

[1] عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 2008م) ج 1، ص 409.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج3، ص133.

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، مادة الجهاد ج1، ص296.

[4] الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386ه)، ج4، ص121.

[5] السمرقندي، علاء الدين أبو منصور، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م)، ج3، ص293.

وعرفه ابن الكمال قوله: "هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة في المال أو الرأي أو تكثير سواد أو غير ذلك"[1].

الجهاد عند المالكية:

قال ابن عرفة:" الجهاد هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره (المسلم) له (القتال) أو دخوله (المسلم) أرضه (الكافر) له للقتال"[2].

---

[1] الحصكفي، **الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج4، ص121.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج3، ص347.

الجهاد عند الشافعية:

قال البكري:" الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله"[1]. ويتكرر هذا التعريف في أغلب كتبهم.

الجهاد عند الحنابلة:

عرف ابن النجار الجهاد بقوله:" هو قتال الكفار وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى".[2]

وعند بعضهم:" هو قتال الكفار"[3]، وأضاف إليها البهوتي لفظ "خاصة"، ليخرج عن الجهاد قتال البغاة من المسلمين فنه لا يعد جهاداً".[4]

وعند ابن تيمية:" الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ودفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان." [5]

---

[1] البكري، أبو عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص180.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج1، ص617.

[3] المرجع نفسه.

[4] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت)، ج3، ص32.

[5] ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1997م)، ج10، ص114.

حكم تكليف النساء بالجهاد:

اتفق الفقهاء[1] على أن النساء لا يجب عليهن الجهاد، وقد نقل الإجماع ابن حزم فقال: " واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة [2]".ويقول المرداوي: "فلا يجب على أنثى بلا نزاع "[3].أي أن الجهاد لا يجب على الأنثى بلا خلاف.

الأدلة التي استدل بها الفقهاء القدامى والمعاصرون على عدم تكليف المرأة بالقتال.

1. من القرآن الكريم:

1) قال تعالى:﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[4]

---

[1] الموافقون على الإجماع؛ **الحنفية**، قال الكاساني:" ولا جهاد على الصَبيِّ والمرأة؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب"، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج7، ص98؛ **والمالكية**، جاء في الشرح الكبير على المقنع:" وأما الذكورية فتشترط لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال (جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها"، ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، 1983م)، ج10، ص 366؛ **والشافعية**، جاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي:" ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنه قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال: "جهادكن الحج أو حسبكن الحج"، أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص 267 ؛ **والحنابلة**، جاء في المغني:" ولأن المرأة ضعيفة، يستولي عليها الخور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت حربية". ابن قدامة، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، مرجع سابق، ج9، ص254.

[2] ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، مرجع سابق، ج1، ص 119.

[3] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955)، ج4، ص114.

[4] [التوبة: 91]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الإثم عن أصناف منهم الضعفاء إذا تخلفوا عن الجهاد، والضعفاء: جمع ضعيف وهو الذي به الضعف: وهو وهن القوة البدنية من غير مرض، إذ لا قوة في أبدانهم تمكنهم من الجهاد.[1] وروي عن ابن عباس أن المراد بالضعفاء: الزمني المصابون بعاهة لا تزول والشيوخ والعجزة، وقيل هم الصبيان، وقيل هم النسوان.[2] فالضعيف هو غير الصحيح في بدنه العاجز عن الغزو وتحمل مشاق السفر والجهاد مثل الشيوخ والصبيان والنساء ومن خلق في أصل الخلق ضعيفاً ونحيفاً بدليل أن الله عطف عليهم المرضى فدل أن الضعفاء ما قدمنا.[3]

فالذين عجزوا عن النفرة لا مؤاخذة عليهم ولا إثم ما داموا ناصحين لله ورسوله، فالنساء مرفوع عنهن وجوب الجهاد لغلبة الضعف في تكوينهن، فلا يأثمن بالقعود عن الجهاد ما دمن يؤدين أموراً ترضي الله ورسوله، من حفظ للبيوت والأولاد حال غياب الرجال في الجهاد. فاعتبار الجهاد ليس واجباً على المرأة لا يعني أنها في إقالة منه، لأن عليها واجب إعداد المجاهدين الذين عليهم الجهاد، فهي تشارك في تربية المجاهدين وذلك في مقدمة من مقدمات الجهاد التي تؤجر عليها. [4]

---

[1] ابن عاشور، الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، 1984) ج10، ص294.

[2] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، (بيروت: دار احياء التراث، ط1، 1420ه)، ج4، ص84.

[3] الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معنى التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995)، ج3، ص172.

[4] صالح، عالية أحمد، **أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص97.

2. من السنة النبوية الشريفة :

1) عن عائشة –رضي الله عنها– ، قالت: "قلنا يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور".[1] وفي رواية:" نعم الجهاد الحج"[2]. وفي رواية قالت: قلْت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: " نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".[3]

وجه الدلالة: تدل هذه الروايات على أن النساء لا جهاد عليهن واجب وأنهن غير داخلات في قوله تعالى:﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً**﴾[4]، إذ لو كن داخلات لما صح سؤالها –رضي الله عنها– وتقرير النبي عليه السلام على ذلك، وإلا كان مسلماً عندها من دلالة الآيات في الجهاد أنهن داخلات في فرضيته، وجوابه عليه السلام في جعل الحج يقوم مقام تكليفهن بالجهاد دليل أنهن غير مخاطبات بفرضيته وأن حج المرأة يقوم مقام الجهاد لما فيه من المشقة، يقول الصنعاني: "إن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء بجامع المشقة "[5]. وفي إطلاق الجهاد على الحج يقول ابن حجر: "تسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب، أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال"[6]. فسمي الحج جهاداً بالمعنى اللغوي للجهاد لما في الحج من بذل للجهد والطاقة واستفراغ الوسع في طاعة الله.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص 1026، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد، حديث رقم 2632.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص 1054، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، حديث رقم 2721.

[3] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج42، ص 198، حديث رقم 25322، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الضبيّ.

[4] [التوبة: 41].

[5] الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، مرجع سابق، ج2، ص500.

[6] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، مرجع سابق، ج3، ص381.

فالروايات هذه لا تمنع المرأة من القتال إذ يقول ابن بطال: "ليس في قوله "جهادكن الحج "دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانبة الرجال، والاستتار عنهم فذلك كان أفضل لهن من الجهاد"[1] ، وينقل ابن حجر عن ابن بطال قوله:" لكن أفضل الجهاد" فدل على أن لهن جهاداً غير الحج، والحج أفضل منه، ويتابع ابن حجر فيقول: ويحتمل أن يكون المراد بقول "لا" في جواب قولهن: " ألا نخرج فنجاهد معك"، أي ليس واجباً عليكن الجهاد كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن"[2].

2) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النبي عليه السلام قال: "جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة"[3].

وجه الدلالة: أن النبي في الحديث بين أن لا جهاداً قتالياً على الكبير والمرأة والضعيف، وأقام الحج مقام الجهاد في حقهم لاشتراكهم في عدم القدرة على تحمل مشقات القتال، إذ إن مشقة الحج مقدور عليها بخلاف مشقة الجهاد، فهؤلاء لا يحرمون أجر الجهاد، لأنهم يجاهدون بنوع آخر من الجهاد. قال المناوي: " يعني هما – الحج والعمرة – يقومان مقام الجهاد لهم ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد... فجعل تعالى جهاد من ضعف عن الكفار الحج، ولما فقدت المرأة أهلية الجهاد ألحقت بكرم الله بمن بذل نفسه وماله وجاهد ".[4]

---

[1] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج14، ص164.

[2] ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص75.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991)، كتاب الحج، باب فضل الحج، ج2، ص321، حديث رقم 3605.

[4] المناوي، عبد الرؤوف ابن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية، ط1، 1356ه)، ج3، ص352. حديث رقم 3602

وترى الباحثة:

- ليس في الأحاديث السابقة دلالة قطعية على منع المرأة من الجهاد، وإنما الرجال فضلوا على النساء، لذلك أتت النساء تسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– هل يشاركنهم بالأجر، فهن يسألن عن الأجر والثواب.
- لم يفرض الإسلام الجهاد على المرأة لمزيد من العناية بها، ولأن الحج مقدور عليه بالنسبة للمرأة بخلاف الجهاد الذي مشقته لا تقدر عليه، ولحرصه على الثواب والأجر لها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحديث لم يمنعها من الجهاد إذا أرادت وكان لها القدرة عليه.

حكم تكليف النساء بالجهاد العيني:

يتعين القتال في ثلاث حالات:

الأولى: إذا احتل العدو بلدان المسلمين أو جزءاً منها.

الثانية: إذا استنفر الإمام قوماً من المسلمين لزمهم النفير.

الثالثة: يتعين الجهاد على كل من حضر المعركة. وما سنتناول هنا هل هذه الحالات تدخل فيها المرأة أم لا؟

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القتال يتعين على المرأة إذا داهم العدو بلدة من بلاد المسلمين، جاء في حاشية ابن عابدين: "وفرض عين إذا هجم العدو فيخرج الكل أي كل من لم يكن من أهل الكفاية كالمرأة والعبد والمديون

وغيرهم ولو بلا إذن، ويإثم الزوج ونحوه بالمنع"[1]، واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى:﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَموَالِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.[2]

ثانياً: إذا استنفر الإمام وجب النفير على من استنفر لوجوب طاعة الإمام، ودليل هذا:

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلتُم إِلَى الأَرضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالحَيَاةِ الدُّنيَا مِنَ الآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (38) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبكُم عَذَابًا أَلِيمًا وَيَستَبدِل قَومًا غَيرَكُم وَلَا تَضُرُّوهُ شَيئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ**﴾[3]

قوله عليه السلام: " **إذا استنفرتم فانفروا**[4] ."

ثالثاً: يتعين القتال على المرأة إذا حضرت المعركة فيلزمها الثبات ويحرم عليها الفرار، للأدلة التالية:

قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَاذكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُم تُفلِحُونَ**﴾[5] **وقوله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدبَارَ* وَمَن يُوَلِّهِم يَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَو مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَد بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئسَ المَصِيرُ**﴾[6]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص127.

[2] [التوبة: 41].

[3] [التوبة: 38_ 39].

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص23، كتاب: الجهاد والسير، باب: وجوب النفير وما يجب، الناصر، حديث رقم 2825.

[5] [الانفال: 45].

[6] [الانفال: 15-16].

وقوله عليه السلام: " **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**[1]."

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج8، ص175، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، حديث رقم 6857.

الفصل الثالث: الحياة السياسية للمرأة في عصر الدولة الأموية وأثر ذلك في الدعوة الإسلامية.

المبحث الأول: دور المرأة في الحياة السياسية عبر التاريخ.

المبحث الثاني: معنى العصر الأموي ونظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية ومكانة المرأة.

المبحث الثالث: عمل المرأة السياسي في العصر الأموي.

المبحث الرابع: عمل المرأة الدعوي في العصر الأموي.

الفصل الثالث

الحياة السياسية للمرأة في عصر الدولة الأموية وأثر ذلك في الدعوة الإسلامية.

إن المرأة هي من يصنع المجتمع، وهي من يصنع الحياة، لذلك يجب أن تمكن من أداء دورها الاجتماعي والسياسي وبصورة صحيحة، ومثلما يجب أن يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، كذلك يجب أن توضع المرأة المناسبة في المكان المناسب، وهكذا سيصلح المجتمع وستعدل الموازين المقلوبة، فوضع المرأة في مكانها المناسب والصحيح والاعتراف بدورها المهم والأساسي في صناعة المجتمع وصناعة الحياة هو أحد أهم مفاتيح الإصلاح حيث لاقى موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتماماً من الباحثين، والدارسين المهتمين بواقع المرأة العربية، وأهمية دورها في النشاطات والمشاركات السياسية، والمؤمنين بأن للمرأة دوراً سياسياً حتمياً وفاعلاً وتكتسب هذه القضية أهمية استثنائية في الوقت الراهن حيث الدور الكبير الذي يمكن أن تقوم به المرأة في إعادة البناء والإسهام الفعال في التغلب على الكثير من المعضلات التي يواجهها المجتمع كما أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهن بظروف المجتمع الذى تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور. ولذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع. وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة

والرائعة التي تحققت للمرأة مؤخراً، فإنه لا يزال هناك العديد من المعوقات والصعوبات الى تحول دون تفعيل مشاركة حقيقة للنساء[1].

المبحث الأول: دور المرأة في الحياة السياسية عبر التاريخ

المطلب الأول: دور المرأة في الحياة السياسية في الجاهلية

شكّلت المرأة في الوسط الجاهلي الصحراوي الدور المهم في القيام بالكثير من المهام، إذ إنّها كانت خير أنيس للرجل الذي لم تمنعه بداوته من بذل العشق لها، والتغزل بها وبجمالها، فظهرت في الشعر العربي، إذ كان لها المكانة البارزة في معلقات الشعراء، كما لها دور مهم في الحياة السياسيّة، إذ نقلت المصادر أن مكانة المرأة لم تكن قليلة في كل الجهات، بل هي ارتفعت وتسلمت الحكم، فكان لها القيادة الفعلية، فهي عنصر أساسي بين القبائل، فشاركت في الأحلاف، إضافة إلى أن بعض الرجال كانوا يستجيرون إليها من أجل حمايتهم والدفاع عنهم[2]، وبذلك فقد كانت المرأة الجاهلية بوجه عام قادرة على القرار وعلى المشاركة في الحياة، دون أن تُمنع من حقوقها وحرياتها[3].

---

[1] عادل، عامر، **فاعلية المرأة في البرلمانات**، 17 يونيو،2014./https://pulpit.alwatanvoice.com .

[2] دويكات، زهور علي عثمان، **صورة المرأة في النثر الجاهلي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2013. صفحة 47-49.

[3] المرجع السابق.

أيضاً من المهن المرتبطة بالأعمال السياسية في العصر الجاهلي أن بعض القبائل أتاحت للنساء المشاركة في إدارة شؤون البلاد فظهرت منهن زرقاء اليمامة[1] كانت ملكة في اليمن بعد طسم[2]، وهي أول من ملك من جديس[3]، وقد اختارها قومها لحكمتها وفضلها.[4]

وبلقيس استخلفها والدها الهدهاد بن شرحبيل على اليمن كان لها معرفة بسياسة الملك ولها قصة مع نبي الله سليمان[5]. وكان لها عدد من النساء يبلغن ثلاثمائة وستين من بنات أشراف حمير[6]. وكان لها بطانات ومستشارات يتم اختبارهن لمدى صلاحيتهن للعمل فالتي ترغب بالعمل أبقتها

---

[1] جارية زرْقاء، كانتْ تُبْصِرُ الراكِب مِنْ مسيرة ثلاثةِ أيامٍ، يُقال " :أَبْصرُ مِنْ زرْقاءِ اليمامةِ " كما فِي الصّحاح، وهِي ابْنةُ سهْمٍ، ووقع فِي قِصةِ مسيرِ تُبعٍ إِلى بِلادِها ما نصُّهُ :قال رِياحٌ الطسْمِيُّ: توقفْ أَيُّها الملِكُ، فإِن لنا أُخْتًا مُتزوِّجةً فِي جدِيسٍ، يُقالُ لها: يمامةُ، وهِي أَبْصرُ خلْقِ اللهِ تعالى على بُعْدٍ، فإِنها لترى الشّخْص مِنْ مسِيرةِ يوْمٍ ولَيْلةٍ، وإِنِّي أَخافُ أَنْ ترانا، وتُنْذِر بِنا القوْم، وقِصتُها طوِيلةٌ، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، ج34، ص 141.

[2] طسم، قبيلة من العرب العاربة تنسب إلى طسم بن لاود بن إرم كانت ديارهم اليمامة وما حولها إلى البحرين وقد انقرضت، كحالة، عمر رضا، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1994) ج2، ص680.

[3] جديس، قبيلة من العرب العاربة البائدة كانت مساكنهم اليمامة والبحرين، وكان يجاورهم في مساكنهم طسم، كحالة، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ج1، ص172.

[4] الحطاب، ابن سعيد، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، (الأردن: مكتبة الأقصى، د.ط، د.ت)، ج1، ص52.

[5] الحطاب، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، مرجع سابق، ج1، ص123-130.

[6] حمير، بطن عظيم من القحطانية ينتسب إلى حمير بن يشجب بن يثري بن قحطان واسم حمير العرفج انتشرت بينهم اليهودية وكانوا يعبدون الشمس، كحالة، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، مرجع سابق، ج1، ص305. أيضاً ابن منبه، وهب، **التيجان في ملوك حمير**، رواية: أبي حمد بن عبد الملك بن هشام، (صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، 1347ه)، ص161.

والتي لا ترغب سرحتها إلى أهلها وبلغت مدة ملكها سبع سنين وقيل أكثر[1]. أيضاً ممن تولى الحكم من نساء العرب الزباء[2] وكانت ملكة بالشام ذات فكر ودهاء، وأصابت من تجارب الملوك وأصبح لها رأي وتجربة ومعرفة وهي التي غدى قولها مثلاً يضرب به في المواقف المشابهة بيدي لا بيدك يا عمرو.[3]

وينضاف إلى ذلك، قيادتها للجيوش في المعارك مثلما كان من بلقيس ملكة سبأ وكانت تقود الجيوش، وكانت قد غزت بجيوشها مكة واعتمرت وتوجهت إلى أرض بابل وغلبت عليها وبلغت نهاوند وأذربيجان[4]. وكان حراسها الرجال الذي يأزرونها.[5]

---

[1] ابن منبه، **التيجان في ملوك حمير**، مرجع سابق، ص162.

[2] جاءت الزباء أو "زنوبيا "إلى العرش وصية على ولدها القاصر "وهب اللات "بعد مقتل أبيه أذينة، وتدعى في الكتابات التدمرية "بيت زباي "Bath Zabbay" "أي" ابنة العطية"، وهي" الزباء "في المصادر العربية، وإن اختلفت هذه المصادر في اسم هذه المرأة، فيه" الزباء بنت عمرو بن ظرب بن حسان بن أذينة "وهي" ليلى "على زعم آخر، ولها أخت دعوها" زبيبة "لها قصر حصين على شاطئ الفرات الغربي، فكانت تشتو عند أختها، وتربع ببطن النجار، وتصير إلى تدمر، كما كان لها جنود، هم –في نظر هذه المصادر العربية– من العماليق والعرب العاربة الأولي، ويروي الأخباريون أن ملك العرب بأرض الحيرة، ومشارف الشام كان لعمرو بن الظرب، وكان جنود الزباء "بمعنى الجميلة ذات الشعر الطويل". مهران، محمد بيومى، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، (دار المعرفة الجامعية، ط2، د.ت)، ص 489.

[3] الحطاب، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، مرجع سابق، ج1، ص(59،66،70).

[4] أذربيجان: هي إقليم واسع، أشهر مدنها تبريز، وهي قصبتها وأكبر مدنها صقيع جليل، مملكة عظيمة القالب يغلب عليها الجبال وفيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمة وما أكثر بساتينها ومياهها الجارية، ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت) ج1، ص128.

[5] ابن منبه، **التيجان في ملوك حمير**، مرجع سابق، ص161.

المطلب الثاني: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد النبوي

لم تكن المرأة حينذاك حبيسة البيت بل تخرج نصرة لدينها وتطبيقاً لمنهجه في مختلف الجوانب، فكان لها وجود مؤثر في مجريات الأحداث والمحرك للعديد منها، فقد استطاعت أن تعطي الدروس والقدوة في ذلك وفي مقدمتهن أم المؤمنين خديجة –رضي الله عنها– فهي أول من أسلم واعتنق الإسلام منذ نزول الوحي، وكانت على درجة عالية من الوعي السياسي فقد ظلت الى جوار نبينا الكريم ولازمته واحتملت مقاطعة الأقرباء والأهل والعشيرة وواسته بمالها وشدت من أزره في سبيل ظهور دعوة الإسلام وقالت كلماتها المشهورة:" كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله ابداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[1]"، وأمهات المؤمنين السيدة عائشة وأم حبيبة اللاتي احسنن الرأي والمشورة، وأم سلمه ، التي تميزت بحصافة العقل وسداد الرأي حين استشارها الرسول –صلى الله عليه وسلم– حينما أختلف مع الصحابة وخالفوه في أمرة الذي أمرهم من النحر والهدي والحلق والإحلال، فأشارت عليه أن يخرج هو ولا يكلم أحد ويصنع ذلك بنفسه أولاً، فلما فعل، لم يترددوا وقاموا إلى هديهم فنحروه و أخذ بعضهم يحلق لبعض حتى كادوا يلتحمون من شدة الزحام.[2]

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص160، كتاب الآداب، باب بدء الوحي الى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_، حديث رقم 160.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، **الإصابة في تميز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1415ه)، ج4، ص459.

ويضاف إلى ذلك، دورها في المرحلة السرية والجهرية من الدعوة الإسلامية؛ إذ أدركت المرأة المسلمة الأولى هذا المعنى إدراكاً عميقا، ً تغلغل في مسارب نفسها فإذا هي لا تقل عن الرجل اندفاعاً وتضحيه في سبيل الله وتحملاً للابتلاء والامتحان إلى جنب الرجل في سبيل الهدف الذي آمنت به لتمكين هذا الدين، ولا يغيب عن أذهاننا أن بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (زينب، رقية، أم كلثوم، وفاطمة) شاركن أباهن المحن والشدة مع أمهن الصديقة الكريمة خديجة عليهن السلام، في مكة، وفي سنوات الحصار والمقاطعة، فصبرن على جميع ذلك بإيمان وثبات ورباطة جأش من غير ضعف ولا ضجر، ومن النساء اللاتي دعون للإسلام سرا أم شريك الدوسية التي أسلمت وأخذت تدخل على نساء قريش وتدعوهن سراً وترغبهن في الإسلام حتى انكشف أمرها لأهل مكة فأوثقوها وسيروها إلى قومها وأذاقوها سوء العذاب.[1]

ولمـــا صدع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بدعوته، ودعا إلى التوحيد الخالص ونبذ عبادة الأصنام، ضاق المشركون به ذرعا، ًوائتمروا به ليقتلوه ليلاً في داره. وتكتم المتآمرون وتعاقدوا وتعاهدوا، على أن يبقى ائتمارهم بقتل النبي سراً. ولم يستشف خبر هذا التآمر إلا امرأة مسلمة نافت على المئة، هي رقيقة بنت صيفي، ولم يقعدها الهرم والضعف عن المسارعة لإنقاذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فتحاملت على نفسها، وجاءته فحدثته حديث القوم، فبادر إلى الهجرة لساعته، مغادرا ً أحب بلاد الله إليه، تاركاً ابن عمه علياً عليه السلام ينام في فراشه، ليوهم المتآمرين المترصدين المحيطين بداره أنه فيها، وليصرفهم عن تتبعه واغتياله في الطريق. فأي

---

[1] ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج7، ص351.

خدمة أسدتها هذه المرأة العظيمة للإسلام والمسلمين؟! وأي جهاد قامت به لإنقاذ حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في أحلك الظروف التي واجهته، وأخطر المواقف التي مرت بها دعوته الغراء. ولما غادر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصاحبه مكة، وتواريا عن الأنظار في الغار الجاثم على قمة جبل ثور، كانت اسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها– تحمل إليهما الطعام والماء وأخبار القوم المترصدين، قاطعة المسافة الطويلة بين مكة وجبل ثور في جوف الليل، لم يثنها عن مهمتها وحشة الطريق، ووعورة المسلك، وترصد الأعداء، لأنها كانت تعلم أن في انقاذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وصاحبه، نجاح مقصدهما ووصولهما إلى دار الهجرة، نصرة لدين الله، وإعلاءً لكلمته، وإظهاراً للحق وجنده.[1]

ومن النساء الفضليات السابقات إلى نصرة الإسلام ورسوله أم الفضل بنت الحارث، لبابة، شقيقة ميمونة أم المؤمنين لأمها وأبيها، فقد كانت المرأة الثانية في الإسلام، إذ أسلمت بعد خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها– وكانت سنداً وعوناً وأنساً لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

كما أنّ الهجرة إلى الحبشة في السنه الخامسة من البعثة، وما يكتنفها من صعوبات ومشاق ومخاطر وغربه ومعاناة، إلا أنها أكبر دليل على دورها في نصرة الدين وتأسيس هذا الوطن الجديد للمسلمين وكيانه السياسي ومن النماذج المضيئة من هؤلاء المهاجرات – رضي الله

---

[1]ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج7، ص9؛ هارون، عبد السلام، **تهذيب سيرة ابن هشام**، (الكويت: دار البحوث العلمية)، ص114.

عنهن مع أزواجهن-أسماء بنت عميس، زوجة جعفر بن أبي طالب، التي حين قال لها عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-مفاكهاً: يا حبيشية، سبقناكم بالهجرة، قالت: "أي لعمري، لقد صدقت! كنتم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطعم جائعكم، ويعلم جاهلكم، وكنا البعداء الطرداء. أما والله لآتين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلأذكرنّ ذلك له. فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: "للناس هجرة واحدة ولكم هجرتان"[1]. وهذا التنويه من الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام دليلاً على ما لهذه المجموعة الكريمة من فضل الهجرتين. أنه لشرف أن يكون لهم ذلك الفضل في المسارعة إلى نصرة الرسول الكريم، ومفارقة الأهل والأوطان في سبيل الله، ورقية ابنه الرسول عليه الصلاة والسلام وزوجة الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، وأم سلمه بنت أبي أميه، وسهله بنت سهيل، وليلى بنت أبي حثمة، وبركة بنت يسار، وفكيهه بنت يسار، ورمله بنت أبي عوف، وأم كلثوم بنت سهيل، وغيرهن.[2]

وكذلك دورها في البيعة للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، وممارستها لهذا الحق دليلاً على مشاركتها في المجال السياسي على

---

[1] ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، ج8، ص219؛ ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مرجع سابق، ج7، ص15.

[2] المرجع نفسه.

اعتبار أن البيعة: ميثاق الولاء السياسي الذي يقضي بالالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم. قال تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[1]، والبيعة تتم عن طريق الأيدي، بالنسبة للرجال، ولم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صافح أمرأه بيديه مبايعة لها بل كان يأخذ البيعة منهن مشافهة،[2] وفيما رواه عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحن بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[3]، قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة (أي فقد بايع البيعة الشرعية)، وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ أقررت بذلك من قولهن قال لهن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :"انطلقن فقد بايعتكن"[4] ولا والله ما مست يد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله ما اخذ رسول الله عليه –صلى الله عليه وسلم– على النساء قط إلا بما

---

[1] [النساء: 59].

[2] ابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، مرجع سابق، ج4، ص479.

[3] [الممتحنة: 12].

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص811، باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم 1866.

أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله عليه الصلاة والسلام كف امرأة قط. وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن" كلاماً[1].

وما هذه البيعات الخاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال، الا لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها: قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص811، باب كيفية بيعة النساء، حديث رقم 1866.

[2] [الممتحنة:12]

المطلب الثالث: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد الراشدي

لعبت المرأة في عصر الخلفاء الراشدين ادوار سياسية برزت في عدة مواقف منها بيعة الخلفاء فقد تمت مبايعة الخليفة أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– يوم وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم– في سقيفة بني ساعدة ثم تلتها البيعة العامة في المسجد في اليوم التالي لاجتماع السقيفة[1]، ومن الجدير بالذكر أن النساء حضرن هذه البيعة دون أن تشير المصادر الى ذلك وحصل فهم ذلك من خلال صلاتهن في المسجد النبوي[2] وكذلك تمت البيعة للفاروق عمر –رضي الله عنه– في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر.[3]

كما بدأ دورها السياسي يبرز ويظهر ذلك في اهتمام حفصة بنت عمر البالغ بأزمة الخلافة بعد موت أبيها، فحين طعن الفاروق –رضي الله عنه– وتعرضت الخلافة الراشدة لأزمة محققة حين اراد الفاروق ألا يستخلف فعن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال: قلت ما كان ليفعل قالت إنه فاعل، وقد قام عمر بابتكار طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد وكانت دليلاً ملموساً، ومعلماً واضحاً في سياسة الدولة الإسلامية حين جعل الشورى في عدد محصور فقد حصر ستة من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كلهم

---

[1] ابن الأثير، على بن محمد الشيباني، **الكامل في التاريخ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987)، ج2، ص194.

[2] أبو الوفا، طارق، **المرأة في المدينة المنورة أبان عصر الخلفاء الراشدين**، بحث منشور ضمن ندوة اتحاد المؤرخين العرب، تاريخ الوطن العربي عبر العصور، 2007، ص151.

[3] السيوطي، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، (القاهرة: دار المعارف، 1995)، ص65.

توفي وهو عنهم راضٍ على أن يتم اختيار واحد منهم خليفة المسلمين[1]، فكانت الشورى تتم في حجرة عائشة بإذنها[2]، وأسفرت المشاورة عن اختيار الخليفة عثمان التي تمت له البيعة عام 24ه / 644م [3].

كما تذكر المصادر تردد الخليفة عثمان بن عفان على بيوت أمهات المؤمنين لاستشارتهن في شؤون دولته، وقد نصحته ذات مرة السيدة أم سلمة نصيحة فيها من النقد السياسي ما يفوق الوعظ، فرد عليها الخليفة معترفاً ومثمناً رأيها قائلاً: "أما بعد، فقد قلت فوعيت، ووصيت فاستوصيت ولى عليك حق النصتة".[4]

وحين حاول الخارجين القضاء على دولة الإسلام في قتالهم لرمزها وهو الخليفة عثمان ابن عفان ومحاصرته في داره ومنع الماء والطعام عنه، ومطالبتهم إياه بتنحّيه عن الخلافة أو يقتلوه، كان لأمهات المؤمنين وبعض الصحابيات مواقف بالغة الخطورة وعظيمة لا تقل شجاعة وقوة عن الرجال في هذه الأحداث، فهذه أم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان –رضي الله عنها– كانت أول من أنجد الخليفة بالماء، وكادت تفقد حياتها حيث هجم عليها الثوار وقطعوا حبل بغلتها بالسيف، إلا أنه تم إنقاذها[5]، كما تعرضت أم المؤمنين صفية بنت حي بن أخطب إلى مثل ذلك، فلقد روى عن كنانه

---

[1] الصلابي الصلابي، علي محمد، تيسير الكريم منان في سيرة عثمان بن عفان، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2015)، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2014)، ص498.

[2] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج2، ص460.

[3] اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، **تاريخ اليعقوبي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج2، ص139.

[4] الحبابي، محمد عزيز، **الشخصانية الإسلامية**، (القاهرة: دار المعارف، ط1، د.ت)، ص100.

[5] الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1978ه)، ج4، ص385.

(مولى صفية) قال كنت أقود بصفية لترد عن عثمان، فلقيها الأشتر فضرب وجه بغلتها حتى مالت، فقالت ذرني، لا يفضحني هذا ثم وضعت خشباً من منزلها إلى منزل عثمان، تنقل عليه الطعام والشراب[1].

تجهزت أمهات المؤمنين إلى الحج أثناء الفتنة على أن خروجهن لم يكن تنزهاً عن ملابسات الفتنة وحسب، ولم يكن هرباً محضاً، وإنما كان محاولة منهن لتخليص عثمان –رضي الله عنه– من أيدي هؤلاء المفتونين، الذين كان منهم محمد بن أبي بكر، أخو السيدة عائشة– رضي الله عنها– الذي حاولت أن تستتبعه معها إلى الحج فأبى، وظهر ذلك واضحاً في قول السيدة عائشة– رضي الله عنها–:" أما والله لو استطعت أن يحرمهم الله ما يجولون لأفعلن"[2]، وهذا القول منها، بعد ما حاولته مع أخيها دليل على أنها قد بدأت محاولتها لفض الثائرين عن عثمان، ولإثارة الرأي العام عليهم منذ بدأ تفكيرها في الذهاب إلى مكة، وهذا هو ما أكد عليه الإمام ابن العربي قال: إنه يروي أن تغيبهم تغيب أمهات المؤمنين مع عدد من الصحابة كان قطعاً للشعب بين الناس، رجاء أن يرجع الناس إلى أمهاتهم وأمهات المؤمنين، فيرعوا حرمة نبيهم، ويسمعوا إلى كلمتهن التي طالما كانوا يقصدونها من كل الآفاق، أي أن خروجهن كان نوعاً من التفريق لهذه الجموع، حيث كان معروفاً عند الناس التماس رأيهن، وفتاواهن، وكن رضوان الله عليهن لا يتصورن أن يصل الأمر بهؤلاء الناس إلى قتل الخليفة[3].

---

[1] ابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، مرجع سابق، ج4، ص 348.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج4، ص386.

[3] حسن، إبراهيم حسن، **النساء في الدولة الأموية**، (مجلة الرسالة عدد 297، 1993م)، ص 80.

كما حاولت أسماء بنت عميس نفس المحاولة التي حاولتها أم المؤمنين عائشة، فبعثت إلى ابنيها، محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جعفر لردعهم عن المشاركة في هذه الفتنة وعياً منها بما يجري من تدبير خفي لزعزعة أحوال المسلمين والقضاء على الإسلام وأهله.[1]

كما نجد السيدة نائلة بنت الأحوص بن عمرو زوجة عثمان بن عفان –رضي الله عنهما– مرافقة وناصحة لزوجها في احلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته، و قد سمعت يوماً مروان ابن الحكم –رضي الله عنه– يشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد فتدخلت وأشارت بغيره فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له عثمان – على ما حكاه ابن الأثير –:" دعها فإنها أنصح لي منك"، وظلت تقف الى جواره حتى اللحظات الاخيرة لاستشهاده حيث دافعت عنه حين انكبت عليه واتقت السيف بيدها ففقدت أصبعين من أصابعها، كما عبرت الصحابيات عن مقتل عثمان بغضب شديد، ومنهن أم سليم التي عبرت عن ذلك بقولها:" أما أنه لم يجلبوا بعده إلا دما". كما أن المرأة مارست حقها السياسي في إصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه وابداء رأيها في سياسة الخلفاء فهذه أم المؤمنين السيدة عائشة –رضي الله عنها– عندما سمعت بمقتل عثمان قالت:" مصصتموه مص الإناء ثم قتلتموه"[2].

---

[1] الصلابي، علي محمد، **تيسير الكريم منان في سيرة عثمان بن عفان**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2015)، ص364.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت). ج6، ص154، 164، 174.

وطالبت بالقصاص من قتله عثمان ووافقها بعض من الصحابة أمثال طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فلم يقل لها أحدهما أو كلاهما– وهما من هما في الدراية بأحوال الإسلام " أرجعي أنت يا أم المؤمنين"، فليس لك في شؤون السياسة العليا، بل صاحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة حين قرروا الخروج الى البصرة، وقد حسم الخليفة علي بن ابي طالب –رضي الله عنه– هذا الامر بإرسال رسل من قبله إليهم وعاد إليه الرسل بحقيقة موقفها وانها مقرة بخلافته وانها لا ترجو هي ومن معها سوى الأخذ بثأر عثمان من قتلته واتفق الطرفان على الصلح[1] وحينئذ أدرك أنصار ابن سبأ أن الفريقين قد اتحدوا، جرى التدبير الخبيث من اتباعه لإشعال نار الفتنة بين الفريقين فأسفرت عن وقعة الجمل.[2]

وهكذا يتضح من هذه الروايات الأدوار السياسية الفاعلة التي لعبتها المرأة والتي تنم عن الوعي الكامل بمجريات الاحداث وأنها لا تقل عقلاً ودراية من الرجال لنصرة الاسلام والتضحية في سبيل إظهاره وبناء كيان دولته السياسي.

المطلب الرابع: دور المرأة في الحياة السياسية في العباسي

كان للمرأة بشكل عام مشاركات سياسية مهمة في الدولة العباسية، ولنساء البيت العباسي تحديداً أدوارٌ فاعلة في ذلك، إذ استطعن أن يشاركن الخلفاء والمسؤولين في صنع الكثير من الأحداث السياسية، ومن المهم ذكر مشاركة بعض نساء البيت العباسي مثلاً السيدة قبيحة أم المعتز بالله،

---

[1] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج4، ص505.

[2] عن وقعة الجمل انظر: الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج4، ص506–539.

,تعتبر السيدة قبيحة المرأة السياسية الأولى المتنفذة خلال عصر الخليفة المتوكل على الله وابنها المعتز بالله فيما بعد، وأيضاً الخيزران بنت عطاء زوجة الخليفة المهدي العباسي، التي كانت من ربات النفوذ والسياسة , ولكن لم يبرز دورها بصورة واضحة خلال مدة خلافة المهدي لأنه لم يفسح المجال بشكل واسع لتتدخل وتتحكم بشؤون الدولة، حيث كانت الخيزران في عهده تعمل على استقبال القواد والجنود وبعض رجال الدولة.[1]

ومن أهم النساء اللواتي كان لهن دور كبير في الحياة السياسية في العهد العباسي:

أولا: السيدة قبيحة أم المعتز بالله، تعد قبيحة من النساء اللواتي أدين دوراً سياسياً مهماً، فهي زوجة الخليفة المتوكل على الله الذي سماها " قبيحة" لجمال صورتها، وهذا يعني أن اسمها لا يعكس أبداً صورتها الحقيقية، لأنه من أسماء الأضداد.[2]

تعتبر السيدة قبيحة المرأة السياسية الأولى المتنفذة خلال عصر الخليفة المتوكل على الله وابنها المعتز بالله فيما بعد، وذلك لتدخلها في سياسة الدولة تحقيقاً لمصالحها والسيدة قبيحة كما يطلق عليها هي زوجة الخليفة المتوكل على الله (232 –247 ه) وأم الخليفة المعتز بالله وإسماعيل

---

[1] البلخي، أحمد بن سهل، **البدء والتاريخ**، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1899م)؛ ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص129.

[2] الثعالبي، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، **لطائف المعارف**، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ط، 1960م)، ص46.

ابني المتوكل، وهي جارية رومية الأصل رائعة الجمال فائقة الملاحة سميت بهذا الاسم، دلالة على تسمية الشيء بضده " وكما يسمى العبد الأسود بكافور ". وقيل سميت بذلك خوفاً عليها من الإصابة بالعين، وقد كتبت على خاتمها " أنا قبيحة"، كانت السيدة قبيحة من أفضل النساء والجواري لدى المتوكل على الله، حتى أنه خلع عليها خلع سنية وأجزل لها العطاء، فازداد نفوذها، وأصبحت من أشهر سيدات البلاط العباسي في سامراء، وقد وجهت سياسة الدولة في حياة الخلفاء الذين عاصرتهم وهم المتوكل على الله (232 –255 ه). وابنها المعتز بالله، وكانت تستأثر بحب وشغف المتوكل على الله بها لتنفذ رغباتها وتحقق أهدافها ومصالحها. وقد توفيت السيدة قبيحة سنة 264 هـ في سامراء بعد أن أعادها الخليفة المعتمد من منفاها في مكة المكرمة إلى سامراء[1].

دورها السياسي : سوق الخلافة لابنها المعتز كان الخليفة المتوكل على الله قد عهد بولاية العهد لابنه المنتصر بالله ثم المعتز بالله ثم المؤيد، ولكن بسبب محبته لأم المعتز بالله (قبيحة) أراد تقديم ولاية العهد لابنها المعتز بالله، ويذكر السيوطي أن السيدة قبيحة هي التي دفعت المتوكل على الله لتقسيم وتنظيم ولاية العهد بين أبناء المتوكل على الله الثلاثة، حيث عقد لكل واحد منهم لواء العهد، ولواء العمل وكان ذلك سنة 235هـ، كما أضاف المتوكل على الله للمعتز بالله خزائن بيت المال في جميع الآفاق ودور الضرب وأمر أيضاً بضرب اسم المعتز بالله على الدراهم، وكان المعتز بالله لا يزال صغير السن، أما المنتصر بالله فقد رفض الموافقة على التنازل عن ولاية العهد لأخيه

[1] السيد، حازم إسماعيل، **نساء في ميزان الرجال**، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2009)، ص78.

المعتز بالله، فأخذ المتوكل على الله يحضره مجالس العامة ويحط منه ويشتمه ويتوعده مما أدى إلى اشتراك المنتصر بالله مع الأتراك في قتل والده والتخلص منه[1].

ومن مظاهر تنفذ السيدة قبيحة أم المعتز بالله وتدخلها في ولاية العهد، تذكر المصادر أنها خلعت المؤيد من ولاية العهد، وجعلتها لابنها إسماعيل وهو أخو المعتز بالله لأبيه وأمه، وكانت تستغل تقربها من المتوكل على الله، وتأمر بإخراج السجناء من الحبس ومنهم الشاعر علي بن الجهم، وفي عهد المستعين (248 – 251 هـ) برز دور السيدة قبيحة في توجيه سياسة الدولة، حيث أرادت إبعاد المستعين بالله وجعل الخلافة لابنها المعتز بالله، فحصلت اضطرابات وحروب أهلية بين المستعين بالله في بغداد وأخيه المعتز بالله في سامراء، حيث أُجبر الأول على خلع نفسه وتم تثبيت المعتز بالله للخلافة سنة 252هـ [2]. وقد أشرفت السيدة قبيحة بنفسها على تطورات الحرب حيث يذكر الخطيب البغدادي في هذا الشأن: " بويع للمعتز بسر من رأى عند خلع المستعين سنة 251هـ، فوثب أهل سر من رأى فبايعوا لأبي عبد الله المعتز بالله، وركب إلى أمه وهي في القصر المعروف بالهاروني، فلما دخل عليها وسألته عن خبره قال لها: قد كنت كالمريض المدنق، وأنا الآن كالذي وقع في النزع يعني أنه قد بويع له بسر من رأى"، والمستعين خليفة مجتمع عليه في الشرق والغرب[3].

---

[1] النورس، بديع الزمان سعيد، **المكتوبات**، القاهرة: دار سوزلر، د.ط، 1995)، ص47.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج9، ص222.

[3] أبو الدهب، أشرف طه، **المعجم الإسلامي**، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 2002)، ص84.

ومن النساء المؤثرات سياسياً في العهد العباسي، السيدة أم المقتدر بالله (295 –320 هـ)، وهي جارية من جواري بغداد الشهيرات، كانت في أول أمرها جارية لأم القاسم بنت محمد بن الله، ويقال لها ناعم وهي رومية الأصل، ثم اشتراها الخليفة المعتضد بالله فتزوجها، وولدت له ابناً سمّاه جعفر وعندئذ غير الخليفة اسمها إلى شغب، وسميت بذلك لأنها شاغبت على بقية نساء الخليفة المعتضد بالله[1].

فقد تولى المقتدر بالله الخلافة وهو صغير السن (295 –320 هـ) إلا أن وزيره العباس بن الحسن خلعه وعين مكانه عبد بن المعتز بالله فاستعملت السيدة أم المقتدر، أموالها واستطاعت بعدها إعادة ابنها المقتدر بالله للخلافة عام 296هـ. وحجر على ابن المعتز حتى مات[2].

وفي المجال العسكري برز دور السيدة شغب في إشعال الفتنة بين ابنها المقتدر بالله وقائد الجيش مؤنس المظفر، وعرف عن القائد مؤنس إخلاصه للسيدة أم الخليفة المقتدر بالله، إلا أن السيدة حاولت الفتك به سنة 316هـ، عن طريق جماعة وضعتها لهذا الغرض، فاستوحش المظفر واحترس " وطلب من الخليفة أن يسمح له بترك بغداد والتوجه للثغور، فأذن له الخليفة " وتغير قلبه تجاه الخليفة " وكانت السيدة تهدف من وراء قتل مؤنس تعيين أخيها هارون " غريب الخال " في منصب إمرة الأمراء مما أثار الجند الذين " أنكروا على الخليفة استيلاء النساء والخدم على أمور الدولة وأخذهم الأموال الكثيرة، فطالبوا بإخراجهم من الدار، واتفقوا مع مؤنس المظفر على خلع الخليفة المقتدر بالله من الخلافة بالقاهر بالله (سنة 316هـ) وألقى القبض على أم المقتدر وحاشيتها

---

[1] جب، **دراسات في تاريخ الإسلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1979م)، ص77.

[2] حسن، **النساء في الدولة الأموية**، مرجع سابق، ص 103.

" ونهبت أموالها وصودرت، وحملت إلى دار الخليفة بالله، ولكنها بنفوذها تمكنت من إعادة المقتدر بالله للخلافة فوراً، وسجن عندها الخليفة المخلوع (القاهر بالله)، وأجمعت الروايات على المعاملة الحسنة التي عاملت بها القاهر بالله حيث أكرمته ووسعت النفقة عليه، واشترت له السراري والجواري للخدمة وبالغت في الإكرام والإحسان إليه بكل طريقة[1].

ورغم قيامها بإذكاء العداء بين القائد مؤنس وابنها المقتدر بالله إلا أنها رفضت دعم ابنها بالأموال عندما طلب منها ذلك إلا بمبلغ يسير[2].

---

[1] السيد، **نساء في ميزان الرجال**، مرجع سابق، ص88.

[2] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ص 246.

المبحث الثاني: العصر الأموي ونظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية ومكانة المرأة

بعد انتهاء حكم الخلفاء الراشدين باستشهاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، بويع معاوية بن أبي سفيان بالخلافة سنة 41ه. وهو أحد أفراد البيت الأموي، وكان قبل تسلمه قيادة الدولة العربية الإسلامية والياً على بلاد الشام منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب. وتسمى هذه المدة من تاريخ الدولة العربية الإسلامية بالعصر الأموي نظراً لتسلم الأمويين العرب قيادة الدولة من سنة (41ه-132ه).[1]

المطلب الأول: معنى العصر الأموي

تنسب الدولة الأموية إلى أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وفي عبد المناف يلتقي بنو أمية مع بني هاشم. وكان بنو عبد مناف يتمتعون بمركز الزعامة في مكة، لا يناهضهم فيه أحد من بطون قريش، وجميع قريش تعرف ذلك وتسلم لهم الرياسة عليها. وكانت السلطة في مكة عبارة عن مراكز نفوذ تقررها الأهمية الاقتصادية، دون أن يكون لزعيم ما أو لأسرة ما السيادة الكاملة على غرار ما كان لقصي زعيم قريش الأول. وقد اشترك بنو عبد مناف معاً في جهودهم لتنظيم التجارة بين مكة وما حولها.[2]

---

[1] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **الإمامة والسياسة المعروف بـــ تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محمود الرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1997م)، ج1، ص163.

[2] العصامي، عبد الملك بن حسين، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998)، ج2،ص3.

وكان أمية بن عبد شمس بن عبد مناف سيداً من سادات قريش في الجاهلية يعادل في الشرف والرفعة عمه هاشم بن عبد مناف. وكان رجلاً تاجراً كثير المال أعقب كثيراً من الأولاد والمال، وكثرة العصبة والمال في الجاهلية كانا من أكبر أسباب السيادة بعد شرف النسب. [1]

المطلب الثاني: نظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية

أولا: الدولة الأموية في بلاد الشام:

بعد مقتل علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–، تولي معاوية الخلافة، وإن لم يجعل بابها مفتوحاً على مصراعيه له. فقد بايع الناس الحسن بن علي، متحفظين بفعل اختلاف الآراء حول السياسة الواجب اتباعها. أما معاوية فقد بويع بالخلافة في بيت المقدس من قبل أهل الشام، ودعي بأمير المؤمنين، وإن كانت الخلافة قد أعلنت له من قبل، يوم اجتماع الحكمين.[2]

وتحرك معاوية بسرعة باتجاه العراق للسيطرة عليه، وبلغ ذلك الحسن، وهو بالكوفة، فخرج في اثني عشر ألفاً من أتباعه يقودهم قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وفيهم عبد الله بن العباس، متجهاً إلى المدائن، فلما وصل إلى ساباط شك في ولاء أصحابه بعد محاولة معاوية رشوة قائد جيشه، ونجح في استمالة ابن عباس، فأصبح لا قبل له بمعاوية وجنده، عندئذٍ أدرك أن موازين القوى السياسية والعسكرية بين القوتين العراقية والشامية لم تعد متكافئة وأشفق على المسلمين من

---

[1] المرجع نفسة.

[2] ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة المعروف بـــــ تاريخ الخلفاء**، مرجع سابق، ج1، ص163.

الفتن الدامية، وفضل انتهاج سياسة المفاوضات بهدف حقن دماء المسلمين خاصة وأنه فقد ثقته بأهل الكوفة بعد أن انسلخت جماعة منهم وخرجت عليه واتهمته بالكفر، ثم هاجموه وجرحوه.[1]

وعلى إثر المفاوضات التي جرت بينه وبين معاوية خلع الحسن نفسه من الخلافة وسلّم معاوية أمر المسلمين، على أن يكون الأمر بعده شورى. وفي رواية أن الحسن آثر الصلح مع معاوية على أن يظفر بالإمامة ما كان حياً، فإذا مات فالأمر للحسن.[2]

ودخل معاوية الكوفة، على إثر هذا الصلح وبايعه الحسن والحسين واجتمع عليه الناس وسمي ذلك العام (41ه) عام الجماعة لاجتماع الناس فيه على خليفة واحد،[3] باستثناء الخوارج الذين امتنعوا عن مبايعته.

وبذلك قامت دولة الخلافة الأموية وأضحى معاوية خليفة الدولة الإسلامية. وقد دام حكمها إحدى وتسعين عاماً هجرياً، تسعاً وثمانين عاماً ميلادياً (41- 132هـ /661- 750م) تولى الخلافة خلالها أربعة عشر خليفة، أولهم معاوية بن أبي سفيان وآخرهم مروان بن محمد الجعدي[4].

---

[1] طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة الأموية**، (بيروت: دار النفائس، ط7، 2010)، ص10. الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج5، ص159.

[2] ابن قتيبة، **الإمامة والسياسة المعروف بـــ تاريخ الخلفاء، مرجع سابق**، ج1، ص1633.

[3] اليعقوبي، **تاريخ اليعقوبي**، مرجع سابق، ج2، ص123.

[4] كان الجعد بن درهم الذي ينسب إليه مروان بن محمد، فيقال مروان الجعدي، وكان مؤدباً له ولولده، فأدخله في الزندقة. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1997)، ص401. وقال ابن كثير) :وقد أخذ الجعد بدعته عن بيان بن سمعان وأخذها بيان عن طالوت ابن أخت لبيد بن أعصم الساحر الذي سحر رسول صلى الله عليه وسلم، وأخذها لبيد عن يهودي باليمن). ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص350.

لقد انطوت بيعة الحسن لمعاوية على مرحلة هامة من مراحل التاريخ الإسلامي. إنها طوت العصر الراشدي وافتتحت العصر الأموي، وأدت إلى عودة الأسرة الهاشمية إلى موضع المعارضة في السلطة، بعد مراحل طويلة من الصراع، حيث انتهت جولة أخرى لصالح الأمويين. وبدأ بعام الجماعة عهد جديد من عهود الحكم في الدولة الإسلامية، التي استعادت وحدتها السياسية، مع اعتلاء معاوية سدة الخلافة في دمشق التي أضحت العاصمة المركزية للدولة الجديدة.[1]

لقد كان معاوية أرحب أفقاً، وأبعد مدى من المحيط الذي حوله. وكانت تطلعاته إلى قيام دولة إسلامية يسودها الرخاء والعدل، وينتهي فيها سيل الدماء إلى الأبد في رأس اهتماماته، لذلك اجتهد أن يقيم صرح دولته على عدة أركان لعل أهمها:[2]

1. التغييرات في بنية النظام السياسي، وتتمحور حول دور الجيش، الذي أنشأه ونظمه منذ أن كان والياً على الشام، في تحقيق الاستقرار في الداخل، والتوسع في الخارج.
2. السياسية الداخلية، وتتناول الإدارة وتحقيق التوازن القبلي وتأمين ولاية العهد، وإخضاع المعارضة.
3. الإحسان إلى كبار الشخصيات الإسلامية من الصحابة وأبنائهم.
4. توطيد الأمن في ربوع العالم الإسلامي، فاختار، من أجل ذلك، أكفأ الرجال في الإدارة والسياسة ليساعدوه في إدارة الدولة وتحقيق الاستقرار فيها.[3]

---

[1] بيضون، إبراهيم، **التيارات السياسية في القرن الأول الهجري**، (بيروت: دار النهضة، ط1، 1979)، ص147.

[2] طقوش، **تاريخ الدولة الأموية**، مرجع سابق، ص16.

[3] أمثال: عتبة بن أبي سفيان ومروان بن الحكم وسعيد بن العاص وعمرو بن العاص.

5. مباشرة أمور الدولة بنفسه، حيث كرس كل وقته وجهده من أجل رعاية مصالح المسلمين.[1]
6. السياسة التوسعية: فقد اعتمد معاوية في تحقيق ذلك على مواهبه السياسية؛ إذ كان على درجة عالية من الذكاء والمرونة، إضافة إلى أنه أنشأ علاقات اجتماعية استقطبت الحلفاء وأضعفت الخصوم، واضطرته الظروف السياسية، التي أحاطت بدولته الناشئة، أن يعمل على صعيدين: صعيد التحالف مع السكان الأصليين في بلاد الشام، وصعيد التحالف مع أقوى القبائل العربية، وهي القبائل اليمنية، التي ساندته في الوصول الحكم، وقد شكلت ركيزة حكمه. وثبت هذا التحالف زواجه من ميسون الكلبية، وزواج ولده يزيد بامرأة منهم. ويوضح لنا هذا التحالف الخط السياسي الذي اعتمده في علاقاته العامة.[2]

وقد حدد معاوية الصفات التي يجب أن يتحلى بها الخليفة أو من يتطلع إلى الخلافة بالصدق والجود والحلم والعفة والشجاعة، وكان يرى الحلم والكرم من أهم الصفات التي يجب توافرها فيمن يقوم بالحكم؛ إذ أن الحلم يمنع الخلاف ويوحد الصفوف[3]، وبذلك يقول ليزيد:" واعلم أنه لا تكون مع

---

[1] يذكر المسعودي تقريراً عن يوم عمل كامل من أيام معاوية بين فيه كيف كان يقضي وقته في تصفح أمور المسلمين، المسعودي، علي بن الحسين، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2005)، ج3، ص39-41.

[2] هي ميسون بنت بحدل بن أنيف بن ذلجة الكلبية زوج معاوية بن أبى سفيان وأم ابنه يزيد، وكانت تسكن البادية. وهى شاعرة عربية كانت تشتهر بالفصاحة، وتزوجها معاوية بن أبى سفيان ونقلها من البادية إلى دمشق، وأسكنها قصراً من قصور الخلافة. وكانت ميسون تحنُّ إلى مسقط رأسها البادية. **موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي**، ج10، ص 525.

[3] النويري، أحمد بن عبد الوهاب، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه)، ج6، ص4.

الحلم ندامة ولا مذمة"[1]، أما الكرم فإنه يؤدي إلى المحبة والطاعة، ويروي البلاذري عن معاوية فيقول:" لم يزل أمرة مستقيماً ولم تزل الأموال عليه دارة، فاستمال القلوب بالمال، وكان يقوم مقام العدل".[2]

ثانياً: الدولة الأموية في الأندلس

أول من دخل بلاد الأندلس من المسلمين طريف بن زرعة ثم أعقبه طارق بن زياد وموسى بن نصير سنة 92ه في عهد الدولة الأموية بالشام، فافتتحاها وتولاها الأمراء باسم الخلفاء الأمويين، فلما أفضت الخلافة إلى بني العباس وأعمل أبو العباس السفاح السيفَ في بني أمية قتلهم جميعًا إلا نفرًا قليلًا منهم فيهم شاب اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك نجا وفر إلى بلاد المغرب واجتاز البحر إلى الأندلس، وكان عليها أمير اسمه عبد الرحمن بن يوسف الفهري، فامتلكها منه وخطب فيها للسفاح زمنًا قصيرًا ثم قطع الدعوة عن العباسيين ودعا لنفسه سنة 138ه وأقام في قرطبة عاصمة الأندلس في ذلك الحين، وخلفه حكام من بيته كانوا يلقبون أنفسهم بالأمراء إلى آخر القرن الثالث، حتى صار الأمر إلى عبد الرحمن الثالث المعروف بالناصر فسمى نفسه خليفة سنة 317ه وهو أعظم خلفاء بني أمية في الأندلس: حارب الإفرنج مرارًا وردهم على أعقابهم، فلما مات خلفه بضعة عشر خليفة ليس فيهم من يعدل به[3].

---

[1] البلاذري، أحمد بن يحيى، **أنساب الأشرف**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1996)، ج4، ص64.

[2] المرجع نفسه، ج4، ص69.

[3] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج4، ص 35.

حكم الناصر خمسين سنة تعد العصر الذهبي للسلطان السياسي للإسلام في الأندلس، وقد ساد عبد الرحمن شبه الجزيرة الأيبيرية كلها ودانت له بالطاعة الممالك والإمارات التي قامت في شمال شبه الجزيرة وشمالها الشرقي، ونشر سلطانه على شمالي مراكش الحالية وراسله أباطرة الدولتين البيزنطية والأتونية في ألمانيا. وخلفه في الحكم المستنصر، وهو أعلم خلفاء بني أمية الأندلسيين، عني بالعلوم والآداب، وأنشأ مكتبة القصر التي تعد أعظم مكتبة عامة أنشئت في العصور الوسطى.

وبعد الحكم المستنصر صار الأمر إلى ابنه هشام الثاني الملقب بالمؤيد، وكان شابًّا ضعيفًا خامل الذهن محدود الذكاء، فسيطر عليه الحاجب أبو محمد بن أبي عامر الملقب بالمنصور وأصبح صاحب السلطان الأعلى في البلاد، ويعتبر المنصور من أعظم السياسيين ورجال الحكم الذين أنجبهم الإسلام في شتى عصوره، وقد ارتقى من صفوف الشعب إلى أعلى المناصب بالذكاء وسعة الحيلة وبعد النظر والمثابرة والدأب على العمل، وجمع زمام الأمور كلها في يده وحرص على أن يواصل نشاط الحملات على الممالك والإمارات الإسبانية الشمالية حتى كاد يقضي عليها، وقد تمتع الأندلس في عهده برخاء لم يعهده في أي عهد مضى[1].

وعندما مات خلفه ابنه عبد الملك المعروف بالمظفر، فسار على سيرة أبيه دون أن تكون له كفايته، ولكنه استطاع أن يحتفظ بما خلفه له أبوه سبع سنوات، وعاجلته المنية سنة 1008م فخلفه أخوه عبد الرحمن ولقب نفسه المأمون، وكان شابًّا مضطرب العقل مستغرقًا في هواه، لم يكتف بأن

---

[1] ابن الاثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج6، ص 736؛ ج7، ص358.

يحكم باسم الخليفة هشام المؤيد، وأراد أن يجعل نفسه ولياً للعهد، فبدأت سحب الثورة تتجمع في سماء الأندلس، ثم انفجرت دفعة واحدة فأطاحت بملك بني عامر، وبدأت الفتنة العامة التي تسمى في تاريخ الأندلس بالفتنة الكبرى[1].

المطلب الثالث: مميزات الحياة السياسية في العصر الأموي

حملت الدولة الأموية على عاتقها مهمة مواصلة نشر الإسلام في أرجاء المعمورة، "فاتسعت الدولة الإسلامية في العصر الأموي اتساعاً كبيراً، وتم لها ذلك على الرغم ممـــا كانت تعانيه من فتن وقلاقل داخلية تتطلب أموالاً طائلة لإخمادها".[2]

ميزات النظام السياسي :

1. الشورى: عند انتقال الخلافة إلى معاوية –رضي الله عنه– كـــان لديه مجلس شورى يتألف من كبار أعيان عصره وولاته ومعاونيه الذين يتصفون بالبلاغة والسياسة وحسن التدبير في أمور الإدارة العسكرية، وكان من هؤلاء، عمرو بن العـــاص –رضي الله عنه–، مما جعل الخليفة معاوية –رضي الله عنه– يعتمد عليه كالوزير المدبر لدولتـــه والمشير، ومنهم أيضاً زياد بن أبيه[3] ولم تكن الوزارة في عهد بني أمية مقننة القواعـــد ولا مقررة القوانين، وكان

---

[1] ابن الاثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج7، ص561.

[2] الجفري، عصام هشام عيدروس، **التطور الاقتصادي في العصر الأموي**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1991م)، ص 97.

[3] وهو زيد بنُ عُبيْد الثقفيٌ، وهُو زياد ابْنُ سُمية، وهي أُمُّهُ، وهُو زيادُ بنُ أبي سُفْيان الذي استَلْحقهُ مُعاويةُ بأنهُ أخُوْهُ، كانتْ سُميةُ مولاةً للْحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب، يكنى أبا المُغيْرة. لهُ إدْراكٌ، ولُد عام الهجْرة، وأسْلم زمن الصديْق وهُو مُراهقٌ. وهُو أخُو أبي بكْرة الثقفي الصحابي لأُمه. ثُم كان كاتباً لأبي مُوْسى الأشْعري زمن

ذوو الآراء من مستشاري الخليفة يقومون مقام الوزراء، وكـــان الواحد منهم يسمى كاتباً أو مشيراً، إضافة إلى ذلك كان الخليفة معاوية –رضي الله عنه– يعتمد في إدارته العسكرية على مشورة زعماء القبائل وأمرائهم وخصوصاً التي بالـــشام، فقد كان يقربهم ويدنيهم من مجلسه ويستشيرهم، وسار قادة معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– سيرته بمبدأ المشورة في إدارتهم العسكرية للمعارك الحربية.[1]

2. مركزية القيادة والإمداد: أصبحت دمشق مقر الخلافة ومركز القيادة العليا لـــلإدارة العسكرية. فكان الخليفة هو الذي يقرر السياسة الحربية وكان مـــسؤولاً عـــن الحـــرب والسلم، وكان التنظيم الإداري العام للجيش أمراً من الأمور المركزية التي يشرف الخليفة عليها مباشرة، وذلك بالرغم من وجود عمال الولايات والأقاليم الذين كان لهم مطلـــق السلطات، والتي منها قيادة الجيوش بأنفسهم، أو تعيين القادة المناسبين، ووضع الخطـــط لهم وإمدادهم وتموينهم، ومن هؤلاء زياد بن أبيه وابنه عبيد الله.[2]

3. الألوية والرايات: "حين انتقلت الخلافة إلى معاوية –رضي الله عنه– تعـــددت الألويـــة والرايات في إدارتهم العسكرية وتعددت ألوانها كاللون الأخضر والأحمر والأبيض بالرغم من اتخاذهم اللون الأبيض شعاراً ورمزاً لخلافتهم، فمنذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه–

إمْرته على البصرة.الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1997م)، ج4، ص 475.

[1] آل كمال، سليمان صالح، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1992م) ج1، ص280.

[2] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص314.

كان لا يخرج جيش ويسير نحو العدو إلا ويعقد لقائده لواء أو راية تكون لهم شعاراً ورمزاً يسيرون خلفها ويذودون عنها، فنرى الواحد يصرع تلو الآخر وكل همه بقاؤها منصوبة، وكان القادة من الشجاعة والإقدام مما جعلهم أكفاء لحمل هذه الراية، مثل: عقبة بن نافع. [1]

4. الاهتمام بالعيون والبريد: كان اهتمام معاوية –رضي الله عنه– بأمر المخابرات وجمع المعلومات عن الأعداء قديماً منذ كان أميراً على بلاد الشام، وتطور جهاز المخابرات لما تولى الخلافة، وزاد اهتمامه به،[2] وقام معاوية –رضي الله عنه– بفرض رقابة دقيقة ومحكمة على أفراد الحاميات وأسرهم، وعين موظفاً في كل حامية ليتحرى عن الداخلين والخارجين حتى لا تتسلل عين للعدو إلى أرض المسلمين، فيتعرفوا على مواقع معسكراتهم ونقاط الضعف بها إن وجدت.[3]

5. حماية الحدود البرية: حين انتقلت الخلافة إلى معاوية –رضي الله عنه– زاد الاهتمام والاعتناء بالتحصينات لحماية الحدود، وبخاصة إذا علمنا أن المؤسس الأول للدولة الأموية معاوية – رضي الله عنه– قاد حملات الصوائف والشواتي[4] بنفسه حين كان قائداً ووالياً للخليفتين عمر وعثمان –رضي الله عنه– ما، وأسند إليه في خلافتيهما إنشاء وترميم بعض الحصون الدفاعية على الحدود الإسلامية مما جعله ملماً بهذه الثغور والتحصينات، فاستكمل ما بدأه

---

[1] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص314.

[2] المرجع السابق ج1، ص405.

[3] الدقدوقي، وفيق، **الجندية في عهد الدولة الأموية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م)، ص177.

[4] حملات الصيف والشتاء.

حين استقرت له الخلافة[1]، واتخذ معاوية –رضي الله عنه– لتحصين المدن الساحلية سياسة "التهجير أو النواقل بنقل قوم من فرس بعلبك وحمص وأنطاكية إلى سواحل الأردن وصور وعكا وغيرها، ونقل من الزط وأساورة البصرة والكوفة وفرس بعلبك وحمص إلى ثغر أنطاكية، وولى القائد عبد العزيز بن حاتم الباهلي أرمينية وأذربيجان، فبنى مدينة دبيل، وعمل عدة تحصينات دفاعية كما بنى مدينة النشوي ورمم مدينة برذعة، إلى ما هنالك من تحصينات دفاعية قام بإنشائها،[2] وقلد الوالي زياد بن أبيه القائد الربيع بن زياد الحارثي "ثغر خراسان وأرسل معه من المصرين (الكوفة البصرة) زهاء خمسين ألفاً من الجند بعائلاتهم وأسكنهم ما دون النهر لحماية حدود الدولة الإسلامية هنالك[3]، وكان عمرو بن العاص – رضي الله عنه– في إدارته لثغر مصر من قبل معاوية –رضي الله عنه– لا يحمل له من "الخراج إلا الشيء اليسير، وينفق جل الأموال على التحصينات وعطاء الجند المرابطين بالثغر[4]".

6. تعزيز الأسطول البحري: استكمل معاوية –رضي الله عنه– عندما قامت الدولة الأموية، ما بدأه في بناء القوة البحرية لحماية سواحل الدولة الإسلامية بإقامة المراكب للغزو إلى جانب ترتيب الحفظة في السواحل مما استولى عليه المسلمون من قواعد ومنشآت بحرية، وعندما خرجت

---

[1] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص473405

[2] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص474

[3] المرجع نفسه.

[4] عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر**، (مكتبة الثقافة الدينية،1415ه)، ص102.

الروم في عهده إلى السواحل الشامية "أمر بجمع الصناع من النجـــارين، فجمعوا، ورتبهم في السواحل الشامية، وجعل مقر دار صناعة الـــسفن في جنـــد الأردن بعكا، ومعلوم أن بلاد الشام غنية بالأخشاب، وأنشأ الخليفة معاوية –رضي الله عنه– أول دار صناعة لبناء السفن الحربية المختلفة بمصر عام 54ه/674م في عهد واليها مـــسلمة بن مخلد الأنصاري، وكان مقرها بجزيرة الروضة لذا عرفت باسم صناعة الروضـــة[1]، وقد أدرك معاوية –رضي الله عنه– بصائب رأيه أن سواحل الشام ومصر لا يحميهـــا مـــن غزوات الروم إلا أسطول إسلامي يحافظ على الحدود البحرية ويغزو سواحل الروم الحين بعد الحين حتى يرتدع العدو ويحسب لهم ألف حساب.

7. الاهتمام بديوان الجند والعطاء: استمر ديوان الجند في أداء مهامه المناطة به وتطـــور بسبب كثرة الفتوحات واتساع رقعة الدولة الإسلامية حتى أصبح مؤسسة كبيرة حظيت باهتمام الخلفاء وولاتهم، ومر بمراحل تطويرية، فعندما تولى معاوية –رضي الله عنه– الخلافة تقاعس بعض الجند عن الحرب في بداية إدارته العسكرية إثر الفتن والصراعات الداخلية، فتمكن بحسن إدارته ودهائه بالإغداق عليهم في العطاء حتى تمكن مرة أخرى من إلزامهم بالجندية وتأليف القلوب، وقرب إليه زعماء القبائل، وقد بلغ عدد الجند النظامي الـــذين ينالون العطاء في بداية العصر الأموي نحواً من ثمانين ألف جندي بالبصرة، وستين ألفـــاً بالكوفة، وبمصر أربعون ألفاً، وبالشام نحواً من ذلك، هذا سوى من في بـــاقي الأقـــاليم الأخرى من جند فارس وما وراء النهر

[1] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص543.

وغيرهما من الأقاليم وأمصار الدولة الإسلامية، وكان بالكوفة من أبناء العجم زهاء عشرين ألف رجل فرض لهـــم وكـــانوا يـــسمون الحمراء، وولي كتابة الجند في إدارة الخليفة معاوية – رضي الله عنه– المركزية بدمشق عمـــرو بن سعيد بن العاص، هذا إضافة إلى دواوين الجند المحلية بالأقاليم الإسلامية المحلية الأخرى التي تتحمل مهام الإدارة العسكرية المحلية[1].

[1] آل كمال، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق،ج2، ص 644–646.

المطلب الرابع: مكانة المرأة في العصر الأموي

تمتعت المرأة في صدر الإسلام والعصر الأموي بمكانة عظيمة لم تتمتع بها امرأة في أي عصر من العصور، إلا أن هذه المكانة السامقة شُوهت مع مرور الأيام والسنين، فأصبحت غير واضحة المعالم لدى كثير من الناس، مما حدا بهم إلى اتخاذ اتجاهين متضادين أحدهما العادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة، والآخر الثقافات والأفكار المستوردة، وكلاهما بعيد كل البعد عن الإسلام وتعاليمه.

المجالات التي أسهمت فيها المرأة في العصر الأموي:

أولاً: العلوم الدينية

تشكلت في العصر الأموي فئة من النساء الراويات والمحدثات والمتعبدات والزاهدات، وحظي بعضهن بالتتلمذ والتعلم على يدي أمهات المؤمنين والصحابيات –رضي الله عنهن–، وقد أخذ عنهن كثير من العلماء والمحدثين وتناقلوا أقوالهن ورووا عنهن، فقد روى مالك بن أنس عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[1]، ولم يرو عن غيرها، وقد كن متقدمات جليلات في علوم دينهن، قال الشوكاني: " لم ينقل عن أحد العلماء أنه رد خبر امرأة، لكونها امرأة فكم من سُنة تلقتها الإفتاء

[1] عائشة بنت سعد بن أبي وقاص بن وهب بن عبد مناف بن زهرة. وأمها زين بنت الحارث بن النعمان بن شراحيل بن جناب من بني قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. وقد روت عائشة بنت سعد عن أبيها سعد وعن عدة من أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد روى عن عائشة بنت سعد الناس وبقيت. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، ج8، ص 342.

بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة"[1]، وقال الذهبي: "وما علمت في النساء من اتهمت، ولا من تركوها"[2] .

ثانياً: المجالات الأدبية:

أسهمت المرأة في نهوض الحياة الثقافية في العصر الأموي. ففي ميدان الأدب أظهرت ثقافة واسعة، تمتلك ناصية اللغة، مع رقة في اللفظ، وعذوبة في المعنى، فاهتمت بالنثر والشعر، والخطابة والبيان، فجاء الأدب وسيلة لإثبات الذات، والتعبير عن النفس، والحفاظ على الشخصية.[3] وقد برز منهن عدد من الفضليات والمبدعات، أمثال: عفراء بنت عقال[4]، وميسون الكلبي، وأروى بنت الحارث[5] بن عبد المطلب.[6]

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مرجع سابق،ج6، ص 360.

[2] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق على محمد الجباوي، (بيروت: دار المعرفة)، ص4.

[3] سنقر، صالحة، **المجالات الثقافية للمرأة العربية في بلاد الشام في العصرين الأموي والعباسي**، مجلة التراث العربي، (دمشق: مجلة فصلية 1988).

[4] عفراء بنت عقال: شاعرة، نشأت مع ابن عمها عروة بن حزام العذري في بيت واحدٍ وخطبها فأغلت أمها المهر وزوجت لغيره ورحلت إلى بلقاء الشام، زارها فأكرمه زوجها وما إن رحل عنها حتى أضناه الحب وفارق الحياة، وما لبثت أن زارت قبره فماتت ودفنت إلى جانبه نحو سنة 50هجرية.يموت، بشير، **شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام**، (بيروت: المكتبة الأهلية، ط1، 1934)، ص 189.

[5] هي أروى بنت الحارث بن عبد المطلب القرشية كان مقامها في المدينة، وعاشت إلى أيام معاوية بن أبي سفيان :شاعرة فصيحة وجريئة. توفيت عام 50 هجرية. يموت، **شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام**، مرجع سابق، ص 132.

[6] كحالة، عمر رضا، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، ج3، ص296.

المطلب الخامس: التطور التاريخي لدور المرأة في العصر الأموي

الناظر في تاريخ المسلمين يجد أن دور المرأة بعد تكريمها ووضعها في مكانتها التي تليق بها كان دوراً بارزاً؛ إذ أنّ المرأة في عصر صدر الإسلام كان لها دور فاعل بجانب الرجال في إقامة دولة الإسلام، فلقد بايع النبي يوم بيعة العقبة الأولى والثانية نساء الأنصار كذلك في بيعة الرضوان بايع عدداً من النساء، ولقد خلد القرآن ذكر بيعة النساء في كتابه الكريم في أواخر سورة الممتحنة، وفي الهجرة النبوية كانت المرأة بجانب الرسول –صلى الله عليه وسلم– تعينه بالإمداد والتموين اللازم له في غاره، وفي المدينة المنورة روت المرأة الأحاديث عن رسول الله، وتصدرت لتعليم غيرها، وفي غزوات الرسول كان لها وظيفتها في علاج الجرحى، وإعداد المؤن والطعام، وهكذا كان للمرأة الكثير من الأدوار البارزة في عصر صدر الإسلام. [1]

وبعد العصور الفاضلة الأولى ظل دور المرأة بارزاً، فلقد لعبت الكثير من الأدوار في دولة بني أمية، فكان لها دور سياسي واجتماعي، وثقافي وديني، وغيرها. وقد كانت الدولة الأموية حاضنة الكثير من الفتوحات الإسلامية، وفي عصرها شيدت حضارة فتية، وكان للمرأة دور كبير في صناعة تلك الحضارة[2].

---

[1] الثبيتي، **الأدوار السياسية للنساء في عهد الدولة الأموية ومساهماتهن**، مرجع سابق، ص4.

[2] المرجع نفسه.

أدوار ومساهمات النساء السياسية في العهد الأموي (من داخل البيت الأموي):

عند استعراض أحداث تاريخ الدولة الأموية من خلال المصادر والمراجع المختلفة تظهر العديد من الأمثلة والمواقف التي تبرز دور النساء في عصر الدولة الأموية في مجال السياسة وأمور الحكم والحروب من داخل بيت الخلافة الأموي، ومن هذه المواقف:

أدوار زوجات معاوية بن أبي سفيان السياسية:

أولاً: ميسون بنت بحدل:

ميسون بنت بحدل بن أنيف الكلبي وهي والدة الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية، تزوجها الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان ومن أبرز أدوارها ما يأتي:[1]

كان لها دور كبير في الحياة السياسية في الخلافة الأموية، وهي من أقدم الشاعرات العربيات ذوات السمعة الطيبة، وكانت من قبيلة بدو بني كلب، وهي ابنة زعيم القبيلة بحدل بن أنيف بن دلجة بن قنافة بن زهير، وتزوجت من معاوية عام 645م بدوافع سياسية.

واستطاعت زوجة معاوية "ميسون" بما لها هي ووالدها من تأثير على قبيلتها "بني كلب" عند دخول المسلمين إلى الشام وأودى الطاعون بحياة الكثير من جيش المسلمين في دمشق تجنيد المسيحيين السريان الأرثوذكس ضد الرومان، وقد أنجبت طفلها يزيد بن معاوية عام 646م. وقد رافقت الخليفة معاوية في رحلته إلى آسيا الصغرى، وقد نشأ ابنها يزيد في البادية جنوب تدمر

---

[1] السحار، سعيد جودة، **موسوعة أعلام الفكر العربي**، (مكتبة مصر، ط1، 2007)، ص28.

وقضى طفولته هناك. وكان لها ولابنها يزيد الخليفة الأموي فيما بعد دور كبير في أمور الحكم والسياسة.

كما كان لميسون أثر كبير على قبيلتها " كلب"؛ فقد زادت منزلتهم ومكانتهم عند الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، وأصبحوا من أهم مؤيديه ومناصريه وداعمين له في أمور الحكم والخلافة، حيث ولي الخليفة معاوية بن أبي سفيان "حسان بن مالك بن بحدل" عاملاً له على المسلمين في فلسطين، ثم عينه بعد ذلك ابنه يزيد بن معاوية، وكان لعائلة ميسون من الذين تولوا بعض أمور الحكم أثر بالغ في تقوية دعائم الدولة الأموية.

ثانيا: كنود بنت قرضة:

كنود بنت قرضة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشية زوج معاوية بن أبي سفيان وهي التي غزت معه قبرص وهي أخت فاختة بنت قرضة زوج معاوية أيضا لها ذكر وكانت كنود قبل معاوية تحت عنبة بن سهيل بن عمرو فمات عنها بالشام.[1]

ومن أبرز أدوارها ما يأتي:

1. مرافقة زوجها معاوية بن أبي سفيان في فتوحاته، ومساندته ومؤازرته، فعلى سبيل المثال:" رافقته في فتح "قبرص" في العام الثامن والعشرين من الهجرة، وحرصت على دعمه معنوياً ونفسياً أثناء المعركة.[2]

---

[1] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1995)، ج70، ص 54.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج5، ص329.

2. تقديم النصح والمشورة لزوجها، خاصة في الأمور المتعلقة بالسياسة والفتوح الإسلامية.[1]

ثالثاً: فاختة بنت قرضة:

فاختة بنت قرضة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشية زوج معاوية بن أبي سفيان، غزت معه قبرص في خلافة عثمان بن عفان، تزوجها معاوية بن أبي سفيان بعد وفاة زوجته كنود بنت قرضة.[2]

وقد كان لها أدوار بارزة، من أهمها ما يلي:

1. تقديم الدعم والنصح والمشورة لزوجها الخليفة في الأمور السياسية، سائرة في ذلك على نهج أختها المتوفاة، وكانت تتدخل أحياناً في أسلوب تعامل زوجها "معاوية" مع السادة أشراف القبائل.[3]
2. مرافقة الخليفة معاوية في أغلب فتوحاته وأسفاره، فعلى سبيل المثال رافقته في غزوه للقسطنطينية في عام 32 هجرية، ودعمته وساندته في الجهاد، وأيدته بكل طاقتها، وصبرت معه على شدائد الحروب.[4]

رابعاً: جاريته مية:

كان للخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان جارية تسمى (مية)، وكان لها دور بارز يتمثل في:

1. عملها كحاجبة للخليفة معاوية، ومنظمة لاجتماعاته مع قادة جيشه في قصره.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مرجع سابق، ج70، ص 6.

[3] شعبان، محمد عبد الحي محمد، **صدر الإسلام والدولة الأموية (650-670)**، (بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع، د.ط، 1987) ص146.

[4] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج5، ص304.

أدوار زوجة يزيد بن معاوية السياسية:

فاختة أم خالد بنت أبي هاشم:

وهي ابنة عم يزيد بن معاوية، أنجبت منه معاوية وخالد وأبا سفيان، ومن أبرز أدوار زوج يزيد بن معاوية ما يأتي:

1-كانت أحد أهم أسباب استخلاف يزيد لولده معاوية بن يزيد على الحكم، فقد كانت دائمة الدعوة لزوجها أن يقوم بتولية ابنها شئون الحكم والخلافة من بعده، فاستجاب الخليفة لطلب زوجته، وقام بتولية ابنه "ولياً" للعهد من بعده.[1]

وهذا الموقف يوضح الدور الهام والخطير للنساء في السياسة في عصر الدولة الأموية، إذ استطاعت فاختة" أن تنجح في التأثير على الخليفة لتقود ابنها "معاوية بن يزيد" إلى سدة الحكم والخلافة، وبالتالي أصبحت أماً للخليفة الأموي.[2]

2- يضاف إلى ذلك دورها البارز في كثير من الأحداث والمواقف السياسية في أثناء تولي زوجها يزيد بن معاوية أمور الحكم والخلافة،[3] مستغلة في ذلك حب زوجها لها وقربها منه[4].

---

[1] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج5، 380.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مرجع سابق، ج69، ص111.

أدوار زوجات عبد الملك بن مروان السياسية:

أولاً: عاتكة بنت يزيد بن معاوية:

وهي أميرة من البيت الأموي ابنة يزيد بن معاوية وزوجة الخليفة عبد الملك بن مروان عاشت بدمشق، ودفنت بها أدركت وفاة حفيدها سنة 126ه[1]، **ومن أبرز أدوارها:**

1. معارضتها لزوجها عبد الملك بن مروان في الخروج لقتال مصعب بن الزبير عند خروجه للقضاء على حركة تمرد ضده يقودها مصعب بن الزبير بالعراق، وبعث عبد الملك لمصعب يطلب البيعة فرفض مصعب، فهدده فلم يسمع، فقرر عبد الملك الحرب واتجه لزوجته عاتكة للسلام عليها قبل الخروج للحرب وعلمت بمقصده فوقفت ضد هذا الرأي[2].
2. رفضها التمثيل بجسد مصعب بعد مقتله والطواف برأسه، فبعد مقتل مصعب بن الزبير قام الخليفة بإصدار أمره بطواف جنده برأس مصعب بالعواصم من العراق لمصر، ثم وصل الى دمشق، فأخذته عاتكة بنت يزيد، ثم حنطته ودفنته وقالت أما رضيتم بما صنعتم حتى تطوفوا به في الموت هذا بغي[3].
3. الممارسة السياسية مع زوجها عبد الملك بن مروان، وحضورها وقائع أغلب الصراعات الكبرى التي حدثت في عصر الدولة الأموية، وعلى الرغم من حضورها أغلب تلك الصراعات

---

[1] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ص140.

[2] الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد، **الأغاني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1415ه)، ج20، ص124، كحالة، **أعلام النساء**، مرجع سابق، ج7، ص121.

[3] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ج4، ص942.

إلا أنها كانت من أشد الرافضين لما حدث من مقتل الحسين بن علي وآل البيت الكرام، وفضلت الابتعاد عن معاقل القلاقل في الخلائف السفيانية، ولكنها دخلت في الصراعات المروانية لزوجها عبد الملك بن مروان مع عبد الله بن الزبير [1].

وإن مواقف عاتكة لتدل على شخصية ناضجة متزنة نتيجة إكرام الزوج لزوجته في معاملتها معها لتشاركه الرأي وتخرج برفقته وقبول ذلك منها، وهذه المواقف مثال واضح على ما كانت تملكه نساء شبة الجزيرة العربية من قوة تأثير وحكمة ورجاحة عقل .

ثانياً: أم الدرداء:[2]

وهي السيدة، العالمة، الفقيْهة، هجيْمة ومن أبرز أدوارها:

1. كان لأم الدرداء واسمها دور بارز في تربية الخليفة عبد الملك بن مروان، وتشكيل فكره وتكوين ثقافته، وقد أخذ الخليفة عبد الملك بن مروان العلم عنها، وكان مواظباً على حضور درسها،

---

[1] ابن كثير، البداية **والنهاية**، مرجع سابق، ج8. ص124.

[2] أم الدرْداء الصغْرى هجيْمة: الحميْرية الدمشْقية، السيدة، العالمة، الفقيْهة، هجيْمة. وقيْل :جهيْمة، الأوْصابية، الحميْرية، الدمشْقية، وهي أم الدرْداء الصغْرى. روتْ علْماً جمّاً عنْ :زوْجها؛ أبي الدرْداء. وعنْ :سلْمان الفارسي، وكعْب بن عاصمٍ الأشْعري، وعائشة، وأبي هريْرة، وطائفةٍ. وعرضت القرْآن وهي صغيْرةٌ على أبي الدرْداء، وطال عمرها، واشتهرتْ بالعلْم والعمل والزهْد. حدث عنْها :جبيْر بن نفيْرٍ، وأبو قلابة الجرْمي، وسالم بن أبي الجعْد، ورجاء بن حيْوة، ويونْس بن ميْسرة، ومكْحولٌ، وعطاءٌ الكيْخاراني، وإسْماعيْل بن عبيْد الله بن أبي المهاجر، وزيْد بن سالمٍ، وأبو حازمٍ الأعْرج، وإبْراهيْم بن أبي عبْلة، وعثْمان بن حيان المري. قال أبو مسْهرٍ الغساني :أم الدرْداء هي هجيْمة بنْت حييٍّ الوصابية، وأم الدرْداء الكبْرى هي خيْرة بنْت أبي حدْردٍ، لها صحْبةٌ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج4، ص 277.

حيث كانت صاحبة حلقة تدريس في مسجد دمشق، وظل مواظباً على ذلك حتى بعد أن أصبح أميراً للمؤمنين.[1]

دور أم البنين[2] زوجة الوليد بن عبد الملك السياسي:

من أبرز أدوارها السياسية

1. معارضتها لسياسة الحجاج بن يوسف الثقفي، وكانت تصرح بعدم الرضا عن ممارسات الحجاج العدوانية ضد خصومه السياسيين.[3]
2. قيل إنها كانت تعتق في كل جمعة رقبة، وهذا إن دل فيدل على حرصها على عمل الخير والمساهمة في تكوين مجتمع سليم يعمه السلام.

دور فاطمة بنت عبد الملك زوجة عمر بن عبد العزيز السياسي:

تربت فاطمة بنت عبد الملك في بيت مليء بالسياسة والحكم، وخالطت الخلفاء البارزين في دولة بني أمية، وقد كان لها دور بارز في السياسة والحكم، ومن أبرز أدوارها ما يلي:

1. مشاركتها بمالها لصالح فقراء المسلمين، ومساهمتها في العمل الخيري.[4]

---

[1] السرجاني، راغب، **ماذا قدم المسلمون للعالم، إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية**، (القاهرة: اقرأ للنشر والتوزيع، ط5، 2009)، ج1، ص205.

[2] **أم البنين:** هي أخت أمير المؤمنين عمر بن العزيز، وأمها: ليلى بنت سهيل بن حنظلة بن الطفيل، تزوجها ابن عمها الوليد بن عبد الملك. الخطيب، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى العمري، **الروضة الفيحاء في أعلام النساء**، تحقيق: حسام رياض عبد الحكيم، (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2000م)، ص331.

[3] المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، مرجع سابق، ج2، ص153.

[4] السيد، **نساء في ميزان الرجال**، مرجع سابق، ص274. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج11، ص84.

2. تعزيزها لطريقة الزهد والتقشف في حياة زوجها، وذلك من خلال مشاركته تلك الطريقة وتشجيعه عليها، فقد كانت تكتفي معه بالقليل من الطعام، وتطهي طعامها وطعام زوجها بيدها على خلاف عادة زوجات الحكام والأمراء، مما كان له أثر بالغ في حكم زوجها عمر، والذي تميزت فترة حكمه بالعدل.[1]

دور نوار جارية الخليفة الوليد بن يزيد:

كانت (نوار) جارية للخليفة الأموي الوليد بن يزيد، وكان لها دور بارز من أهم عناصره ما يلي:

1. استعانة الوليد بن يزيد بها في الكثير من الشئون حتى أنه كان يستعين بها في مواطن لا يقوم عليها إلا الرجال. [2]

2. مشاركتها في الحياة العلمية والثقافية.[3]

نساء عاصرن جميع الخلفاء الأمويين:

ومن المساهمات والأدوار السياسية للنساء في عصر الدولة الأموية يبرز دور امرأة تسمى "ريا"، فقد كان لها دور بارز يكمن في:

1- كونها مؤرخة لتاريخ خلفاء بني أمية: فقد عاشت هذه السيدة نحو مائة عام، وعاصرت خلفاء الدولة الأموية بدءاً من الخليفة الأموي "معاوية بن أبي سفيان" وانتهاء بالخليفة الأموي هشام

---

[1] الاصفهاني، **الأغاني**، مرجع سابق، ج6، ص239.

[2] حسن، بثينة، **نساء الخلفاء الأمويين**، (منشورات الجمل، 2014)، ص55،35.

[3] المرجع نفسه.

بن عبد الملك"، وكانت هذه السيدة بذلك مرجعاً ومصدراً هاماً لسرد رواية أخبار خلفاء بني أمية.[1]

2-تشكيلها خطراً على العباسيين الذين تولوا الحكم بعد نهاية الدولة الأموية، فلقد فطن العباسيون لخطورة هذه المرأة عليهم، وخافوا من انتشار الأخبار والأحداث التي ترويها هذه السيدة "ريا" عن خلفاء بني أمية، وخافوا من أن تقوم بحكاية مميزات الخلفاء الأمويين وإيجابياتهم وذكر سلبيات ومساوئ الدولة العباسية، فقاموا بقتلها فور توليهم الحكم.[2]

وهكذا يتبين أن النساء في دولة بني أمية كان لهن دور بارز وفعال في مجريات الأمور السياسية والاجتماعية والثقافية، ويمكن إجمال هذه الأدوار في عناصر، من أهمها:

1. شاركت نساء بني أمية في الحكم من خلال تقديم مشورتهم لأزواجهم من الخلفاء.
2. قامت بعضهن بمرافقة أزواجهن في الحروب والفتوحات، وتقديم الدعم والمساندة أثناء تلك المشاهد.
3. قامت بعضهن في المشاركة الفعالة في تولية بعض خلفاء بني أمية للحكم.
4. قامت بعضهن بالمشاركة في تأريخ الأحداث التي وقعت في بني أمية.

---

[1] ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، مرجع سابق، ج69، ص113، ص140.

[2] المرجع السابق.

المبحث الثالث: عمل المرأة السياسي في العصر الأموي

كان للمرأة في العصر الأموي دورٌ مهمٌ في صناعة الحضارة الإسلامية، بل كانت ركناً أساسياً في تكوين الحضارة، بالإضافة إلى دورها التربوي في بيتها، وكذلك دورها في التربية والتعليم خارج بيتها كالمسجد والمجالس العلمية، وغيرها، وقد رصدت كتب كثيرة دورها الحضاري في العصر الأموي وخاصة في المجال السياسي.

المطلب الأول: المرأة والحسبة في العصر الأموي

أولاً: تعريف الحسبة:

هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله،[1] أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيِّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعيّن فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّر، ويؤدِّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة).[2]

---

[1] الماوردي **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 240.

[2] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، مرجع سابق، ص201.

وقد جاءت نُصُوصٌ صريحة بحثِّ الرجال والنساء على الحِسبة جميعًا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

فهذه الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الحسبة واجبةٌ على الرِّجال والنساء، كل حسب قُدرته وعِلمه، وتدلُّ أيضاً على أنَّ الحسبة مِن أهم صفات المؤمنين والمؤمنات، وتدلُّ على أنَّ مَن اتصف بهذه الصفات كلها، فإنَّه أهلٌ لنيل رحمة الله، سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة.

وهذه الآية تدلُّ على أنَّ المؤمنين والمؤمنات جميعًا معنيُّون بالحسبة، وأنهم إذا قاموا بذلك فازوا برحمةِ الله.

وقد حثَّ الله تعالى نِساء النبي –صلى الله عليه وسلم– أمهات المؤمنين على الحِسبة؛ وأرشدهنَّ إلى آداب ذلك، فقال تعالى:﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[2]، قال ابن عبَّاس –رضي الله عنه– في قوله: " وَقُلْنَ قَولاً مَعرُوفًا، أمرهنَّ بالأمر بالمعروف، ونَهيهنَّ عن المنكر"[3]، وقال ابنُ زيد رحمه الله تعالى: قولاً حسنًا جميلاً معروفًا في الخير[4]، وقال البغويُّ رحمه الله: "لوجه الدِّين والإسلام بتصريح وبيان مِن غير خضوع"[5].

---

[1] [التوبة: 71].

[2] [الأحزاب: 32].

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج14، ص178.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج3، ص483.

[5] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، مرجع سابق، ج3، ص528.

ثانياً: حكم تولية المرأة الحسبة

لا شك أن النصوص الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلًا كان أو امرأة يقول ابن القيم" :قد استّقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرين إذا أطلقت، ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع"[1].

فعلى المرأة أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وقد تقدم أمرها الولاة والخلفاء، وتقدم أيضًا دورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقِّ عامة الناس والأقارب والعلماء وطلبة العلم.

أمّا أن تلي المرأة ولاية الحسبة على النساء والرجال، فإن للعلماء في المسألة قولين:

القول الأول: المنع

يقول المجيلدي :"ومن شروط المحتسب أن يكون ذكرًا؛ إذ الداعي إلى اشتراط الذكورية أسباب لا تُحصَى، وأمور لا تُسْتَقْصى"[2].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)،ج1،ص92.

[2] المجيلدي، أحمد بن سعيد، **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق: موسى لقبال، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص42.

واستدلوا بما يأتي:

1. قوامة الرجال على النساء، يقول تعالى:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾،[1] قال البغوي :"أي مسلّطون على تأديبهن، والقوّام والقيّم بمعين واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب".[2]

ويقول السيوطي في تفسير الآية :" قوّام: الناظر في الشيء الحافظ له، واستدلّ بها على أن المرأة لا يجوز لها أن تلي القضاء، كالإمامة العظمى؛ لأنه جعل الرجال قوّامين على النساء، فلم يجز أن يقمن على الرجال".[3]

يقول فضل إلهي :"وهكذا لا يجوز تعيينهن محتسبات على السوق؛ لأن هذا يجعلهن قوّامات على الرجال الذين جعلهم الله تعالى قوّامين عليهن ... ولا يظنن أحد أن الآية الكريمة تتحدّث عن قِوامة الرجل على زوجته فحسب، بل المراد –والله أعلم– قِوامة صنف الرجال على صنف النساء".[4]

2. منع النساء من الاستقلال بالتصرّف في بعض شؤون الخاصة، ومن ذلك أنه ليس لهن تزويج أنفسهن بغير إذن أولياء أمورهن، وكذلك ليس لهن تزويج غيرهن من النساء، واستدلوا بما

---

[1] [النساء: 34] .

[2] البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، مرجع سابق، ج1، ص422؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص416.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1981م)، ص19.

[4] إلهي، فضل، **مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (مؤسسة الجريسي، د.ط، 1999م)، ص119.

أخرجه أحمد في المسند عن عائشة –رضي الله عنها–قالت :"إذا نكَحَت المرأة بغير أمر مَوْلاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها ما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[1].

3. أن النبي –صلى الله عليه وسلم–نفى الفلاح عمن ولوا أمرهم امرأة، أخرج البخاري من حديث أبي بكرة قال:" لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال :لما بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[2]

يقول د .فضل إلهي:" متطلبات الحسبة تتنافى مع طبيعة الأنثى"[3] وقد ذكر علماء الأمة أن من شروط المحتسب أن يكون ذا قوة وصرامة، يقول الماوردي:" ومن شروط المحتسب أن يكون حرًا عدلًا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة".[4]

القول الثاني: جواز تعيين المرأة ولاية الحسبة

---

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج40، ص243، حديث رقم 24205، والحديث صحيح، قال الحاكم:" حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي."؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، ج2، ص 168، وصححه الألباني؛ الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مرجع سابق، ج6، ص243، حديث رقم 1840.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج4، ص1610، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث 4163.

[3] إلهي، **مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مرجع سابق، ص125.

[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص241؛ أبو يعلي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص285.

يقول صاحب معالم القربة: " ويدخل في الحسبة آحـــاد الرعايـــا، وإن لـــم يكونـــوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة"[1].

وروي أن عمر ر ضي الله عنه كان يقدم الـ شفاء بنت عبد الله في الرأي، ويرعاهـــــــا ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمور السوق.[2]

وورد في الاستيعاب من أن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية تولت الحسبة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لها سوط تعنف به الغشاشين.[3]

قال د .فضل إلهي :"لا يستبعد ولا يستغرب قيام امرأة معمّرة مسنّة بالاحتساب تطوعًا في بيئة يحترم ويُوقر الصغير فيها الكبير"[4].

ومن هنا يتبين أن على المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتســـابًا وتطوعًا لا ولاية، على الرجال والنساء، كما أن لولي الأمر أن يعينها محتسبة في الأماكن المخصصة للنساء فقط، سواءٌ كان ذاك المكان سوقًا أو مؤسسة، لتقوم بواجب الأمر والنهي، أمّا أن تعيّن على ولاية الاحتساب المراقبة الرجال، وأمرهم، ونهيهم فالراجح المنع؛ لقوة أدلة الفريق الأول، وسلامتها من المعارضة، وموافقتها لتعاليم الإسلام التي تبعد المرأة عن الرجال.

---

[1] ابن الأخوة، محمد بن أحمد، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، (عمان: دار الفنون، د.ط، د.ت)، ص7.

[2] ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مرجع سابق، ج5، ص333.

[3] ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، مرجع سابق، ج4، ص1863.

[4] إلهي، **مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مرجع سابق، ص136.

المطلب الثاني: المرأة والفتوحات

شاركت المرأة المسلمة في المعارك، بطرق وأشكال مختلفة مباشرة وغير مباشـــرة، فزرعـــت كثيراً من القيم التربوية الجهادية في نفوس الشباب المسلم، وهذا ركن أساس في الجهاد وهو الإعداد، أما المشاركة الفعلية في ساحات القتال فقد تنوعت، فمنها تقديم الخدمات المتنوعة للمجاهدين كإعداد الطعام والشراب، والخدمات الطبية والعلاجية لهم، وتحريضهم على القتال.

لقد شاركت المرأة المسلمة في العمليات القتالية بقيامها بإعـــداد المجاهـــدين ماديـــاً ومعنويـــاً، استجابة لأمر الله تعالى الذي يقول: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم وَآخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعلَمُهُم ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُم لَا تُظلَمُونَ** ﴾[1]، وانطلاقاً أيضاً من هدي الرسول –صلى الله عليه وسلم– الـــذي يقـــول " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا"[2]، وسئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : أي الـــصدقة أفضل؟، قال: "خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط ". [3]

---

[1] [الانفال: 60].

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج3، ص 1507، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم 1895.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج4، ص168، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، حديث رقم 1626، حسنة الألباني: الألباني، **صحيح سنن الترمذي**، وقد روي عن معاوية بن صـــالح هذا الحديث مرسلاً وخولف زيد في إسناده، قال: "وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم".

وقد دخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–على امرأة من خثعم فقال: "كيف تجـــدينك، فقالـــت: لا أظن إلا لَمًّا بي، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "**وددت أنك لم تخرجي حتى تعولي يتيماً أو تجهزي غازياً** ".[1]

ويقول القرطبي في تفسيره: " الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه فـــي كـــل وقـــت، وســـبل الله كثيـــرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا" .[2]

أما بالنسبة لدور المرأة في معارك الفتوح، فقد كانت الجيوش الإسلامية تخرج ومعهـــا النساء والذراري، [3]فقد ذكر البلاذري: "أنه بعد أن فرغ أبو بكر من أمر الردة، رأى توجيه الجيـــوش إلى الشام، فكتب إلى أهل مكة والطائف واليمن ونجد والحجاز، فأتوا المدينة من كل أوب".[4] وقـــدمت حمير ومعها أولادها ونساؤها، وقال لهم أبو بكر: "عباد الله إذا مرت حمير ومعها نـــساؤها وأولادهـــا نَصر الله المسلمين وخذل المشركين، أبشروا أيها الناس قد جاءكم النصر"[5]، وتلاحقت أعداد كبيـــرة من القبائل اليمنية: خثعم وطيء والأزد، وقيس، وبنو كنانة، وكلها كانت بصحبة النساء والذراري.[6]

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية)، ج2، ص64، حديث رقم 1696؛ البيهقي، **شعب الإيمان**، مرجع سابق، ج7، ص471.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مرجع سابق، ج3، ص303.

[3] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج2، ص127.

[4] البلاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر، **فتوح البلدان**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال،1988م)، ج1، ص115.

[5] الأزدي، محمد بن عبد الله، **فتوح الشام**، (الهند: مطبعة ببتست مشن، د.ط، 1852)، ص16.

[6] الواقدي، محمد بن عمر، **فتوح الشام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج1،ص6.

قال ابن كثير: " كانت سوق الجهاد قائمة في بني أمية، ليس لهم شغل إلا ذلك، وقد علت كلمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، برها وبحرها، وقد أذلف الكفر وأهله"،[1] ولقد كان للنساء في العهد الأموي مشاركة وشهود للمعارك، فكانت أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان تحمل على فرس في سبيل الله،[2] وكانت غزالة من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية، خرجت مع زوجها عبد الملك بن مروان عام (76هـ - 695م) أيام ولاية الحجاج في العراق، فكانت تقاتل في الحروب قتال الأبطال.[3]

وحدث بعض أهالي إنطاكية [4] وبغراس[5] أن مسلمة بن عبد الملك، لما غزا عمورية[6] حمل معه نساءه، وحمل ناس ممن معه نساءهم، وكانت بنو أمية تفعل ذلك إرادة الجد في القتال، للغيرة على الحرم، فلما صار في عقبة بغراس عند الطريق المستدقة التي تشرف على

---

[1] ابن كثير، البداية **والنهاية**، مرجع سابق، ج9، ص87.

[2] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **صفوة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث، 2000م)، ج4، ص299.

[3] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ج4، ص165.

[4] إنطاكية: بلدة تقع في شمال بلاد الشام في منطقة الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد وأمهاتها، موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج1، ص266) .

[5] بغراس: مدينة في لحف جبل اللكام بينها وبين إنطاكية أربعة فراسخ على يمين القاصد إلى إنطاكية من حلب في البلاد المطلة على نواحي طرطوس (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج1، ص467) .

[6] عمورية: بليدة في بلاد الروم (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج4، ص158.

الـــوادي، ســـقط محمل[1] فيه امرأة إلى الحضيض،[2] فأمر مسلمة أن تمشي سائر النساء فمشين فسميت تلـــك العقبـــة عقبة النساء.[3]

ويذكر البلاذري أن يزيد بن معاوية ولّى مسلم بن زياد فصالحه أهل خـــوارزم [4]علـــى أربعمائة ألف درهم، وحملوها إليه وقطع النهر ومعه امرأته أم محمد بنت عبد الله بن عثمان بن أبي العاص الثقفي، وكانت أول عربية عبِر بها النهر وأتى سمرقند.[5]

وفي فتوح السند وفي غزوة القيقان[6] كان هناك وجود للنساء؛ فلقد كان عبد الله بن ســـوار سخياً لم يوقد أحد ناراً غير ناره في عسكره، فرأى ذات ليلة ناراً فقال:" ما هذه؟"، فقالوا: "امرأة نفساء يعمل لها خبيص،[7] فأمر أن يطعم الناس الخبيص ثلاثاً ".[8]

---

[1] المحمل: ما على البعير من ثقل الحمل (ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص178) .

[2] الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية،1979)، ج1، ص400).

[3] البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج1، ص172،171؛ أيضاً: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج4، ص134.

[4] خوارزم: من بلاد خراسان؛ البكري، عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403ه)، ج2، ص515.

[5] سمرقند: بلد معروف مشهور من بلاد ما وراء النهر، اسمها العربي سمران (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج3، 246ص)

[6] القيقان: من بلاد السند مما يلي خراسان (ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، مرجع سابق، ج4، ص423

[7] الخبيص: عبارة عن حلوى مصنوعة من العسل والسمن والبر، وأول من عمل الخبيص عثمان بن عفان رضـــي الله عنه، وأهـــداها إلى أزواج النبـــي – صـــلى الله عليـــه وســـلم (ابـــن منظـــور، **لـــسان العـــرب**، مرجع سابق، ج7، ص20.

[8] البلاذري، **فتوح البلدان**، مرجع سابق، ج1، ص421.

المطلب الثالث: المرأة وتثبيت دعائم الدولة

من أبرز العصور التي تمتعت فيها المرأة بحقوقها الإسلامية كاملة العصر الأموي، الذي بدأ من سنة 41- 661 م واستمر حتى عام 132هـ وتوالى على حكم خلفائه أربعة عشر خليفة أموياً أولهم معاوية بن أبي سفيان وأخرهم مروان بن محمد.

دور المرأة في بناء المساجد:

لم يكن المسجد في الإسلام يوماً فقط مكاناً للعبادة، بل إن له إلى جانب ذلك دوراً بالغ الأهمية في التنشئة الثقافية الفكرية والعلمية والتقدم المعرفي، إضافة إلى كونه مصدر دعوي وتربوي واجتماعي. وقد شاركت النساء في العصر الأموي في بناء الكثير من المساجد لإيمانها بالدور الديني والعلمي والتعليمي والخيري للمسجد، فمن المسجد تشع الثقافة الإسلامية الأصيلة، ويعزز التقدم المعرفي، وينبعث الوعي الديني، ويعرف الحلال والحرام وفيه تعرف فضائل الإسلام وآدابه وأحكامه، ويجد المسلم القدوة الحسنة، ويحاكي الصالحين الأبرار، ويتعلم ضبط النفس، والصبر على الشدائد، والتحلي بالأمانة والعفة، وتحمل المسؤولية، والحرص على الانضباط الاجتماعي، والاهتمام بالنظافة، وتعود النظام وفيه يعرف الفرد وظيفته في المجتمع، ودوره في الحياة، وعلاقته بالأسرة والجيران والأصحاب، لذا كان المسجد موضع الاهتمام من المرأة في العصر الأموي. [1]

وقد أشار ابن حيان القرطبي إلى نماذج من إسهامات النساء في العصر الأموي وأقدامهن على بناء المساجد، فقد نقل عن الرازي: قوله: "وفي أيام الأمير عبد الرحمن ابتنيت المساجد الجامعة بكور الأندلس واستوسعت فيها إقامة الجمع ورفع الأدعية، وتناغى كبار حظاياه، وتنافس جواريه، ومقصورات نسائه في ابتناء المساجد الرفيعة بقرطبة، وكان فيهن يومئذ خير كثير، تبارين به في الأعمال الصالحة. توسعن بالإنفاق في أبواب الزلفة واكتملت بأرض قرطبة وقصبتها من رفعهن مساجد مشيدة البناء، واجبة الأوقات، آهلة القطين، طالت عمارتها بذكر الله تعالى حقبة، منسوبة

---

[1] ابن عبد الملك، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: محمد بن شريفة، (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984)، السفر الثامن، ج 2، ص484.

إليهين، متعرفة بأسمائهن كمسجد طروب، ومسجد فخر، ومسجد الشفاء، ومسجد متعة وأشباههن بما يكثر عدده ولا يجيل مكانه". كما أشار ابن حيان أيضاً إلى مسجد عجب ذات السلطان الواسع أيام الحكم بن هشام، وأصبح لبعض هؤلاء النسوة مكانة في نفوس عامة الناس مثل البهاء بنت الأمير عبد الرحمن بن الحكم التي توفيت سنة 305هـ، ولم يتخلف أحد عن جنازتها، ينسب إليها مسجد البهاء من مساجد ربض الرصافة.[1]

كما ابتنت طروب أشهر جواري الأمير عبد الرحمن وأم ابنه عبد الله والغالبة عليه مسجداً بصدر الربض الغربي عرف باسم مسجد طروب، كما اشتهر أيضاً مسجد الشفاء المنسوب لشفاء جارية الأمير عبد الرحمن بن الحكم الذي أعتقها وتزوجها وكانت من أجمل النساء عقلاً وديناً وفضلاً ونسباً وإليها ينسب المسجد الذي وسط الربض الغربي من قرطبة. أما مسجد شعاع فينسب إلى شعاع جارية قاسم بن أصبغ البياتي مولاها وكانت من صوالح النساء واليها ينسب المسجد الذي بربض الرصافة من قرطبة.[2]

دورهن في نسخ المصاحف والكتب:

كان للنساء في العصر الأموي دور مهم في العمل الخيري والدعوي، وفيه التقرب إلى الله بالمشاركة في نسخ المصاحف ونافسن الكثير من الرجال من مشاهير الخطاطين ونساخ القرآن الكريم، وبذلك أسهمت المرأة في خدمة كبيرة للقرآن الكريم، وذلك بضلوعها في نسخه وزخرفة

---

[1] ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1995)، ج4، ص254 .

[2] المرجع نفسه.

صفحاته. يقول ريبيرا: " كان هناك مئات منهن يعملن في نسخ القرآن الكريم، وكتب الصلوات والأدعية، وكانت أكثر شيوعاً لبيعها للوراقين، وهؤلاء يقبلون عليها أكثر لأنهم مع كتابة المرأة يحصلون على نسخ أوضح نظافة وأشد اعتناء وأبلغ مهارة وأحسن خطاً وأرخص ثمناً لقلة أجورهن عن النساخ الرجال"[1]. كما كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة يكتبن المصاحف بالخط الكوفي، كما كتب ابن حزم عن النساء، فقد شكلن جزءاً مهماً من شخصيته وتفكيره، يقول: " وهنّ علمنني القرآن ورويننني كثيراً من الأشعار ودربننني في الخط، وكان فيهن المحدثة والطبيبة والحجامة والدلالة والماشطة والمعلمة والعاملة في الغزل والنسيج".[2]

وكان في قرطبة وأرباضها المختلفة طائفة كبيرة من النساء البارعات في الخط، وكن ينسخن المصاحف بخط بديع، كما ذاعت شهرة الكثير منهن في هذا العمل الخيري فكان منهن "النضار"، محظية الخليفة الحكم المستنصر، وكانت شاعرة وخطاطة، وكانت هناك "علية" بنت علي بن نافع زرياب طال عمرها بعد أختها حمدونة ولم يبق من أهل بيتها غيرها فافتقر الناس إليها وحملوا عنها، وكانت البهاء من خيرة نساء بني أمية من أهل الزهد والعبادة والتبتل، وكانت تكتب المصاحف وتوقفها أو تحبسها على المساجد. وكذلك "مزنة" التي كانت من كاتبات الخليفة الناصر لدين الله وكانت من أشهر نساخ المصحف الشريف والخط العربي. وفي قصور خلفاء بني أمية، ذاعت شهرة

---

[1] ريبيرا، خولكيان، **التربية الإسلامية في الأندلس**، ترجمة الطاهر مكي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1994م)، ص 205.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1980)، ج1، ص166؛ عانني، محمد زكريا، **تاريخ الأدب الأندلسي**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط،1999)، ص50.

لبنى بنت عبد المولى كاتبة الحكم المستنصر، كانت مشاركة في العلم مباشرة للأدب والعلم بنبل أخلاقها وقد أبدعت في نسخ المصحف وفن الخط. كذلك هنالك من النساء الشاعرات الخطاطات عائشة بنت أحمد القرطبية فعلت ذلك تقرباً إلى الله لارتباط ذلك العمل ارتباطاً وثيقاً بالنص القرآني المقدس، وتدوينه ولكونه الوسيلة التي حفظت القرآن الكريم. واشتهرت كذلك بجمع الكتب، وكانت تمدح ملوك زمانها وتخاطبهم فيما يعرض لها من حاجتها، فتبلغ ببيانها حيث لا يبلغه كثير من أدباء وقتها. وألقت عائشة بجاهها ومكانتها وعلمها في خدمة المجتمع حيث إنها لا ترد شفاعتها، وكانت حسنة الخطط تكتب المصاحف والدفاتر وتجمع الكتب، وتعتني بالعلم، ولها خزانة علم كبيرة حسنة، ولها غنى وثروة تعينها على المروءة. وماتت عذراء لم تنكح قط بل وهبت نفسها للعمل الخيري، ومحاسنها كثيرة، وتوفيت سنة أربعمائة.[1]

المطلب الرابع: علاقة المرأة بالخلفاء والولاة

قبل البدء في الحديث عن علاقة المرأة بالخلفاء والولاة التي جرت أحداثها خلف أسوار القصور الأموية ينبغي الإشارة إلى أمر ميز هذه الحياة ووسمها بطابع خاص ينسجم مع خصوصية العائلة الحاكمة؛ وهو توظيف الزواج لتحقيق مآرب سياسية من خلال استخدام المصاهرة والنسب مع الخصوم لحل الخلافات السياسية معهم؛ قال البلاذري:" كتب معاوية إلى مروان وهو على المدينة أن يخطب أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، وأمها زينب بنت علي. وأمها فاطمة بنت رسول الله –

---

[1] المراكشي، عبد الواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006)، ص372.

صلى الله عليه وسلم-، على ابنه يزيد ويقضي عن عبد الله دينه، وكان خمسين ألف دينار، ويعطيه عشرة آلاف دينار، ويصدقها أربعمائة ويكرمها بعشرة آلاف دينار، فبعث مروان إلى ابن جعفر فأخبره فقال: نعم، واستثني رضاء الحسين بن علي، فأتى الحسين فقال له : إن الخال والد وأُمرُ هذه الجارية بيدك، فأشهد عليه الحسين بذلك ثم قال للجارية: يا بنية إنا لم نُخرج منا غريبة قط، أفأمرك بيدي؟ قالت : نعم فأخذ بيد القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب فأدخله المسجد، وبنو هاشم وبنو أمية وغيرهم مجتمعون، فحمد مروان الله وأثنى عليه ثم قال: إن أمير المؤمنين قد أحب أن يزيد القرابة لطفاً والحق عظماً، وأن يتلافى ما كان بين هذين الحيين بصهرهما، وعائدة فضله وإحسانه على بني عمه من بني هاشم، وقد كان من عبد الله في ابنته ما يحسن فيه رأيه، وولي أمرها الحسين خالها، وليس عند الحسين خلاف أمير المؤمنين."[1].

ووظف مروان بن الحكم الزواج لمصلحة سياسية أيضاً حين تزوج أم خالد بن يزيد بن معاوية كي يستصغره فلا يطالب بالخلافة التي عهد له بها من بعده بضغط من حسان بن مالك بن بحدل؛ قال الطبري:" لما حضرت معاوية بن يزيد أبا ليلى الوفاة أبى أن يستخلف أحداً وكان حسان بن مالك بن بحدل يريد أن يجعل الأمر بعد معاوية ابن يزيد لأخيه خالد بن يزيد بن معاوية وكان صغيراً وهو خال أبيه يزيد بن معاوية فبايع لمروان وهو يريد أن يجعل الأمر من بعده لخالد بن يزيد، فلما بايع لمروان وبايعه معه أهل الشام قيل لمروان تزوج أم خالد ؛ وأمه أم خالد ابنة هشام بن عتبة حتى تصغر شأنه فلا يطلب الخلافة فتزوجها."[2]

---

[1] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج5، ص150.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج7، ص83.

واستغل عبد الملك بن مروان حين تولى الخلافة الزواج لاستمالة منافسيه عليها فتزوج عاتكة بنت يزيد بن معاوية، لضمان ولاء الفرع السفياني، وزوج خالد بن يزيد ابن معاوية ابنته عائشة كي يضمن عدم مطالبته بالخلافة التي عهد له بها في الجابية.[1]

وحاول الوليد بن عبد الملك ضمان البيعة لابنه عبد العزيز بعد شقيقه سليمان من خلال تزويجه إحدى بنات سليمان علَّ حرص الأب على مصلحة ابنته يدفع سليمان لمبايعة عبد العزيز، قال البلاذري:" قالوا: وكان عبد العزيز سيد ولد الوليد بن عبد الملك، وأراد الوليد أن يبايع لعبد العزيز بعد سليمان، وزوجه أم أيوب بنت سليمان، وزوج بعض بني سليمان بعض بناته."[2]

ومن أسس اختيار زوجات الخلفاء والأمراء الأمويين:

1. **الزواج من العربيات العريقات النسب:**

لعل نظرة متفحصة في زوجات خلفاء بني أمية تكشف أنهم حرصوا على الزواج من العربيات الأصيلات النسب عموماً، ومن القرشيات على وجه الخصوص ولا سيما الأمويات منهن، انسجاماً مع العصبية القبلية التي طغت على الحياة العربية في العصر الأموي من جهة، وحرصاً على نقاء العرق الأموي من جهة ثانية، فمعاوية تزوج فاخته بنت قرضة بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية أموية.[3]

---

[1] فلهازون، يوليوس، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1968م)، ص181.

[2] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج8، ص3256.

[3] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج5، ص295.

وتزوج يزيد بن معاوية أم هشام بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة، وأم كلثوم بنت عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وهما أمويتان.[1]

واقترن مروان بن الحكم بأربع زوجات قرشيات هنّ: عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وأم أبان بنت عثمان بن عفان، وزينب بنت عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقطية بنت بشر بن عامر ابن مالك بن جعفر بن كلاب، والثلاث الأوليات هن أمويات.[2]

2. الحرص على الزواج من بنات عثمان بن عفان وحفيداته:

وتكشف جريدة زوجات الخلفاء والأمراء الأمويين عن حرصهم على الزواج من بنات عثمان بن عفان وحفيداته، فمروان بن الحكم تزوج أم أبان بنت عثمان بن عفان، وعبد الملك تزوج أم أيوب بنت عمرو بن عثمان بن عفان، والوليد بن عبد الملك تزوج أم عبد الله بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، ويزيد بن عبد الملك تزوج سعده بنت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وهشام بن عبد الملك تزوج أم عثمان بنت سعيد بن خالد ببن عمرو بن عثمان بن عفان، ورقية بنت عبد الله بن عمرو ببن عثمان بن عفان، والوليد بن يزيد تزوج أم عبد الملك بنت سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان.[3]

---

[1] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج5، ص375.

[2] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج9، ص307-308.

[3] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج9، ص 129، ج6، ص307، ج7، ص195، الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج8، ص57.

3. الزواج من الهاشميات:

تزوج بعض الخلفاء والأمراء الأمويين من بنات بني هاشم لاستلال الضغائن من نفوسهم بسبب عنفهم بهم، فقد تزوج يزيد بن معاوية من أم محمد بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فيما ذكر البلاذري أن عبد الملك بن مروان تزوج ابنة لعلي بن أبي طالب، وابنة لعبد الله بن جعفر، لكن لم يذكر اسم أي منهما، وذكر كذلك أن الوليد بن عبد الملك تزوج نفيسة بنت زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب وزينب بنت الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي.[1]

4. الزواج من الفرع السفياني:

ولعل التقرب من الفرع السفياني هو الذي دفع بعض الخلفاء والأمراء من الفرع المرواني للزواج من بناتهم، فعبد الملك بن مروان تزوّج عاتكة بنت يزيد للتقرب من شقيقها خالد، وتزوج سليمان بن عبد الملك أم يزيد بنت عبد الله بن يزيد بن معاويـــــــة، واقترن هشام بن عبد الملك بعبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وارتبط الوليد بن يزيد بعاتكة بنت عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية.[2]

---

[1] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج7، ص199.

[2] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج9، ص129.

وحرص الأمراء المروانيون كذلك على الزواج منهم؛ فعلى سبيل المثال تزوج الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان أم يزيد بنت يزيد بن معاوية، وبنى معاوية بن هشام بن عبد الملك بأمة الحميد بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية بعد أبي بكر بن يزيد بن عبد الملك بن مروان.[1]

الجوانب الإيجابية في الحياة الزوجية عند بني أمية

لعل أول ملامح العلاقات الإيجابية بين الخلفاء والأمراء الأمويين وزوجاتهم تظهر من خلال تمتع الزوجة بمكانة خاصة عند الخليفة أو الأمير، فالنساء عند معاوية لا يغلبن إلا الكرام؛ قال البلاذري:"... قال عمرو بن العاص لمعاوية: غلبتك امرأتك، فقال: إنهن يغلبن الكرام، ويغلبهن اللئام".[2]

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1962)، ص113.

[2] البلاذري، **أنساب الأشراف**، ج5، ص41.

وكان معاوية يتقبل تدخل الزوجة ونقدها للإجراءات السياسية المتصلة بشؤون الحكم بصدر رحب، ولا يضيق بها، قال أبو مخنف:" ... قالت امرأة معاوية، ورأته قد أطال الصلاة: ما أحسن صلاتك يا أمير المؤمنين لولا أنك قتلت حجراً وأصحابه[1]، فقال: إنهم فعلوا وفعلوا".[2]

وكانت الزوجة عن الخليفة مجابة الطلب، حتى وإن كان طلبها متعلقاً بقضية حساسة مثل ولاية العهد، ومن ذلك ما رواه البلاذري فقال:" كانت أم معاوية بن يزيد– وهي أم هاشم بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس– امرأة برزة [3]عاقلة فدعا يزيد يوماً بمعاوية بن يزيد وأمه حاضرة فأمره بأمر، فلما ولى قالت له: لو وليت معاوية عهدك، فقال: أفعل"[4] .

---

[1] ذكر ابن العربي في العواصم بأن الأصل في قتل الإمام، أنه قَتْلٌ بالحق فمن ادعى أنه بالظلم فعليه الدليل، ولكن حجراً فيما يقال :رأى من زياد أموراً منكرة، حيث أن زياد بن أبيه كان في خلافة علي والياً من ولاته، وكان حجر بن عدي من أولياء زياد وأنصاره، ولم يكن ينكر عليه شيئاً، فلما صار من ولاة معاوية صار ينكر عليه مدفوعاً بعاطفة التحزب والتشيع، وكان حجر يفعل مثل ذلك مع من تولى الكوفة لمعاوية قبل زياد، فقام حجر وحصب زياد وهو يخطب على المنبر، حيث أن زياد قد أطال في الخطبة فقام حجر ونادى :الصلاة! فمضى زياد في خطبته فحصبه حجر وحصبه آخرون معه وأراد أن يقيم الخلق للفتنة، فكتب زياد إلى معاوية يشكو بغي حجر على أميره في بيت الله، وعدّ ذلك من الفساد في الأرض، فلمعاوية العذر، وقد كلمته عائشة في أمره حين حج، فقال لها :دعيني وحجراً حتى نلتقي عند الله، وأنتم معشر المسلمين أولى أن تدعوهما حتى يقفا بين يدي الله مع صاحبهما العدل الأمين المصطفى المكين. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **العواصم من القواصم**، (بيروت: دار الجيل، ط2، 1987)، ص 219 – 220.

[2] المرجع نفسه، ج8، ص527.

[3] المرجع نفسه: ج5، ص380.

[4] البرزة من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم. وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها. ويقال امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس الناس وتحثهم. ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج5، ص 310.

وتظهر مكانة الزوجة عند خلفاء بني أمية وأمرائهم أيضاً من خلال مشاورتها في بعض الأمور والأخذ بهذه المشورة، إذ يقال:" أُتي هشام بن عبد الملك بجارية تعرض عليه فأعجب بها فسام صاحبها بها فأبعد عليه في السوم، فقال له: لأعطينك بها أعطية لم أبلغها بجارية قط، لك بها عشرة آلاف درهم، فأبى وخرج بها، قال : وتبعتها نفس هشام وجعل لا يطيب بالزيادة نفساً، فأتى الأبرش الكلبي مولاها فلم يزل حتى أخذها منه بثلاثين ألفا وأهداها إليه فستر بها، ولم يلبث أن جاءه مال من ضياعه فيه فضل، فقسمه في أهله وولده وبقيت عشرون ومائة ألف فدعا امرأتيه: أم حكيم بنت يحيى ابن الحكم بن أبي العاص، وعبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية، فبدأ بأم حكيم، فقال : من أحق الناس بهذا المال ؟ قالت زوجتك، وبنت عمك، قال: قد أخذت حقها، قالت : فابنك ولي عهد المسلمين وسيد فتيان قومك، قال : قد أخذ حقه . فأقبل على عبدة، فقال: هاتي ما عندك فإنكم يا آل أبي سفيان تدعون فضيلة في الرأي. قالت: ما أبين ذاك؛ أحقهم به من جاد لك بما بخلت به على نفسك، قال: صدقت، فبعث بالمال إلى الأبرش".[1]

وتظهر مكانة الزوجة عند الخلفاء والأمراء الأمويين من خلال اصطحابها معهم إلى الحج؛ فقد روى البلاذري أن الوليد بن عبد الملك اصطحب زوجته أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان

---

[1] ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر، **بلاغات النساء**، (القاهرة: مطبعة مدرسة والدة عباس الأول،1908)، ص 131.

معه إليه[1]؛ وروى الطبري أن أم سلمة بنت هشام بن عبد الملك قد حجت مع زوجها عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة.[2]

المبحث الرابع: عمل المرأة الدعوي في العصر الأموي

المطلب الأول: جهود الدولة الأموية في الدعوة إلى الله

حافظت الدولة الإسلامية في العصر الأموي على أن تظل أُمّةً مجاهدة؛ فأبقت القسم الأكبر من مواردها المالية يُصرف في المجال العسكري. وإضافةً إلى إخراج الرواتب للجند، والأرزاق للذرية، والمعونة للمقاتلة وعملت الدولة على توفير وسائل القوة ووجوه المنعة للجيش؛ فأقامت المدن العسكرية في جميع جبهات القتال، وعبأتها بالجنود وشجعت الناس على الانتقال إليها والإقامة بها، وأقطعتهم الأراضي الزراعية يستغلونها، والمنازل يسكنونها، ووفرت بها الطعام ومخازن الأسلحة والكسوة وحصّنتها بالأسوار والخنادق وبَنَتِ القلاع والحصون وأقامت المناظر والمنارات على طول الطريق بين الثغور والداخل، وجعلت المواقد عليها لتكون أخبار الثغور حاضرة على الدوام عندها[3].

وقد تحول كثير من هذه المدن العسكرية إلى مراكز مدنية حافلة بالبناء وأماكن العبادة ومراكز الثقافة وأسواق التجارة، وأخذت تشهد نهضة طيبة في الوجوه المختلفة من النشاط البشري.

---

[1] البلاذري، **أنساب الأشراف**، مرجع سابق، ج8، ص89.

[2] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ج8، ص283

[3] أبو الدهب، أشرف طه، **المعجم الإسلامي**، مرجع سابق، ص65.

كما عززت الدولة القوة العسكرية بإنشاء سلاح البحرية، وأقامت دور صناعة السفن في عكا ثم من بعدها في صُور من بلاد الشام، وفي جزيرة الروضة والفسطاط من بلاد مصر، وفي تونس، وزُوِّدَت هذه المصانع بما يلزم من المواد والصناع[1].

لقد امتدت الفتوحات الإسلامية على يد الأمويين إلى آفاق لم يعرفها عصر الراشدين، حيث شملت دولة الإسلام ما بين الصين شرقًا وبلاد الأندلس وجنوبي فرنسا غربًا... وطرقت أبواب القسطنطينية، وضيّقت عليها الخناق، وحاصرتها ثلاث مرات، وتحول بحر الروم إلى بحيرة إسلامية، ونشرت أعلام الإسلام في القارات الثلاث المعروفات آنذاك آسيا وإفريقيا وأوروبا، ودخلت أعداد غفيرة من البشر بذلك في دين الله، وأصبحت لغة العرب في أوج قوتها وثرائها، وأضحت لساناً لكثيرٍ من سكان هذه البلاد، وتحققت ألوان فذة من البطولة والتضحية، وطلب الشهادة في سبيل الله خلّفت ذكرياتٍ مجيدة، ظلت غذاء ومدداً على امتداد التاريخ وتوالي الأجيال حتى اليوم، ولا تزال مسامع الدنيا تعي أسماء مثل المهلب بن أبي صفرة ويزيد بن المهلب، وقتيبة بن مسلم ومحمد بن القاسم الثقفي وموسى بن نصير وطارق بن زياد ومسلمة بن عبد الملك... وغيرهم[2].

ولم يكن تحقيق هذه الانتصارات الرائعة أمراً سهلاً، أو عملاً يسيراً؛ فقد استمر الأمويون يحاربون الروم والبربر في شمالي إفريقيا مثلاً نَيِّفًا وأربعين سنة حتى تمكنوا أخيراً من إخضاعهم

---

[1] حسن، إبراهيم حسن، **النساء في الدولة الأموية**، مرجع سابق، ص 119.

[2] جب، هاملتون، دراسات **في تاريخ الإسلام**، مرجع سابق، ص82.

وإتمام الفتح، وعلى الجبهة الشمالية كان القتال في اتجاه القسطنطينية مكلفًا وباهظًا ومتواصلاً تقريباً عبر الصوائف والشواتي، وفي ظروف جغرافية، ومناخية عسيرة[1].

أما في الجبهة الشرقية في بلاد فارس وخراسان وما وراء النهر وبلاد السند فإن الحروب في تلك البلاد لم تكن بالأمر اليسير عليهم فقد كانوا أول الأمر قلة في العدد، ولم يكن سلاحهم كافياً، وكان بُعدُ المسافات وصعوبة الأرض وظروف المناخ كلها مصدراً لعقبات كثيرة قامت في سبيلهم، وكان لا بد لهم أن يحملوا معهم المؤن والملابس التي تقيهم البرد، ولم يكونوا يستطيعون الخروج إلى الغزو إلا في الفصل المناسب لذلك من العام، ولم يكن أعداؤهم بالذين يُستَهانُ بهم، وكان المسلمون إذا حاصروا مدينة جاءت لنجدتها في معظم الأحيان جيوش جرارة[2].

كان الأمويون أنفسهم يصطلون بنيران هذا الجهاد، ويقدمون بأنفسهم القدوة والمثل في التضحية وقيادة الجيوش ومصادمة الأعداء، فقد أرسل معاوية ابنه يزيد على رأس جيش لحصار القسطنطينية، وأرسل عبد الملك ابنه الوليد مراتٍ للغزو في بلاد الروم، وكان ابنه الثاني مسلمة قائد جبهة الروم، وغزواته أكثر من أن تُعد، وحصاره مدينة الروم القسطنطينية معروف ومشهور، وكان أخوه محمد بن مروان أمير الجزيرة يتولى الغزو في أغلب الأحيان، وأولاًد الوليد بن عبد الملك وهم العباس وعبد العزيز وعمر ومروان يقودون الغزو في بلاد الروم، ويساعدون عمهم مسلمة بن عبد الملك في ذلك[3].

---

[1] النورس، **المكتوبات**، مرجع سابق، ص93.

[2] ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، ص 289.

[3] البلاذري، **انساب الأشراف**، مرجع سابق، ص26.

كما أن سليمان بن عبد الملك كان ابنه داود على رأس قواته المجاهدة في بلاد الروم، وأما هشام بن عبد الملك فقد كان يفرض الغزو على بني مروان جميعًا، ومن يتأخر عن الغزو يمنع عنه العطاء، وكان أولاًده في مقدمة الغزاة، ومنهم معاوية وسليمان ومسلمة وسعيد وغيرهم، أما مروان بن محمد فكان بنفسه يقود الجيوش، ويصبر في القتال صبراً شديداً حتى لُقِّبَ بالحمار[1].

[1] الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني: المرأة والدعوة في العصر الأموي

لقد ارتبط الكثير من نساء العصر الأموي، بالصلاح والزهد والأعمال الخيرية والدعوية، وقد ساهمن في مواكب فعل الخيرات، وبرز في مجال الدعوة ونشرها عدد من النساء الداعيات والفقيهات، وقد تحدثت المصادر عنهن من أمثال: رشيدة الواعظة، وهي التي كانت تجول في بلاد الأندلس تعظ النساء وتذكرهن وكان لها صيت واتصاف بالخير[1].

ومن داعيات العصر الأموي نظيرة أم الحسن أخت القاضي المنذر بن سعيد البلوطي، من خيرات النساء، فاضلة متعبدة في مسجد لها، لصق بيتها، وكانت مقيمة بفحص البلوط بلدهم، يقصدها عجائز ناحيتها وصوالح نسائهم للذكر والتفقه في الدين ودراسة سير العابدين، فكان لها شأن كبير.[2]

ومن صالحات العصر الأموي أيضاً فاطمة بنت يحيى بن يوسف المغامي، أخت الفقيه يوسف بن يحيى، وهي من النساء اللاتي تحدث عنهن التاريخ في مجموعة من لمحاته التاريخية نظراً لأهميتها البالغة في خدمة الدعوة الإسلامية، فكانت من النابغات المتألقات خيرة فاضلة، عالمة فقيهة ورعة، ساهمت في فعل الخيرات، استوطنت قرطبة وتوفيت بها، في عصر الخليفة الناصر لدين الله، ودفنت بالربض، ولم ير على نعش امرأة من المصلين ما رئي على نعشها، وبطبيعة الحال تدل جنازتها على كثرة المريدين والتابعين وأنها كانت من السابقات إلى الخيرات.[3]

---

[1] ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، مرجع سابق، ج4، ص259.

[2] المرجع السابق، ج4، ص245.

[3] ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، مرجع سابق، ج4، ص243.

ومن صوالح النساء أسماء بنت غالب مولى الناصر عبد الرحمن بن محمد تزوجها المنصور بن أبي عامر في أول أمره وبعد الوزير عبد الرحمن بن مبشر، وطلقها على عهد الحكم ولم يفارقها المنصور حياته، وكانت عفيفة أريبة أديبة ذات جمال بارع وأدب صالح، ولما خالف غالب أبوها وظفر بها المنصور في قصة طويلة، امتحنها بأن أمر بعرض رأس أبيها عليها إذ أنفذه الى قرطبة، فقالت الحمد لله الذي أراحك وحكم لمولاك، أما لولا طاعة الإمام المولى وحق الزوج المطاع لقضيت للحزن عليك أوطاراً، واني بالحزن لك لأولى مني بالحزن عليك، علي بماء الورد والطيب فهذا آخر العهد ببر الأب، فغسلت وجهه، ورجلت شعرة، ونثرت عليه مسكاً كثيراً، وأسلمته إلى الرسول، فأنفذ إلى الخليفة هشام المؤيد، وكان هلاك غالب يوم السبت لأربع خلون من المحرم سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.[1]

دور المرأة الأموية في التعلم ورواية الحديث وعلم القراءات:

امتد دور المرأة الخيري والدعوي في العصر الأموي إلى نشر العلم فقد كان لبعضهن أثر واضح في نشر ما تعلمنه، فقد أورد المقري وغيره عدداً كبيراً من النساء اللاتي تفرغن للعلم والتعليم.

وكان للنساء أيضاً مشاركة فعالة في العمل الخيري عن طريق الإسهام بإنشاء المدارس ودور التعليم على اختلافها، ووقف الأوقاف القائمة بها، فكانت مريم بنت أبي يعقوب الفيصولي

---

[1] ابن الأبار، **التكملة لكتاب الصلة**، مرجع سابق، ج4، ص243.

الشلبي تعلم النساء الأدب وتحتشم لدينها وفضلها وعمرت عمراً طويلاً، سكنت إشبيلية وشهرت بها.[1]

وهناك العديد من النساء المسلمات اللواتي اشتهرن في العهد الأموي، وأبرز ما ميزهن هو الدعوة للإسلام وتفانيهن في هذا الأمر ولو أدى إلى استشهادهن في سبيله، ونذكر منهن:

1. هند بنت المهلب:

اشتهرت هند بحنكتها وحكمتها منذ فترة المراهقة، وقد جذبت فصاحتها وبلاغتها وفهمها الواسع للقضايا الفقهية الكثير من الناس لم يمض وقت طويل حتى أصبحت مهتمة بالعلوم الإسلامية، فذهبت إلى كبار التابعين لتحصل على العلم. تعلمت الفقه والحديث عن أبيها والحسن البصري وأبي الشعثاء جابر بن زيد. كان لهند مجلس التعليم الأحكام للآخرين، وروت في تلك المجالس أحاديث كثيرة. يقول عنها أيوب سختياني[2]، وهو فقيه تابع: "ما رأيت امرأة أعقل من هند بنت المهلب"[3].

وكان من طلابها في الحديث أشخاص مثل محمد بن أبي عتبة والحجاج بن أبي عتبة أولاد شقيقها وزياد بن عبد الله القرشي.

بالإضافة إلى رواية الحديث، كان لهند أيضاً مواقف سياسية تعكس موقفها الفقهي آنذاك. على سبيل المثال، بعد القبض على أخيها، ذهبت إلى عمر بن عبد العزيز، وسألت عن سبب اعتقاله

---

[1] ابن عبد الملك، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، مرجع سابق، ج2، ص484.

[2] أَبو بكر بن أَبي تميمة كيْسان العنزي مولاهم البصري الأدمي. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، ج6، ص 196.

[3] شاكر، محمود محمد، **التاريخ الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط8، 2000م)، ص88.

فأجاب عمر بن عبد العزيز: لقد أسرته حفاظاً على انسجام الدولة الإسلامية وليس لتدميرها فردت هند على عمر بن عبد العزيز قائلة: هل يكون القصاص والعقاب قبل الجريمة أم بعد الجريمة ؟[1].

تدل هذه الحادثة على الفروق بين رأي عمر بن عبد العزيز وهند بنت المهلب فيما يتعلق بسد الذريعة، إذ نظر عمر بن عبد العزيز إلى هذه القاعدة بشكل أوسع حفاظاً على وحدة المجتمع وأغراض حكومية أخرى، لكن هند بنت المهلب تبنت رؤية ضيقة لهذا الأمر ولم تعتبر الحفاظ على الوحدة أساساً لاعتقال الأفراد، هذه القضية تعبر عن القدرة الفقهية لهند، وتدل ضمناً على حرية ونشاط المرأة في التعبير عن الآراء السياسية.

2. حفصة بنت سيرين:

حفصة بنت سيرين هي من النساء التابعات الأنصاريات العابدات الفقيهات العالمات والقارئات للقرآن والراويات للحديث. روت الحديث عن أم عطية وأم الرائح وأنس بن مالك وأبي العالية وغيرهم من الصحابة، ونقل الحديث عنها أخوها محمد بن سيرين وقتادة وأيوب وخالد وهشام بن حسان ورواة آخرون. وقد أثنى عليها ابن الأثير والذهبي وابن حجر في مجال الفقه والحديث[2].

وقد وصفها بعض علماء الرجال مثل يحيى بن معين في رواية الحديث بأنها "ثقة" و "حجة". وتشير التقارير التاريخية إلى أنها أمضت الثلاثين سنة الأخيرة من حياتها في العبادة وتدريس الأحاديث ورواية الأحاديث، ولم تترك هذه الأمور إلا لشؤون ضرورية.

---

[1] أبو زيد، عُلا عبد العزيز، **الدولة الأموية دولة الفتوحات**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997)، ص 109.

[2] عويس، عبد الحليم، **بنو أمية بين السقوط والانتحار**، (القاهرة: دار الصفوة، ط 2، 1987م)، ص165.

ويرى علماء مثل ابن سيرين وإياس بن معاوية بأنها تفوقت على معاصريها. حفصة بنت سيرين هي من رواة الصحيحين والسنن الأربعة. توفيت سنة 110 هـ عن سن ناهز السبعين عاماً.

3. خيرة أم الحسن البصري:

خيرة هي والدة الحسن البصري ولقبها "أم الحسن" لهذا السبب. هي امرأة فقيهة وراوية للحديث عن زوجتي النبي عائشة وأم سلمة. وقد روى عنها الحديث أبناؤها الحسن وسعيد وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم من كبار العلماء، اهتمت بشكل جدي بتعليم أبنائها ولا سيما الحسن البصري الذي تأثر بأمه في مجال الحديث والوعظ، كما نقل الحديث عنها عظماء المحدثين مثل: مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، واعتبرها علماء الرجال مصدراً موثوقاً[1].

[1] محمد، عبد الشافي، **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2008)، ص 98.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذه الدراسة العلمية، وبعد رحلتي الشاقة في البحث في جوانب هذا الموضوع، أضع بين يدي القراء من الباحثين وطلاب العلم النتائج والتوصيات الأساسية الآتية:

أولا: النتائج

وتوضحها الباحثة على النحو الآتي:

- الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية، وما اختلف بينهما هو استثناء للأصل، وما كان استثناء فإنه لا يصح القياس عليه.
- السياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا.
- معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج إلى أهليه خاصة حتى يقام بأعبائها، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو أنوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع، والتأهيل الخاص لذلك، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل ما يتعلق بها.
- من الناحية الفقهية، لم تطلع الباحثة على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والإفتاء، وغير ذلك، فإن الأدلة التي استدل بها المانعون لدخول المرأة مجال السياسة ليست بالقوة التي تحرم من خلالها نساء هن أهل لتحمل المسئولية من توليها فقط لأنهن نساء وليس هذا هو منطق الفقه ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع.
- مجالات العمل السياسي عدا الإمامة الكبرى يباح شرعاً أن يتولاها من هو أهل لها رجلاً كان أو امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، ويحدد ذلك قانون الدولة فمثلاً الرئيس

يحـــدد الوزراء رجالاً ونساءً، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالاً ونساءً ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.

- القضاء والإفتاء وظيفتان عامتان ينطبق عليهما وصف فروض الكفايات كـــذلك، وتحتاج أولاهما علماً بالشريعة ومداركها وقدرة على الاجتهاد، وهذا لـــم يختلـــف فيـــه الفقهاء، والقضاء إلزام بحكم الله وهذا الفارق ليس له تأثير في تعدية القياس من الإفتـــاء إلى القضاء.
- يحق للمرأة أن تجاهد وتدافع عن دينها ووطنها وذلك ضمن الضوابط الشرعية.
- يكون الجهاد على المرأة واجباً في حالات خاصة.
- للمرأة أن تعطي الأمان إذا لم يترتب ضرر على الأمة.
- هناك نماذج من إسهامات النساء في العصر الأموي كإسهامهنّ في بناء المساجد.
- كان للنساء في العصر الأموي دور مهم في العمل الخيري والدعوي، وفيه التقرب إلى الله بالمشاركة في نسخ المصاحف ونافسن الكثير من الرجال من مشاهير الخطاطين ونساخ القرآن الكريم.
- ارتبط الكثير من نساء العصر الأموي، بالصلاح والزهد والأعمال الخيرية والدعوية، وقد ساهمن في مواكب فعل الخيرات، وبرز في مجال الدعوة ونشرها عدد من النساء الداعيات والفقيهات.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما سبق من نتائج توصي الدراسة بما يلي:

- إجراء المزيد من الدراسات حول حياة المرأة السياسية في العصور الإسلامية.
- دعوة العالم للالتزام بالتشريعات الإسلامية الصحيحة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- العمل على نشر وتعميم التشريعات الإسلامية بما يخص العمل السياسي للمرأة.
- على المرأة الإسلامية وخاصة العربية أن تبذل قصارى جهدها لإثبات ذاتها ووجودها، من خلال المثابرة والعمل الدؤوب والاقتداء بأمهات المؤمنين وقد ضربن نساء العصر الأموي خير مثال لما يمكن أن تقدمة المرأة من إمكانيات عظيمة في شتى المجالات.
- على المجتمعات الإسلامية أن تفعل دور المرأة في خدمة المجتمع، وتوظيفها في وجهتها الصحيحة.

الفهارس العامة وتشتمل على

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**،(بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، 1983م).

ابن الأبار، محمد بن عبد الله، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق: عبد السلام الهراس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1995).

ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1997م).

ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، **الكامل في التاريخ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1987).

ابن الأثير، عز الدين علي بن حميد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433ه).

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط،1979).

أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

ابن الأخوة، محمد بن أحمد، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، (دار عمان: الفنون، د.ط، د.ت).

الأزدي، محمد بن عبد الله، **فتوح الشام**، (الهند: مطبعة ببتست مشن، د.ط، 1852).

أبو اسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد، **الأغاني**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1415ه،

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (مصر: مطبعة السعادة، ط4، 1974).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1998م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد المعروف، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق: دار القلم، ط1، 1412هـ).

اشتي، فارس، **مدخل إلى العلم بالسياسة**، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، ط2، 2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2،1985م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2000م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1998م)

الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1998م).

آل كمال، سليمان صالح، **الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1992م).

إلهي، فضل، **مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، (مؤسسة الجريسي، د.ط، 1999م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، (دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1997م)،

البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5،،1993م).

بدران، إيمان بدران، **دور المرأة السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

برقان، ابراهيم محمد خالد، **حقوق الإنسان في الاسلام خصائصها ومجالاتها**، (المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة ال البيت، المجلد 10، العدد4، 2012م).

البركتي، محمد عميم الإحسان، **مجموعة قواعد الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

البزار، أحمد بن عمرو، **البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1983م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1420ه).

البكري، أبو عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

البكري، عبد الله بن عبد العزيز، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، (بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403ه).

البلاذري، أحمد بن يحيى، **أنساب الأشراف**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1996م).

البلاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر، **فتوح البلدان**، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ط، 1988م).

بلتاجي، محمـــد، **مكانة المرأة في الكتاب والسنة الصحيحة**، (القاهرة: دار السلام، ط1،2000م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).

البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986م).

بيضون، إبراهيم، **التيارات السياسية في القرن الأول الهجري**، (بيروت: دار النهضة، ط1، 1979).

الترمذي؛ محمد بن عيسى، **سنن الترمذي الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996 م).

التلمساني: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

الثبيتي، أمل عبيد عواض، **الأدوار السياسية للنساء في عهد الدولة الأموية ومساهماتهن في مختلف مجالات الحياة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2020م.

الثعالبي، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، **لطائف المعارف**، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، د.ط، 1960م).

جب، هاملتون، **دراسات في تاريخ الإسلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط3، 1979م).

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ).

الجفري، عصام هشام عيدروس، **التطور الاقتصادي في العصر الأموي**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1991م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، **صفوة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 2000م).

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).

الحبابي، محمد عزيز، **الشخصانية الإسلامية**، (القاهرة: دار المعارف، ط1، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تميز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلية، ط1، 1415ه).

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2019م).

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

ابن حزم، علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1962م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1980م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن حزم، علي أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

حسن، إبراهيم حسن، **النساء في الدولة الأموية**، (مجلة الرسالة عدد 297، 1993م).

حسن، بثينة، **نساء الخلفاء الأمويين**، (منشورات الجمل، د.ط، 2014م).

الحصني، محمد بن علي، **الدر المختار متن تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1386ه).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

الحطاب، علي بن موسى بن محمد، **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، (الأردن: مكتبة الأقصى، د.ط، د.ت).

الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، **لباب التأويل في معنى التنزيل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

الخالدي، محمود، **قواعد نظام الحكم في الإسلام**، (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1983م).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997 م).

الخطيب، ياسين بن خير الله بن محمود بن موسى العمري، **الروضة الفيحاء في أعلام النساء**، تحقيق: حسام رياض عبد الحكيم، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2000م.

خلف، محمود، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، (المركز الثقافي العربي، د.ط، 1989م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن **أبي داود مع شرحه عون المعبود**، (الهند: المطبعة الأنصارية بدهلي، د.ط، 1323ه).

دروزة، محمد عزت، **المرأة في القرآن والسنة**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1967م).

الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1982م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.)

الدقدوقي، وفيق، **الجندية في عهد الدولة الأموية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1985م).

أبو الدهب، أشرف طه، **المعجم الإسلامي**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1423ه).

الدواليبي، محمد، **ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام**، (الرياض: دار الشواف، ط3، 1993م).

دويكات، زهور علي عثمان، **صورة المرأة في النثر الجاهلي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2013.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1997م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق على محمد الجباوي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط3، 1420هـ).

الرازي، محمد بن أبي عبد القادر، **المختار الصحاح**، (بيروت: مكتبة لبنان، 1999م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2004م).

ريبيرا، خولكيان، **التربية الإسلامية في الأندلس**، ترجمة الطاهر مكي، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1994م).

زاده، عبد الرحمن بن محمد شيخي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، د.ط، 1965-2001م).

أبو زيد، عُلا عبد العزيز، **الدولة الأموية دولة الفتوحات**، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1997م).

الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط، 1992م).

الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).

الزنداني، عبد المجيد، **المرأة وحقوقها في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 2000م).

الزيات، أحمد حسن، **مجلة الرسالة**.

زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، (الكويت: مكتبة النار، د.ط، 1981م).

زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1987م).

السامرائي، نعمان عبد الرازق، **النظام السياسي في الإسلام** ط2، 2000.

السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ط، 1963م).

السحار، سعيد جودة، **موسوعة أعلام الفكر العربي**، (مصر: مكتبة مصر، ط1، 2007م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985م).

السرجاني، راغب، **ماذا قدم المسلمون للعالم، إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية**، (القاهرة: اقرأ للنشر والتوزيع، ط5، 2009 م).

ابن سعد، محمد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ط1، 1996م).

سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية عربي إنجليزي فرنسي**، (لبنان: مكتبة لبنان، د.ط، 2004م).

سكيلر، كاترين، **حكومة بواسطة الشعب**، (وزارة الخارجية الأمريكية، د.ط، د.ت).

سليمان، عصام، مدخل **إلى علم السياسة**، (عمان: دار النضال، ط2 ،1989م).

السمرقندي، علاء الدين أبو منصور، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1984م).

سنقر، صالحة، **المجالات الثقافية للمرأة العربية في بلاد الشام في العصرين الأموي والعباسي**، (مجلة التراث العربي، دمشق، د.ط، 1988م).

السيد، حازم إسماعيل، **نساء في ميزان الرجال**، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2000م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الإكليل في استنباط التنزيل**، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1981م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **تاريخ الخلفاء**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1995م).

السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع الجامع الكبير**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج –عبد الحميد محمد ندا –حسن عيسى عبد الظاهر، (القاهرة: الأزهر الشريف، ط2، 2005م).

السيوطي، جلال الدين، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، (نيويورك: المطبعة السورية الأمريكية، د.ط، 1928م).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1973م).

أبو شقة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (دمشق: دار القلم، د.ط، 1995م).

شاكر، محمود محمد، **التاريخ الإسلامي**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط8، 2000م).

الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

شعبان، محمد عبد الحي محمد، **صدر الإسلام والدولة الأموية (650-670)**، (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، د.ط، 1987).

الشوكاني، محمد ين علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، د.ت).

صافي، لؤي، **العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، (عمان: 2017 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996م).

صالح، عالية أحمد، أحكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصوره المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

الصاوي، صلاح، **التعددية السياسية في الدولة الإسلامية**، (دار الاعلام الدولي، ط1، 1992م).

صعب، حسن، **علم السياسة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1981،7م).

الصلابي، علي محمد، **تيسير الكريم منان في سيرة عثمان بن عفان**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، 2015).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي -عماد السيد، (القاهرة: دار الحديث، ط5، 1997م).

طامش، مريم عبد الله، المرأة في العصر الأموي علمياً وسياسياً واجتماعياً، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي –قسم التاريخ، جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية، 2004م.

الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1978ه).

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت.)

طقوش، محمد سهيل، **تاريخ الدولة الأموية**، (بيروت: دار النفائس، ط7، 2010).

الطيب بامخرمة، عبد الله بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (جدة: دار المنهاج، ط1، 2008م).

ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر، **بلاغات النساء**، (القاهرة: مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، د.ط، 1908م).

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1966م).

ابن عاشور، الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، 1984م).

عانني، محمد زكريا، تاريخ الأدب الأندلسي، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، 1999).

العاني، أحمد حسن شوقي، **الحقوق السياسية للفرد المسلم في الدولة الإسلامية**، العراق: الجامعة العراقية، مجلة كلية المعارف الجامعة، قسم أصول الفقه، (كلية العلوم الإسلامية، د.ط،2020).

عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة: دار الحديث، د.ط،،1364ه).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1992م).

عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، **فتوح مصر**، (مكتبة الثقافة الدينية، د.ط،1415ه).

ابن عبد الملك، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تحقيق: محمد بن شريفة، (الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، د.ط، 1984م).

عبد المنعم، فؤاد، **مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة**، (مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط، د.ت).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ط3، 2003).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **العواصم من القواصم**، (بيروت: دار الجيل، ط2، 1987).

بن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986).

عزت، هبة رؤوف، **المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية**، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م).

عساف، عبد المعطي، **مقدمة في علم السياسة**، (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1987م)

—

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ط،1995م).

العصامي، عبد الملك بن حسين، **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1984).

عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط1، 2008م).

عمر، أمير حسين، **أصول السياسات –دراسة في أصول سياسات الدولة الإسلامية المعاصرة**، (هيئة الأعمال الفكرية،2004).

عويس، عبد الحليم، **بنو أمية بين السقوط والانتحار**، (القاهرة: دار الصفوة، ط 2، 1987م).

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الغزالي، محمد بن محمد، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث**، (القاهرة: دار الشروق، ط6، د.ت).

غلاب، محمد كمال، **عالم النساء في التاريخ**، (الإسكندرية: دار الإيمان، د.ط، 1992).

فلهازون، يوليوس، **تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية**، (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1968م).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).

الفيومي، حمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **الإمامة والسياسة المعروف بـ تاريخ الخلفاء**، تحقيق: محمد محمود الرافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1997م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله، **المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405ه).

القرافي، محمد بن يحيى، **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1983).

القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، (المكتب الإسلامي، د.ط، 2000).

القرطبي، يوسف محمد، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 2006م).

ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1979م).

القليوبي، احمد سلامة، **حاشية قليوبي**،(بيروت: دار الفكر، د.ط، 1995).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، (تونس: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2،1328ه).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، د.ت).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

كحالة، عمر رضا، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د،ط، د.ت).

كحالة، عمر رضا، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1994م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (اسطنبول: دار الدعوة، 1431ه).

المجيلدي، أحمد بن سعيد، **التيسير في أحكام التسعير**، تحقيق: موسى لقبال، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

محمد، عبد الشافي، **العالم الإسلامي في العصر الأموي**، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2008م).

المراكشي، عبد الواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين**، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006م).

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1955م).

المرصفاوي، جمال صادق، **نظام القضاء في الإسلام**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، 1981م).

المسعودي، علي بن الحسين، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2005).

مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955).

المناوي، عبد الرؤوف ابن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية، ط1، 1356ه).

ابن منبه، وهب، **التيجان في ملوك حمير**، رواية: أبي حمد بن عبد الملك بن هشام، (صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، د.ط، 1347ه).

ابـــن منظـــور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3،1414ه).

مهران، محمد بيومى، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، (دار المعرفة الجامعية، ط2، د.ت).

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان في مصر، دار الطليعة، (بيـــروت، د.ط، 1986م).

المودودي، سيد أبو الأعلى بن أحمد، **نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1969م).

المودودي، سيد أبو الأعلى بن أحمد، **تدوين الدستور الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 1981م).

موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام**، دار الفكر العربي، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، 1963م).

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م).

النجار، عبد الوهاب، **الخلفاء الراشدون**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: وزارة الأوقاف السعودية، د.ط، 1993م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

ابن النديم، محمد بن إسحاق، **الفهرست**، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1997م).

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

النسفي، عمر ابن محمد، **طلبة الطلبة**، (بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، د.ط، د.ت).

النعيمات، أحمد عواد، **مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية ودراسة المعوقات وسبل معالجتها1954-2020**، (الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2021م).

النورس، بديع الزمان سعيد، **المكتوبات**، (القاهرة: دار سوزلر، د.ط، 1995م).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392ه).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1991م).

النويري، أحمد بن عبد الوهاب، **نهاية الإرب في فنون الأدب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه).

هارون، عبد السلام، **تهذيب سيرة ابن هشام**، (الكويت: دار البحوث العلمية، د.ط، د.ت).

الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1994م).

الواقدي، محمد بن عمر، **فتوح الشام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

أبو الوفا، طارق، **المرأة في المدينة المنورة أبان عصر الخلفاء الراشدين**، بحث منشور ضمن ندوة اتحاد المؤرخين العرب، تاريخ الوطن العربي عبر العصور، 2007.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، **الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية**، (الجزائر: مطبعة لافوميك، د.ط،د.ت).

ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، **تاريخ اليعقوبي**، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ط2، 1972).

أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

يكن، فتحي، **أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، 1996م).

يموت، بشير، **شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام**، (بيروت: المكتبة الأهلية، ط1، 1934م).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp
- Ramond. F. Hopkims ،Political Development charge. New York ،The Free Pros،1975 ،P346
- http://www.islamonline.net/
- https://www.wasatyea.net
- https://pulpit.alwatanvoice.com./
- http://www.arabgate.com/authors/article.php.
- http://www.pnic.gov.ps
- http://www.islamonline.net
- http://www.noslih.com/
- https://tariqramadan.com/arabic/2013/12/02 /.

ثانياً: فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
تفويض	ب
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الملخص	ج
Abstract	خ
المقدمة	ذ
مشكلة الدراسة	ر
أهمية الدراسة	ز

أهداف الدراسة	س
فرضيات الدراسة	س
منهج البحث	س
الدراسات السابقة	ش
الفصل الأول: معنى السياسة وأهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه	
المبحث الأول: تعريف السياسة لغةً واصطلاحا.	2
المطلب الأول: معنى السياسة لغةً.	2
المطلب الثاني: معنى السياسة اصطلاحاً.	4
المبحث الثاني: أهمية العمل السياسي في الإسلام وضوابطه.	7
المطلب الأول: أهمية العمل السياسي.	7
المطلب الثاني: ضوابط العمل السياسي في الإسلام.	11
المطلب الثالث: دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية.	15
الفصل الثاني: دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية.	
المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.	20
المبحث الثاني: موقف الإسلام من مشاركة المرأة في العمل السياسي.	32
المطلب الأول: تقلد المرأة الإمامة الكبرى (رئاسة الدولة)	32
المطلب الثاني: مشاركة المرأة في الوزارات	40
المطلب الثالث: مشاركة المرأة في البرلمان (مجلس الشورى)	44

المطلب الرابع: مشاركة المرأة في الانتخابات	45
المطلب الخامس: مشاركة المرأة في السفارات والبعثات الدبلوماسية	50
المطلب السادس: مشاركة المرأة في العمل القضائي	60
المطلب السابع: مشاركة المرأة في العمل الجهادي	67
الفصل الثالث: الحياة السياسية للمرأة في عصر الدولة الأموية وأثر ذلك في الدعوة الإسلامية.	
المبحث الأول: دور المرأة في الحياة السياسية عبر التاريخ	79
المطلب الأول: دور المرأة في الحياة السياسية في العصر الجاهلي	79
المطلب الثاني: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد النبوي	82
المطلب الثالث: دور المرأة في الحياة السياسية في العهد الراشدي	87
المطلب الرابع: دور المرأة في الحياة السياسية في العصر العباسي	91
المبحث الثاني: معنى العصر الأموي ونظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية ومكانة المرأة	97
المطلب الأول: معنى العصر الأموي	97
المطلب الثاني: نظرة تاريخية لتأسيس الدولة الأموية	98
المطلب الثالث: مميزات الحياة السياسية في العصر الأموي	104
المطلب الرابع: مكانة المرأة في العصر الأموي	109
المطلب الخامس: التطور التاريخي لدور المرأة في العصر الأموي	111
المبحث الثالث: عمل المرأة السياسي في العصر الأموي	121

المطلب الأول: المرأة والحسبة في العصر الأموي	121
المطلب الثاني: المرأة والفتوحات	126
المطلب الثالث: المرأة وتثبيت دعائم الدولة	130
المطلب الرابع: علاقة المرأة بالخلفاء والولاة	134
المبحث الرابع: عمل المرأة الدعوي في العصر الأموي	142
المطلب الأول: جهود الدولة الأموية في الدعوة إلى الله	142
المطلب الثاني: المرأة والدعوة في العصر الأموي	145
الخاتمة	
النتائج	150
التوصيات	152

الفهارس العامة:	
أولا: فهرس المصادر والمراجع	153
ثانيا: فهرس المحتويات	172